الحق القانوني

عند الموارنة

بحث حديث قانوني تاريخي انتقادي لم يطرقه احد
من ايمة الامة من قبل

تأليف

الخورسقف جرجس منش الحلبي
احد اعضاء المجمع العلمي

عفي عنه

حلب المطبعة المارونية سنة ١٩٣٥

خطبة الكتاب

بسم الله الهادي الحكيم

وبعدُ فلا يجهل اللبيب ما للحق القانوني في الكنيسة من المنزلة والخطورة واول مجموعة جمعت نصوصهُ هي (قوانين الرسل) التي انتشرت حوال القرن الثالث المسيحي · واتسعت بعدها ابحاث الفقه الكنسي في الكنيسة كلها ولاسيما بعد ما سنَّهُ احبارها من السنن واشترعتهُ هي في مجامعها من الشرائع والاحكام والاوضاع على ما دعت اليه حاجة كل عصر · حتى تعددت تلك المواد الشرعية وتشعبت اصولها وفروعها تشعباً بالغاً رأى معه غرسيان في الغرب وثيودور بلسامون في الشرق بل ايمة كل طائفة من الطوائف النصرانية ان يعنوا بتأليف تلك القوانين المتفرقة وتقييد اوابدها وشواردها وحل معضلاتها وغوامضها تقريباً لفوائدها من طلابها ومريديها بما يتعذر الاحاطة به في مثل هذه التوطئة الموجزة · وقد حدت الطيب الذكر البابا بيوس العاشر حميته المشهورة على هذا العلم الخطير الى ان يؤلف من كبار الكرادلة والفقهاء لجنة خاصة تأخذ على نفسها اعادة النظر في كتبه القانونية وايجاز ابحاثهِ واطراح المهمل والمنبوذ منه وشرح شكالاته

واغراضه وهي احدى مآثره الجليلة الخالدة كما تنبه له سيادة العلامة المطران نعمة الله ابي كرم فترجم كتابه المعلم (بقسطاس الاحكام) وحضرة القانوني الخوري بولس عويس فنشر فيه كتبهُ (قانون الدعاوي الزواجية) و (المجمع الاقليمي) و (مجمع الابرشية) و (زيارة الابرشية) وحضرة الفاضل الخوري اغناطيوس مبارك (مطران بيروت السامي الاحترام) فاثبت على صفحات مجلة (الرسالة) فصوله المختصرة في (الحق القانوني) واحكام (المجمع اللبناني) الشهير . بيد ان كل ذلك على مزيد فائدته وغزارة فضل اصحابه الاجلاء بعضه غير تام الوضع والتأليف و بعضه غير متضمن ما صدر من نوعه او في معناه من الرسوم والسنن الطائفية وتمشت عليه الطائفة سحابة عصورها الغابرة وهو ما اضطرني ان الفت انظار العلماء اليه في هذا الكتاب لعل فيه فائدة لتاريخ امتي العزيزة

وهو بحث حديث لم يطرقه احد من كتّاب الامة من قبل وقد كسرتهُ الى فصول عدت في اولها المجال القانونيه التي ألفها فقهاء الطائفة على تراخي العصور واشرت في ثانيها الى المصادر التي اعتمدوا عليها في هذه التآليف الفقهية والمعت في ثالثها الى الخطوط البابوية وما تضمنته من الاوامر والنواهي وفي رابعها الى المجامع الطائفية المعروفة وما حوته من الاحكام والرسوم وجعلت البحث في المجمع اللبناني الخطير مسك الختام . ومن الله استلهم السداد . فهو نعم الهادي الى سبل الرشاد

المجال القانونية

من البديهي ان ما ورد في الباب السادس والعشرين من كتاب الهدى عن عدي المعروف بابن عديان في شأن (المخلص والثالوث الاقدس) اذا التبس فيه امر عدي وتردد في صحة مارونيته[1] فلا اقل من ان يستفاد منه او يستدل به على ان الطائفة كانت تعوّل في نظامها البيعي على مثل كتاب عدي قبل (كتاب الهدى) الآتي ذكره حتى ادمجه مؤلفه الفاضل به فاني اعتقد كل الاعتقاد ان هذا كتاب الهدى ليس هو بالكتاب القانوني الاول الذي تداولته ايدي الطائفة وتقيدت بسننه وانتهت بنواهيه كما لا يخفى

كتاب الهدى

وهو اول التآليف القانونية الطائفية المعروفة التي انتهت الى العلماء واقدمها عهداً وابعدها ذكراً وقد قال فيه العلامة يوسف السمعاني الكبير في فهرست كتب المكتبة الواتيكانية الشرقية (مجلد ١ ص ٦٢٩) ما تعريبه (الكتاب السادس والسبعون (من المكتبة المذكورة) يشتمل

---

(١) وانا لا إخاله الا مارونياً من العرب الموارنة (كقيس الماروني) وسواه

على رسالة الانبا يوسف الى داود الاسقف المـاروني في سنة ١٣٧٠ (للاسكندر وهي سنة ١٠٥٩ للميلاد) يسأله بها ان ينقل له كتاب القوانين البيعية و يرسله اليه وجواب المطران داود الى الانبا يوسف وقد ارسل اليه مجموعة القوانين معرّبة تنطوي على ثلاثة وخمسين باباً في الايمان والتجسد والصلاة والقربان والمعمودية والصلوات القـانونية والبطاركة والاساقفة والكهنة والشمامسة والرهبان والراهبات والعامـة مذيلة بسنن الرسل واحـكام المجامع وشرائع الملوك وما اشبه ذلك وقد عدد السمعاني تلك الابواب واردفهـا بقوله (وهو كتاب عربي خُطّ بالاحرف السريانية على رق بقطع الربع يقع في ٢٩٥ صفحة) ونسخته المصونة في المكتبة الواتيكانية تحت عدد ١٣٣ هي النسخة الوحيدة التي صبرت على عوادي الدهر وقد ورد في ذيلها (نجز كتاب الناموس في في ٣ ايار سنة ١٧١٣ للاسكندر (وهي سنة ١٤٠٢ للميلاد) وهو برسم الاخ المغبوط المطران ... وكتب في دير السيدة المسمى بدير المرج بارض ... لحفت (لحفد) في ايام سيدنا البطريرك مـار يوحنا على يد ... الحقير في رؤساء الكهنـة الراهب يعقيب) يعقوب اه وعليه تعاليق اخرى من مثل نظر في هذا الكتاب الشماس داود واشتراه الحقير ... من الخوري سمعان من قرية الحادث (الحدث) واشتراه ... الخوري ابن الشدياق من قرية حصرون من الخوري سمعان وقرأ في هذا الكتاب المسمي كتاب الناموس الحقير يوسف من قرية حصرون

في سنة ١٩٠٣ للاسكندر اي سنة ١٥٩٢ للميلاد · ومن هذا كله يستفاد ان العلامة الدويهي استدرجته هذه التعاليق ان يدعو كتاب الهدى كتاب الناموس ويتابعه عليه كل من ذكره او تمثل به على حين ان الاول غير الثاني بلا جدال

كتاب الناموس

وهو (كتاب الناموس) على ما دعاه ناسخه او (كتاب القوانين) كما يتحصل من مقدمته وموضوعه وقد تركه مؤلفه الغفل خالياً من التسمية لاعراب فحواه عنها ودلالته عليها والعلامة الدويهي يرى في مقدمة احتجاجه انه (كتاب ناموس ابن العسال) الشهير وليس كذلك ابداً على ما يظهر من معارضته بكتاب ابن العسال المعروف وقد ذهب العلامة المطران يوسف دريان الى انه (كتاب الهدى) لان القانون الاول في كتاب الناموس المحدث عنه هو نفس القانون الاول في كتاب الهدى (لباب البراهين الجلية ص ٢٢٥) ووحدة هذا القانون في الكتابين لا توحد بينهما لانه مقتبس في الكتاب الثاني عن الاول بلا شك ولان الكتابين مختلفان في سائر الابواب والقوانين · وهو وان كان يرى ان مؤلف كتاب الناموس هو غير مؤلف كتاب الهدى وهذا بديهي لا يختلف فيه اثنان فانه يذهب الى ان واضعه هو المطران

داود معرب كتاب الهدى لوحدة التعبير العربي في كليهما (البات البراهين ص ٢٣٠) وليس هذا على شيء من الصحة بتة لانه قد تتشابه عبارة كاتبين او موءلفين بل قد تتوحد في الالفاظ والاسلوب وحسن الديباجة والوشي دون ان يكون بينهما اقل علاقة على ما يظهر بكل جلاء من كتب المتقدمين والمتأخرين فلا غرو ان خدعت مثل هذه الظواهر كثيرين من قبل انما أُلف في الحقيقة (كتاب الهدي) وعُرب ايضاً في خلال القرن الحادي عشر واما (كتاب الناموس) المبحوث فيه فأُلف في غضون القرن الثاني عشر وموءلفه هو (ابن الطيب) الماروني على ما سبق اثباته على صفحات (مجلة الكوكب) فبين تأليف الكتابين ما لا يقل عن قرن برمته فتأمل

وكتاب الناموس ينطوي على مقدمة في فصلين الاول في غرض الكتاب والثاني في اسناده وعلى جملتين الاول في اثنين وعشرين باباً في الكنيسة والكتب المقدسة والبطاركة والاساقفة والقسوس والشمامسة والرهبان والراهبات والعشور والنذور وما اشبه والثانية في تسعة وعشرين باباً في الامور العالمية كالمأكول والمشروب والملبوس والمنازل والزواج وتحريم التسري وما اليه(١) ومن الكتاب نسختان

(١) اخاله اول كتاب قانوني ضمنهُ موءلفه ابن الطيب من الشريعة الاسلامية بعض اصول شرعية في الهبة والقرض والرهن والضمان والكفالة والوكالة والشركة والعارية والوديعة والوصية والحجر والعقود والمبايعات والمواريث والاوقاف وما اشبه ذلك

ويلحق به كتاب المطران ميخائيل (الصابوني) الحصروني رئيس اساقفة طرابلس الذي الفهُ

الاولى كانت في دير مار شليطا ونقلت الان الى دير الآباء الكرمليين وقد نسخها بحرف كرشوني الشماس سمعان ابن القس هارون ابن الخوري يوحنا كعبوش من قرية حدشيت في ١٧ حزيران سنة ١٨٦١ يونانية (وهي سنة ١٥٥٠ للميلاد) عن نسخة دير قنوبين المخطوطة نحو سنة ١٢٥٠ للميلاد والثانية مصونة في مكتبة باريس الملوكية العمومية تحت عدد ٢٢٣ من القسم السرياني وقد كتبت بالحرف السرياني او الكرشوني في تضاعيف العصر السادس عشر وهي تقع في ٢١٠ صفحات

وقد جرت الطائفة على سنن هذا الكتاب كما تقيدت بقوانين كتاب الهدى في تلك الاعصار النائية بلا ادنى فرق وهو وجه الخلط بين الكتابين كتاب الهدى وكتاب الناموس الموصوف لوحدة الموضوع كما لا يخفى

(بأمر يوحنا الشريف (الصفراوي) البطريرك الانطاكي) في الخطبة والزيجة والطلاق والتركات وجواهر الفرائض الاسلامية وموانع الزواج) وما اشبه ويليها جريدة الاعياد وتقويم عيد الفصح وجدول المجامع واسقفيات الكرسي الانطاكي والنسخة خطها الخوري بطرس التولوي الشهير في منتصف آب سنة ١٦٨٣

ويضاف اليه ايضاً (مختصر الشريعة) الذي صنفهُ المطران عبدالله قره ألي الحلبي في القاضي والشهود والشهادة والاقرار والهبة والقرض والرهن والضمان والكفالة والعارية والوديعة والوكالة والمبايعات والحوالة والسرقة والمضاربة والأكراه والشفعة والصلح والاجارات والحكور والطرق والشوارع والابنية ومجاري المياه وما يوجد من ضائع وسائب والحجر والحرية والعبودية والعتق والوصي وفروض الميراث وطبقات الوارثين وميراث الاساقفة وميراث العبيد والمعتوقين ومن لا يرث ولا يورث وعقوبات المتعدين ووصايا الله وشرائعهُ

وهي الكتب المخطوطة القديمة التي وقعت اليّ واشتملت على ما ذُكرَ من الشريعة الاسلامية ولعل الباحثين يعثرون على سواها تكملة لهذا البحث الخطير .

كتاب الطب

ويعرف (بكتاب الطب الروحاني مما) جمعه مؤلفه (من قوانين الآباء الاطهار) وادعي العلامة المطران يوسف داود على عادته في مقدمة حججه الراهنة (ص ١٨) ان الكتاب (تأليف احد الموارنة) من قبيل (وكل شخص رآه ظنه الساقي) في حين انه سامحه الله رأى مؤلفه يقول في (معرفة الاعياد) وفي قوانين القديس نيكيفور بطريرك القسطنطينية امرنا .. بعد حلول الابروجيازمانا ان نأكل البياض والجبن (في سبة البياض) ويقول هناك ايضاً وعيد البشارة الالهي امر القديس نيكيفور بطريرك القسطنطينية ان يقدس فيه قداس كامل ان اتفق ان يجيء يوم الجمعة الكبيرة (عن باب ٤٥) مما يدل جلياً على ان الكتاب من تأليف احد الملكيين ولكنما كان في رأس السيد داود خطة تقف دونها كل حجة . وذهب العلامة الاب لويس شيخو اليسوعي الى انه (ينسب للشيخ سابا) وليس هذا بالمذهب الملاقي الواقع فقد روى العلامة البطريرك مكاريوس الزعيم في كتابه الموسوم (بالنحلة) ما حرفه (انا الفقير نظرت كتاب الطب الروحاني قديماً جداً وكان مكتوب في اوله ان الذي انشأه يدعى ميخائيل اسقف مدينة اثرب وهي المدعوة الان اترب) وقد ارتاب الاب لويس شيخو فيما اذا كان (كتب

بالعربية او عُرب من اليونانية) واما الزعيمي فيقول ثمة انه (كان كله بلغة العربية لانه رتب بعد زمان طويل من عبور الرسول محمد) وعاد فيما يظهر الاب لويس شيخو المشار اليه عن رأيه السابق فقال ان مؤلفه (ميخائيل الاثربي المعروف بالجميل اسقف مليج في الصعيد) وهو احد كتبة اليعاقبة في القرن الثالث عشر · فانتحله احد ايمة الملكيين واضاف اليه بعض القوانين البيعية فعدهُ الزعيمي في جملة ما الفهُ الكتبة الملكيون كما رأيت · والكتاب يشتمل على تسعة واربعين باباً فيما ذكر الزعيمي وعلى سبعة واربعين باباً فيما روى المشرق (٩ : ٣٧٤) وهو ما رُوي في غالب نسخه ومداره على الحق القانوني او على القوانين والعقوبات الكنسية وما يلحق بها ومنه نسخة في المكتبة الواتيكانية (انظر المكتبة الشرقية ١ : ٦٣٠ عدد ٧٤) واخرى في المكتبة البرجيانية اللاحقة بمدرسة بروبغندة الشهيرة واخرى في خزانة الكلية الشرقية اليسوعية ببيروت تحت عدد ٩٧ ونسختان في المكتبة المارونية واخرى في مكتبة برلين واخرى في مكتبة بونه من اعمال المانية والنسخة الواتيكانية (كتبت في جبل لبنان عند الموارنة سنة ١٥٣٢) والنسخة البرجيانية كتبها (الشماس سمعان ابن القس هارون ابن الخوري حنا من قرية خدشيت) السابق الذكر سنة ١٨٨٦ ! للاسكندر (وهي سنة ١٥٧٥ للميلاد) وهو ما حمل المطران يوسف داود ان يقول ان الكتاب من (تأليف احد الموارنة) وما كل ما نسخه الموارنة من تأليف هذه الامة

او من معتقداتها كما لا يخفى

وقد طبع هـذا الكتاب الدكتور فرنتز كولن بالكرشونية مترجماً بالالمانية في مجلة (الكوزمس) الكاثوليكية سنة ١٩٠٦ — ١٩٠٨

كتاب القوانين

وقد ذكر العلامة اسطفان الدويهي في مقدمة احتجاجه وهو الكتاب الثالث من كتاب محاماته عن الطائفة فقال (الكتاب الواحد والعشرون هو (كتاب القوانين) الذي نسخه جرجس البردوط الهدناني (الاهدني) رئيس دير مارانطونيوس قزحيا في سنة ١٧٨٣ يونانية (وهي سنة ١٤٧٢ مسيحيـة ويتضمن قوانين كثيرة من اقوال الرسل ومن تعليم قليموس (يريد اقليميس او اكليمنضوس الآتي ذكره في المصادر القانونية) ومن سنن المجـامع ومن قضايا الملوك ومن فرائض الآباء ومن اقوال رابونا (رابولا) اسقف الرهـا وطيموتاوس المشرقي بطرك الاسكندرية وفي بدئه كتاب القنديل بالسريانية لتكريس مسحة المرضى) اه ومن هذا الوصف الموجز يتبين لكل ذي عينين ان هذا الكتاب وان وافق صنويه السابقين في المعنى والمفاد فانه لا يخلو من اختلاف ظاهر عنهما في السياقة والابواب والمصادر القانونية كما يظهر بالمقابلة

وفي التهمة الاولى من احتجاجـه الثالث يذكر (كتاب القوانين)

المشار اليه حيث يقول (في ورقة ٧٥ يقول عن قوانين قليموس لا تبطل القداس لله في كل يوم اذكر الموتى في اليوم الثالث والتاسع والثاني عشر والخامس عشر والعشرين والثلاثين والاربعين والستين واعلم ان نفس المعتمد تقف في يوم الاربعين بين يدي السيد المسيح وتدان عن اعمالها وعلى قدر افعالها) اه

وفي التهمة الثالثة من احتجاجه الثالث يقول (وقد ذكر جرجس رئيس قزحيا في ورقة ٢٨٧ من كتاب القوانين (موعظة يوحنا فم الذهب في التوبة وذكر الموت) فقال : يا اخوة يعود التراب الى التراب وتمضي النفس الى العذاب وحينئذٍ يقول لها الرب ايتها النفس الشقية لِمَ خلقتك وسخة مظلمة . وما هذا الحمل الثقيل الذي حملته اين الحكمة والبهآء الذي البستكِ اياه اين ذلك النور الذي اعطيتكِ (اياه) تركتي عمل الملائكة الذي اوصيتكِ بهِ وعملتي اعمال الشياطين عند ذلك تجيب النفس الشقية وتقول ايها الرب الرحوم وغافر الذنوب والملك المتحنن الذي لا يغضب والاب الذي لا يحقد فيجيبها الرب سبحانه وتبارك اسمه كل من تاب ورجع لطاعتي فاني اغفر ذنوبه وسيآته وكل عاصٍ يموت حقيقياً يلقى في نار جهنم) اه

وفي التهمة الرابعة من احتجاجه الرابع يقول (وكذلك يقول جرجس البردوط) في قوانين العماد : اذا كان فيه ضرورة من حادث الموت في طفل قد ولد ليومه فيعمده الكاهن سريعاً لانه يجب تعميده لئلا يطالب

الكاهن وابواه بخطيته لان الآباء امروا في المجمع المقدس بانه اذا لم يعتمد الطفل لم يعتق من اللعنة القديمة لان النبي داود يقول : بالاثام حُبل لي و بالخطية ولدتني امي · فان عرض للطفل عارض بغتة فليرشم بالماء وان كان العارض خفيفاً فليعمده الكاهن ولو كان مفطراً كما هو مرسوم في ثاني قانون العماد : اذا اتلد لرجل مؤمن ولد وخشي عليه من الموت فليعمده الكاهن لوقته ان وجد صائماً وان لم يكن صائماً وعاجله الموت فليعمده الكاهن وهو مفطر) اه

وفي التهمة السابعة من احتجاجه الخامس يقول (ذكر جرجس البردوط في ورقة ١٢٥) من تعليم الرسل والآباء الاطهار : يجب على كل اسقف وقس وشماس وعلماني وامرأة عندما يحسون بالوفاة ان يكتبوا كما يلزمهم القانون وصية في الرحمة والصدقة · وان يعترفوا بخطاياهم قدام معلم التوبة فيناولهم جسد الرب ودمه · وقال في قانون آخر : يجب على كل نصراني مؤمن او مؤمنة اذا ادركهم يوم الممات ان يعترفوا بخطاياهم لمعلم التوبة فيناولهم حينئذٍ الاسرار المقدسة اذا كانوا صائمين او مفطرين وفي ورقة ١٩٣ يقول : يجب على كل نصراني وقت موته ان يعترف بخطاياه و يتقرب ان كان صائماً او مفطراً) انتهى و بهذا القدر كفاية

وقد اكثرت من ايراد هذه النصوص او الشواهد لعل من يستدل بها على الكتاب و يتحف به طلاب القوانين الكنسية وروّاد الآثار القديمة وقد ذكره العلامة الدويهي متواتراً في عرض كتاب احتجاجه

ودعاه تارة (كتاب قوانين جرجس البردوط) وتارةً (كتاب القوانين الذي نسخه او كتبه جرجس رئيس قزحيا في سنة ١٧٨٣ يونانية) اي سنة ١٤٧٢ مسيحية مما يستفاد منه في حقيقة هذا الكتاب القانوني ان جرجس البردوط لم يكن ناسخه فقط بل جامعه ايضاً واني اجاري العلامة الدويهي في رأيه هذا الى ان يعثر احد الباحثين على نسخة منه فتنجلي الحقيقة عن محضها والحقيقة بنت البحث

كتاب الناموس

وهو الكتاب القانوني الذي الفهُ الاسقف جبرائيل اللحفدي المعروف بابن القلاعي الشهير الذي توفي سنة ١٥١٦ وقد ذكر العلامة الدويهي هذا الكتاب ايضاً في جملة تآليف ابن القلاعي المومأ اليه في عرض تاريخه الطائفي (طبعة بيروت ص ١٥٣) واستظهر بهِ في ختام التهمة الاولى من الاحتجاج الرابع فقال: (في كتاب الناموس الذي الفهُ (ابن القلاعي) يقول في الفصل ال ٥٩ من الجزء الثاني : وقولنا ان الخادم يكون كاهناً نعني خارجاً عن الوقت الضيّق وخطر الموت لان كل انسان يقدر حينئذٍ ان يعمد مع النية ورجآء الخلاص) اه واستشهد الدويهي بهِ ايضاً في التهمة الثانية من الاحتجاج المذكور فقال : (وقال ابن القلاعي في الفعل ال ٥٩ من الكتاب الذي ذكرناهُ سابقاً : ان النية هي ضرورية

لجوهر التقدمة لان الغسل (اي العماد) بغير النية لا هو فاعل ولا ضروري ولو غسلهُ الف مرة بغير نية فانهُ لا يتعمد) اه وكرر الدويهي الاستظهار به في خاتمة التهمة السابعة من الاحتجاج السابق الذكر فقال: (ان ابن القلاعي حين يترجم (اي يشرح) في الفعل الثاني من الناموس المقدس (ونعترف بعمودية واحدة) المحرر في قانون الآباء الثلاثمائية والثمانية عشر يقول: المراد بذلك ان الانسان لا يتعمد دفعتين بل دفعة واحدة في عمره كله ولو جرت عليه تجربة الجحود فلا يتعمد ثانية اذا رجع وتاب بل تتم (اي تظل) باقية معهُ المعمودية الاولى التي كان له بها غفران الخطايا) اه ومنه نسخة في مكتبة مار شليطا (المشرق ٦ : ٤٥١ — ٤٥٣) والكتاب في جزئين على ما مرَّ بك من قول الدويهي السابق والظاهر ان ابن القلاعي جمع فيه بين اللاهوت والفقه الكنسي

وصايا فرحات

ويلحق بهذا الباب مجموعة وصايا النابغة جرمانس فرحات التي اذاعها في اثناء اسقفيته القصيرة واوجب رعايتها على الاساقفة والكهنة والشمامسة والعامة من بعده فكانت لكنيسة حلب شرعة تهذيبها ونظامها ومنبثق رونقها وجمالها الى اليوم · ويظهر من مراجعة نسختها الاصلية ان ذلك المصلح الكبير نشرها في اوقات متباينة فجاءت تناهز السبعين

وصية او فريضة في الطرائق والصلوات والعبادات والعوائد وما اشبه فصدَّرها بعد جمعها بقوله : ليعلم كل واقف على هذه الرسالة اننا قد وضعنا جميع ما فيها من الوصايا والفرائض في رعيتنا مدينــة حلب وثبتناها بسلطاننا الرسولي فيجب على كل كاهن واكليريكي وعامي حفظها والعمل بموجبها وكل من خالفها متعمداً او كذَّب قضاياها او احتقرها او اوّلهـا تأويلاً يخالف غرض واضعها من غير مراجعــة الرئيس المتسلط حالاً ان كان كاهناً فليكن مربوطاً بكلمــة الرب العزيز سلطانها وان كان اكليريكياً فليكن ممنوعاً عن خــدمة الاسرار الالهية وان كان عامياً فليكن محروماً مفروزاً من شركة المسيحيين بسلطاننا الرسولي . ولهــذا نأمر بالامر الرسولي المترئس حالاً ان لا يسارع الى حل اصغر الوصايا والفرائض الا عند الضرورة الداعيــة ... حرر بمدينة حلب في دار الاسقفية في ٤ ايلول سنة ١٧٢٧ وقد سبق وصفها في ترجمة واضعها المشار اليه المترجمة بالمستطرفات وسأعود اليهـا وانشر خلاصتها ان شاء الله تعالى

ولا ريب في انه يوجد كتب قانونية اخرى او مجموعات فقهيــة اخرى يتعذر الوصول اليها في الحال فالمأمول ان يفيد عنهـا من وقف عليها ويصفها وصفاً مدققاً لفائدة مريدي الحق القانوني في الطائفة على تراخي اعصارها واجيالها والله يعلم وانتم لا تعلمون

المصادر القانونية

حان ان اعدد مصادر الحق القانوني او مواردها الاولى (١) وهي خاصة انفردت بها الطائفة وعامة شاملة جرت عليها الطوائف الشرقية باسرها على ما دعت اليه كل طائفة منها حالة نظامها وطقوسها وعاداتها العهيدة وتمايزت بها عن كل طائفـــة سواها من عهد استقلالها عن الطوائف الاخرى وانما اقتصرت في هذه الفقرة على ذكر هذه المصادر او النصوص اجمالاً والماماً خشية الاسهاب والاطناب في محل الايجـاز والاختصار فالقصد كل القصد ان اشير اليها بعض الشيء بما لا يتعدى الحـــد الذي التزمته في هذه المقالة الموجزة

النصوص الموحاة

واول هذه النصوص او الاصول القانونيـة التنزيل العزيز كالتوراة والانجيل والرسائل البولسية والرسائل الكاثوليكية وهي اشهر من نار على علم

(١) مصادر الشرائع والقوانين الكنسية اوردها اوجتي (b. ojetti s . 1) القانوني المشهور في كتابه المعنون (Synopsis rerum Moralium et juris pontificii) وتلك المصادر هي الكتب المقدسة وآباء الكنيسة الغربية والشرقية والاحبار الاعظمون والملافنة والعلماء في اللاهوت والحق القانوني والمجامع البيعية الاقليمية والمسكونية

الرسوم الرسولية

واخصها (قوانين الرسل) وهي القوانين التي وضعها الرسل مجتمعين في صهيون قبل التفرق للبشارة في رأي القدماء وقد عني النساطرة والملكية باخراجها الى اللغة العربية وهي تشتمل عند الملكية على ثلاثين قانوناً وعند القبط على ستة وخمسين قانوناً ولا تتعدى هذه القوانين القرن الثالث للميلاد

والسنن الرسولية او الرسوم الرسولية وهي (قوانين التلاميذ) التي سنها (الرسل وانفذوها على يد اكليمنضس تلميذ بطرس الرسول الى سائر المؤمنين) وقد نقلها الملكية والنساطرة الى العربية وهي تنطوي عند الملكية على ثلاثة وثمانين قانوناً وعند النساطرة على اثنين وثمانين قانوناً وعند القبط على واحد وسبعين قانوناً وهي واحد وثمانون قانوناً في مجموعة القوانين الملكية التي عني بجمعها الكردينال بيترا (مج ١ ص ١٣ — ٤٢) والظاهر ان هذه الرسوم من آثار القرن الثالث او العصر الرابع للمسيح والدسقلية[1] اي (التعاليم) الرسولية والاولى ان تترجم (بالتنبيهات)

---

(١) الصواب (ذيذسقلية) تصرف بها نقلتها تسهيلا على النطق بها وهي تحوي « القوانين الابوية » المعزوة الى الرسل فقد اصلها اليوناني وحفظت ترجمتها السريانية فنشرها العلامة بولس دي لاغرد سنة ١٨٥٤ وورد في بعض نسخها شذرات من تأليف اقليمس او اكليمنضس مضافة اليها نشرها لاغرد نفسه مع اصلها اليوناني سنة ١٨٥٦

الرسولية وقد عني القبط بترجمتها الى اللغة العربية وهي تحتوي على تسعة وثلاثين باباً ومعظمها من الكتاب المقدس والانجيل العزيز ومنها نسخة في المكتبة المارونية تحت عدد ١٩٣ واخرى اقدم منها عهداً في المكتبة الملكية بحلب ولعلي اعود الى البحث في اصلها وقدمها في فرصة اخرى ان شاء الله

ويلحق بها قانون بطرس الرسول للكنيسة وسنن بطرس الرسول ايضاً . وقانون يوحنا الانجيلي وقانون بولس الرسول ومرسوم بولس او مرسوم يعقوب في ذكر الموتى وهي من القوانين الموضوعة الا ما اقتبس منها من رسائل هؤلاء الرسل العظام

احكام المجامع

واولها المجامع العامة كالمجمع النيقاوي الذي التأم سنة ٣٢٥ في ايام البابا سلبسترس الاول والملك قسطنطين الكبير واجتمع فيه من اباء الشرق والغرب ثلثمائة وثمانية عشر اسقفاً واغرق اباء الشرق في ذكره والتمثل به . وقوانينه في مجلدين الاول يتضمن عشرين قانوناً اتفقت عليها كلمة الطوائف الشرقية عامة والآخر يحتوي على ثلثة وثمانين او اربعة وثمانين قانوناً في المرضى والمساكين وسياسة الرهبان والراهبات واصحاب الدرجات الكنسية وتعرف (بالقوانين العربية) لفقد اصلها

اليوناني منها ثلاثة وسبعون قانوناً ترجمها ماروثا اسقف ميافرقين من اليونانية الى السريانية في اواخر القرن الرابع واضاف إليها بعض العرب احد عشر قانوناً فصارت اربعة وثمانين قانوناً اثبت بعض العلماء نسبتها الى المجمع النيقاوي ونبذها البعض الآخر واعتدوا نسبتها الى هذا المجمع غير صحيحة وترجمها الاب جوان اليانو اليسوعي والعلامة ابراهيم الحاقلي والاب توريان اليسوعي باللغة اللاتينية (١) وادرجها العلامة مانسي في مجموع المجامع (٢ : ٩٤٧ - ١٠٨٢)

والمجمع القسطنطيني الاول الذي اجتمع سنة ٣٨١ في زمن البابا دماسوس الاول والملك ثاودُسيس الكبير وكان فيه من اباء الشرق والغرب مئة وخمسون اسقفاً ولا يذكر الفقهاء الشرقيون منه الا اربعة قوانين فقط وهي ثمانية في مجموعة الكردينال بيترا (١ : ٥٠٤ - ٥١٤)

والمجمع الافسوسي العام الذي انعقد سنة ٤٣١ في عهد البابا فالستينس الاول والملك ثوادُسيس الصغير واجتمع فيه من اباء الشرق والغرب مئتا اسقف وكتب القوانين المارونية ككتب القوانين الملكية لا تمثل من قوانين هذا المجمع الا بقانون واحد فقط فمن المستغرب ان يُذكر منه في مجموعة الكردينال بيترا ثمانية قوانين (١ : ٥١٥ — ٥٢١)

المجمع الخلقيدوني وقد التأم سنة ٤٥١ في حبرية البابا لاون الكبير وسلطنة الملك مركيان الحسن العبادة وكان فيه من اباء الشرق

(١) راجع ما كتبته في شأن هذه القوانين في رسالة السلام سنة ٦ صفحة ٤٨ وما يليها

والغرب مـا يربو على ستمائة اسقف وقوانينه سبعة وعشرون وفي مجموعة الكردينال بيترا ثلاثون قانوناً (١ : ٥٢٢ - ٥٣٦)

والمجمع القسطنطيني الثاني المجتمع سنة ٥٥٣ في ايام البابا ويجيليس الاول والملك يوستنيان الكبير والتأم فيه من اباءِ الشرق والغرب مئة وخمسة وخمسون اسقفاً والمعروف انه لم يحـدد شيئاً في باب الايمان والكردينال بيترا لم يذكر في مجموعه قانوناً من قوانينه

وثانيها المجامع الاقليمية وهي مجمع انطاكية الاول الذي عُقـد سنة ٢٦٤ (او سنة ٢٦٥ او ٢٦٦ على اختلاف الروايات) على ضلال بولس السميساطي وابساله من شركة الكنيسة (ووصف بالاول تمييزاً له من المجمع الانطاكي الثاني الذي التأم على هذا الضال سنة ٢٧٠ او سنة ٢٧٢) وسنّ اباؤهُ ٢٤ قانوناً وقيـل ٢٥ قانوناً في الكهنوت انظر مجموعة القوانين للكردينال بيترا (١ : ٤٥٥ - ٤٦٧)

ومجمع انكره او انقوره من بلاد غلاطيـة وهي انكوره او انكورية احدى ولايات اسيا الصغرى وكان انعقاده في سنة ٣١٤ وسنّ فيه اباؤهُ على رأي الموارنة ٢٣ قانوناً وعلى رأي الملكية ٢٤ قانوناً (مجموعة الكردينال بيترا ١ : ٤٤١ - ٤٥٠) وعلى رأي القبط ٢٥ قانوناً وقـد عدَّهُ ابن الطيب الماروني اول مجمع اجتمع بعد الرسل وهذا منهُ وهمٌ صريح ومجمع قرطجنة والقدماءَ على انه مجمع قيصرية الحديثة فابن الطيب المنوه به مصيب بقوله (وهو منسوب الى قيسارية) وهي نيوكساريا

او نيوقيسارية من بلاد البنطس والمراد المجمع القرطجني المبحوث عنه و يعزى الى ابائه ١٤ قانوناً وقيل ١٥ قانوناً (انظر مجموعة الكردينال بيترا ١ : ٤٨١ - ٤٨٤) وقد حسبهُ الملكية القدماء اقدم من المجمع النيقاوي

ومجمع كنكرا او غنغراس في بفلاغونيا وقد التأم في عهد قسطنطين الكبير وينسب اليه ٢٠ قانوناً باجماع الطوائف الشرقية انظر مجموعة الكردينال بيترا (١ : ٤٨٧ — ٤٩٣)

ومجمع اللاذقية وهي من معاملة فروغيا او فريجيا من اسيا الصغرى وقد ذكرها يوحنا في رؤياه (ص ٣ عد ١٤) وبولس في رسالته الى اهل كولسي (٤ : ١٥ و ١٦) وهي تعرف الان باسكي حصار من لواء آيدين من الاناضول ومجمعها عُقد فيما رجحه البعض بعد المجمع النيقاوي وقوانينه ٥٩ وفي مجموعة الكردينال بيترا ٦٠ قانوناً (١ : ٤٩٤ — ٥١٤)

والمجمع السرديقي وسرديقة هي صوفية عاصمة البلغار الان التأم سنة ٣٤٥ او سنة ٣٤٧ واثبت بارونيس وسواه انه من المجامع المسكونية العامة وقد سنّ اباؤه واحد وعشرين قانوناً راجع مجموعة قوانين الكردينال بيترا (١ : ٤٦٧ — ٤٨٦)

سنن الآباء

وهي كثيرة يتعذر الاحاطة بها في مثل هذه الفقرة فاكتفي من القلادة بما احاط بالعنق واخصها (قوانين إبوليدس) وهو هيبوليط او ايبوليطس قيل انه كان اسقفاً على رومية وقيل بل كان اسقفاً في برتوس برومية والاقرب انه كان اسقفاً على مدينة في بلاد العرب وهذا يرجحهُ اوسابيس القيصري والبابا جيلاسيس الاول فقد ذكر اوسابيس هيبوليط في (ك ٦ ف ٢٠ من تاريخه) وعدَّد تآليفه في (ف ٢٢) بعد ذكره بريل اسقف بصرى ووصفه البابا جيلاسيس فقال هو (ايبوليطس الشهيد والاسقف في قصبة بلاد العرب) وهي بصرى حينئذٍ وقد نال اكليل الشهادة سنة ٢٣٥ والكنيسة الرومانية تعيد له في ٢١ آب وذكر هيبوليط عبد يشوع الصوباوي في قصيدته التاريخية وعدد تآليفه وقد صوَّب السمعاني في شرحه هذه القصيدة في المكتبة الشرقية (٣ : ١٥) انه كان اسقفاً في بلاد العرب لا في ايطاليا وانه اشتهر سنة ٢٢٠ وقال ان مكاريس احد اباء دير القديس مكاريس جمع ٢٤٠ قانوناً عربياً وعزاها الى ايبوليطس وانه عثر عليها في كتاب خطَّ سنة ١٣٧٢ وقد اوردها جبرائيل بطريرك الاسكندرية في كتاب القوانين وابو البركات القبطي في كتاب الفروض الالهية وابن الطيب الماروني في كتاب

الناموس وهذه القوانين عند البطريرك جبرائيل ٣٨ قانوناً وعنه اخذها ابن الطيب السابق الذكر

(وقوانين اكليمنضس) او اقليمنطس بابا رومية [1] كتبها عن (بطرس التلميذ رأس الحواريين) واول هذه القوانين (يا بني اقليمنطس لا تعمد احد برشوة ... ولا تشارط على معمودية) والظاهر انها من القوانين المصنوعة ولعلها (قوانين اكليمنضس) الاسكندري الذي لقي ربه سنة ٢١٧ وترك بين تآليفه كتاباً في القوانين الكنسية رداً على تابعي ضلال اليهود وليس لديّ الان ما يرجح رأياً على آخر

(وقوانين كيرلس الاورشليمي) وقد ولد كيرلس باورشليم سنة ٣١٥ ورقي الى كرسيها البطريركي سنة ٣٥٠ او ٣٥١ واثنى عليه ثوادوريط الشهير ودعاه المحاميَ الباسل عن التعليم الرسولي واشتهر كيرلس بمناصبته البدعة الاريوسية ومغالبته لها حتى نفاهُ اعوانها ثلث مرات وعاد من منفاه فائزاً مبجلاً وقد ترجمه سوزمان في (ك ٤ من تاريخه) وسقراط في (ك ٢ من تاريخه) وايرونيمس في الكرونيكون وقد ادركت المنية كيرلس سنة ٣٨٦ او ٣٨٧ والكنيسة اللاتينية تعيد له في ١٨ اذار واخص تآليفه الكتاخزيس اي الارشادات وهي منقسمة الى ٢٣ ارشاداً حاوية شروحاً مشبعة في عقائد الايمان والتقليدات القديمة وهي

(١) وينسب اليه كتاب العهد الذي ترجمهُ الرهاوي بالسريانية ونشره العلامة البطريرك افرام الرحماني سنة ١٨٩٩ انظر مجلة المشرق ٢ : ٤٩

التي عبر عنها كتاب الهدى بقوانين كيرلس الاورشليمي وقد طبعت مرات وآخر طبعاتها عني بها الاب مين في مكتبة اباء اليونان

(وقوانين القديس باسيليس) الكبير شقيق القديس غريغوريس النيصاوي ولد في قيصرية الكبادوك سنة ٣٢٩ وتلقى الفصاحة والخطابة في انطاكية وهجر العالم سنة ٣٥٨ ولزم العزلة في برية بنطس واقام هناك ديراً بنيت على مثاله اكثر اديار الرهبان في الشرق ثم رقي اسقفية قيصرية سنة ٣٧٠ واشتهر بغيرته على العقائد الدينية ومناصبة كثيرين من المبتدعين ولاسيما الاريوسيين ولقي ربه سنة ٣٧٩ والكنيسة الرومانية تعيد له في ١٤ حزيران واثنى عليه سقراط (ك ٤ ف ٢٦) وسوزمان (ك ٦ ف ١٦) اطيب ثناء وعدّ مؤلفاته ايرونيمس (في المشاهير ف ١١٦) والصوباوي (في قصيدته في المؤلفين ف ١٣) وقال السمعاني (في مج ٢ ص ٢٠) من المكتبة الشرقية في قوانينه وله مئة وستة قوانين مأخوذة عن رسائله الثلث في القوانين المنفذة الى امفيلكت وهي القوانين التي اعتمدها الموارنة والملكية والقبط وقال فيها ابن الطيب انها كثيرة الفوائد . واما كتاب نسكياته الذي اشار اليه فقال فيه السمعاني انه من اهم ما كتبهُ في التهذيب الرهباني وعنوانه (اسئلة الرهبان لباسيليس الكبير اسقف قيصرية الكبادوك في التهذيب الرهباني)

(وقوانين رابولا) وقد ارتقى الى كرسي الرها سنة ٤١٢ ولقي ربه

سنة ٤٣٥ وحازب يوحنا بطريرك انطاكية وناصب كيرلس الاسكندري في شأن نسطور الى ان ارعوى وناضل عن القديس كيرلس شديد المناضلة وعقد مجمعاً في الرها ابى فيه الاشتراك مع يوحنا الانطاكي ومحازبيه من اساقفة المشرق ونبذ ما كتبه ثوادوريط القورشي واندراوس السميساطي وله القوانين التي فرضها في مجمعه الرهاوي السالف الذكر وقد ذكرها ابن العبري مرات في كتاب الهداية واستشهد بها جرجس البردوط في كتاب القوانين وهي مثبتة في مخطوط سرياني في المكتبة المادشية انظر رينودوت في الليتورجيات السريانية (٢ : ٢٧٢) والسمعاني في المكتبة الشرقية (١ : ١٩٧ وما يليها)

ويتصل بهذه القوانين (كتاب احكام الآباء) والاحرى ان نترجم (بفتاوي الآباء) وقد اثبتها ابن العبري في (كتاب الهداية) وعزاها الى ساويرا المنوفسي الشهير وذكرها زوتنبرغ في فهرست مخطوطات باريس السريانية تحت عدد ٦٢ واستشهد بها العلامة البطريرك اسطفان الدويهي مرات في كتاب الاحتجاج ونشرها العلامة البطريرك افرام رحماني سنة ١٩٠٨ وحقق ان هذه الفتاوي كتبت بعد ساويرا بقليل وقبل ان يخلفه على اصحاب الطبيعة الواحدة البطريرك سرجيس الثلي اي في الربع الثاني من القرن السادس للمسيح

شرائع الملوك

وتعرف (بقوانين الملوك) و (القوانين الروحانية) والحقوق الواجبة قال ابن الطيب وهي تشتمل على السياسات العالمية وقيل انها اربعة اسفار اختصرت للملوك من اقوال المجمع النيقاوي وكتبت في مجلس قسطنطين الملك احدها المعروف بالبطلسات (المشرق ٧ : ٢٨٠) والصواب التطلسات وعدته اربعون باباً[1] وقد اختصره الملكيه واعتمده ابن الطيب في كتاب الناموس واستشهد به العلامة الدويهي مرات في كتاب الاحتجاج وهو كتاب مفيد جداً وثانيها يشتمل على مائة وثلاثين باباً عند القبط والملكية والنساطرة وقد اورد منه جبرائيل بطريرك

---

(١) قد وقعت الي نسخة قديمة مترجمة (بكتاب اخبار الابسطولين المختارين وتصرفهم بعد صعود سيدنا يسوع المسيح ربنا والاهنا وماوضعوهُ من القوانين والسنن ويسمى باليونانية (التطلسات) وهي ثلاثون قانوناً

ولا بأس من ايراد فهرسها هنا وهو ١ سنّة الصلوات أن تكون نحو الشرق ٢ سنة يوم الاحد وان يجتمعوا (المؤمنون) في كل يوم احد في ثالث ساعة من النهار ٠٠ ٣ سنة يوم الاربعآء وان يوم الاربعاء يكون لهم فيه صلاة ٤ سنة يوم الجمعة ان يقيموا الصلاة في كل يوم جمعة ٥ سنة الروسآء وان تصيير (كذا) لهم المؤمنون روسآء من المطارين ٦ الطغمة الثانية وأن يصيروا لهم خوري ٧ الثالثة الشمامسة ٨ سنة عيد الميلاد ٩ سنة عيد الدنح ١٠ سنة الصوم والفصح والقيامة ١١ سنة عيد الصعود ١٢ سنة قرأة الكتب ١٣ — ١٨ سنة الرئاسة ١٩ في من يجسر على الايمان ٢٠ في الشركة ٠ وان لا يعمل الرئيس في الكنيسة شيئ الا برأي اصحابه (اي مؤازريه) ٢١ في ذكرانات الشهدآء ٢٢ في ترتيب الصلاة ٢٣ في عدد الأسديس اعني الطغمات ٢٤ في حدود الحرم والادب ٢٥ في تواضع الرئيس ٢٦ من اجل روسآء القرى اعني الخوري ٢٧ و ٢٨ في حدود قوانين الملوك ٢٩ في ترتيب الكهنة ٣٠ في خبز القربان قال : انما وضع الرسل الاخيار هذه القوانين وهم مجتمعون في العلية اه

الاسكندرية عدة ابواب في آخر كتاب القوانين وثالثهـا عني بتعريبه الملكية وعدته سبعة وعشرون باباً قال ابن الطيب وهـذان الكتابان الموافق منهما (للشرع الماروني) قليـل فالمكتوب منهما (في كتاب الناموس) قليل . ورابعها يشتمل على خمسة وثلاثين فصلاً اولها السابع والثمانون وآخرها الحادي والعشرون والمائة واكثرها من احكام التوراة

فمن هـذا الوصف الموجز الذي اثبته ابن الطيب في مقدمة كتاب الناموس يظهر ان تلك السنن تشابه (القوانين الرومانية) التي تعزى الى قياصرة بوزنطيـا قسطنطين الكبير وثاودسيس ولاون وباسيل وكان اشار اليها العلامة يوسف السمعاني في خلال المكتبة الشرقية واقتطف طرفاً منها العلامة لند في كتابه الطرف السريانية (مج ١ ص ٣٠ – ٦٤) وقد وصفها ايضاً حضرة العلامة الاب لويس شيخو اليسوعي في مجـلة المشرق (٧ : ٢٨١ – ٢٨٢) فقال : (القوانين الرومانيـة من كتب الملوك الاربعة اسفار التي كتبت بحضرة المجمع الكبير (النيقاوي) في مجلس قسطنطين الملك) وهي تشتمل على (تدبير الاعياد وحدود الكهنة والرهبان والعذارى والمتزوجين والارامـل) الى غير ذلك وقد كان العلامة ادور ساخو الجرماني نشر سنة ١٩٠٧ مثل هـذه القوانين في ثلاثة اقسام الاول في احـكام الملكين قسطنطين الكبـير ولاون (ص ١ — ٤٠ في ٧٥ بنداً والثاني في احكام الملوك قسطنطين وثاودسيس ولاون (ص ٤١ – ١٤١) في ١٥٨ بنداً وهي التي اثبتها مؤلف كتاب

الهدى في الباب الثالث والخمسين من (قوانين الملوك قسطنطين وثاودسيس ولاون) انما هي عنده مئة وار بعون قانوناً والثالث في احكام هؤلاء الملوك الثلاثة ايضاً وقد عني بجمعها القديس امبروسيس اسقف ميلان بامر القيصر والنتيان (١٤٣ – ١٨٣) في ١٢٨ بنداً وهذا يطابق السفر الرابع الذي اشار اليه ابن الطيب سابقاً وقال ان (اكثرها من احكام التوراة) ولا ريب في ان هذه السنن او القوانين الامبراطورية وان كان يختلف بعضها عن بعض فانها لا تخلو من تشابه وتماثل في نصوصها وفحاويها

بقي (الاحكام) التي دعاها مؤلفها (احكام العتيقة) وافتتحها بقوله : (اي رجل اشترى عبداً فليستخدمه سبع سنين و يحرره بعد ذلك) ... فقد اقتبسها مولفها المغفل في الغالب من شرائع موسى والحقها النساخ عادة (بشرائع الملوك) والامثل الحاقها (باحكام الاباء) وقد نقلها المتمشرق سنغنتي ونشرها على صفحات المجلة الاسوية الفرنسوية سنة ١٨٥٩ وسنة ١٨٦٠ وذهب في مقدمته عليها الى انها هي شرائع الموارنة القديمة وانما هذه الاحكام الموسوية في الصحيح قد تقيد بها بعض نصارى الشرق فشاعت وعمت الملكية والموارنة وسواهم من اقدم الايام انظر المشرق (٧ : ٢٨١)

ذلك هو مجمل المصادر او الاصول القانونية العامة والخاصة التي عول عليها واستمد منها فقهاء الامة ما فرضوه عليها وجرت بمقتضاه من الرسوم

والاحكام الدينية والطقسية والتهذيبية وسواها سحابة اعصارها القديمة الى عهد المجمع اللبناني الشهير ولعلي اعود اليها واحيط باصولها وفروعها وانقب عن غرائبها ونوادرها فاوفيها حقها من الجلاء والبيان باكثر تفصيل واسهاب فالامور مرهونة باوقاتها وكل آتٍ قريب ان شاء الله

الخطوط البابوية

ما كادت تمهد العقبات وتزول الحوائل والحواجز وتعود الصلات بين الشرق والغرب محكمة العرى في ابان تلك الفتن والفتوق الطاحنة حتى هبَّ الاحبار العظماء يوجهون الى الطائفة العزيزة اقصى العناية في سبيل كيانها ونظامها بما اوتوه من السلطان على الكنيسة جمعاء والعصمة من الخطاء والزلل في عقائد الايمان والتهذيب فراعوا ما امكن مراعاته من قوانين الطائفة وطقوسها القديمة وعوائدها الحميدة مما لا يخالف المعتقد ولا الاداب الصحيحة وانفذوا اليها في كل سانحة الخطوط الحبرية يرشدونها بها الى مطارح الخلل ومواقع السداد فكانت هاتيك الخطوط السامية احدى مصادر القوانين الطائفية وشرعة رسومها واحكامها في هيئة ادارتها وشكل نظامها كما لا يغرب عن كل ذي بصيرة

واول من صرف اهتمامه الى هذا الغرض انما هو الخالد الذكر البابا

اينوشنت الثالث في خطه الشهير الصادر في ٢ كانون الآخر سنة ١٢١٥ فاشار في خلاله الى العقائد الايمانيـة كصورة العماد وسر التثبيت وسر التوبـة وسر القربان وانبثاق الروح القدس وطبيعتي المخلص ومشيئتيه ومـا اشبه ذلك وطفق بعده يحض الطائفة لتجري على اصطلاحات الكنيسة الرومانية في الشارات الحبرية والحلل الكهنوتيـة والكؤوس الذهبية والفضية واستعمال النواقيس لتعيين المواقيت واستدعاء الشعب الى الكنيسة الى غير ذلك وانهى كلامه في حرمـة الاكليريكي وربط المعتدي عليه او حرمانه ومنعه من شركة المؤمنين وكيفية حلهِ او اطلاقهِ بعد ارعوائه اوفي ابان احتضاره الى ما يتصل به من التهذيبات الكنسية · ولا مرية في ان هذا الخط الرسولي الجليل قـد كان السبب الاخص لذاك الانقلاب الطقسي الكبير في الطائفة كلها على ما سأفصله في مقالة مفردة في مؤتنف الحين

وقد اقتدى به اينوشنت الرابع الذي ارتقى السدة الحـبرية في سنة ١٣٤٣ فسير خلاصة رسالة سلفهِ السابقة الى الطائفـة مبيناً لها السنن والعوائد التي يجب عليها ان ترعاها وتتدبرهـا جارية بحسب اصطلاح الكنيسة الرومانيـة (تينر في كتابه آثار الصقالبة ١ : ٦٤) واقليميس السابع فكتب الى البطريرك شمعون الحدثي في ٣ تموز سنة ١٥٢٦ ناصحاً له ان يصون نفسه وقومـه في نقاوة الايمان وكل ما تسلمه من سالفيه اينوشنت الثالث واوجان الرابع · والبابا غريغوريس الثالث عشر فكتب

الى البطريرك ميخائيل الرزي في ١٤ شباط سنة ١٥٧٧ يحرضه اشد تحريض على ان يحفظ بلا خلل ما اودعه اليه اسلافهُ المغبوطون ولاسيما اينوشنت الثالث واوجان الرابع ولاون العاشر . انظر مجموعة البرآات الرسولية

فان البابا لاون العاشر قد كتب الى البطريرك شمعون الحدثي في غرة آب سنة ١٥١٥ ان يقدس الميرون كل سنة وان يكون (الميرون) مركباً من زيت الزيتون والبلسم الخالص وان يثبت المعمود عند بلوغه الرشد وان يتناول المؤمنون القربان الاقدس قلما يكون مرة في السنة الى آخر ما هنالك والبابا غريغوريس الثالث عشر السالف الذكر وجّه الى البطريرك ميخائيل الرزي خطاً رسولياً في ١٤ شباط سنة ١٥٧٧ ينبههُ فيه الى مسئلة التريصاغيون اي التقديسات الثلاثية . وان لا يصنع الميرون الا من زيت الزيتون والبلسم الصرف . وان لا يقدسه (اي الميرون) الا يوم خميس الاسرار وان لا يمنح سر التثبيت الا الاساقفة فقط وان لا وجوب على الاطفال ان يتناولوا القربان المقدس قبل التمييز وان درجات القرابة الدموية والاهلية التي يحرم معها عقد الزواج لا تتعدى الدرجة الرابعة انظر ذيل المجمع اللبناني (ص ٣٤ — ٣٥)

على ان البابا اكليمنت الثامن اسهب في درجات القرابة في برآته الصادرة في ١٧ آب سنة ١٥٩٩ فذكر درجات القرابة الدموية والقرابة الاهلية الناشئة من المعمودية والتثبيت وفوّض الى البطريرك يوسف

الرزي بقوة خطه هذا سلطان التفسيح لاي كان من ذوي القرابة الدموية والاهلية في الدرجة الثالثة والثالثة او الثالثة والرابعة باعتبار البعد عن الاصل الجامع وفي الرابعة حتى في الدرجات المتضاعفة او المتعددة وان يفسح من ذلك مجاناً على ان يعقد الزواج مشتهراً وان يحتفل له بحضرة الكنيسة وان لا يكون النساء قد اختطفن بحجة الزواج · فان اكليمنت يقضي بان تعقد الزيجة بحضرة الكنيسة على يد كاهن الرعية والشهود منعاً للخطف وتحذيراً من الزواج الخفي على ما قضى به المجمع التريدنتي في اصلاح الزواج ج ٢٤

ولما حاول البطريرك يوسف المشار اليه تبديل بعض الطقوس والعوائد الطائفية واحالتها عن سابق نظامها العريق انفذ البابا بولس الخامس خطة الرسولي الى البطريرك يوحنا مخلوف في ٩ اذار سنة ١٦١٠ يقول فيه قد نمي الى سدته الرسولية ان سالفه البطريرك يوسف الرزي قد اذن للاساقفة باكل اللحم ورخص للعامة باستعمال الخمر والسمك في ايام الصوم الاربعيني واختصر صوم الميلاد (وكان اربعين يوماً) وصوم الرسل (وكان ثلثين يوماً) وابطل الاسبوع السابق للصوم الاربعيني المعروف باسبوع البياض · وامره ان يرد هذه الطقوس والعوائد الى ما كانت عليه سابقاً وينهي اياً كان عن ان يجسر على اكراه الاساقفة على ترقية احد الى الدرجات الكنسية او ان يصد الاساقفة عن حرية استعمال الولاية البيعية ويحثه الى واجب احترام اهل الكنيسة ويكف عنهم ما

يلحق بهم من الاهانات ولا يكلفوا الى اداء المكوس والضرائب بمثابة العامة الى آخر ما ذكره واسهب فيه مما يتسنى مطالعته في مجموعة البرآات العامة او في مجموعة البرآات والرسائل الحبرية الى الطائفة وبطاركتها للاباتي طوبيا العنيسي . ولاسيما مجموعة الخطوط الحبرية لسيادة العلامة المطران الشهيد بطرس شبلي

ويندمج في سلكها ما اصدرته المجامع الرومانية القائمة على معاونة الكرسي الرسولي من الفتاوي والقرارات في شؤون الطائفة العديدة ولاسيما ما اصدره مجمع السنتوفيش ومجمع نشر الايمان في ايلاء الغفارين وامر الذخائر المقدسة وشأن الاشتراك في الالهيات مع الهراطقة والمشاقين وفي تنازل البطريرك يعقوب عواد ومشكلة هندية عجيمي الراهبة الحلبية الشهيرة ومسئلة البطريرك يوسف اسطفان وفي قضية العشور البطريركية وايداء الرسوم المعينة للبطريركية وتعيين كراسي الاساقفة وتحديد تخومها واختصاص الاديار الرهبانية ببعض الاساقفة واحوال الرهبانيات المارونية ودعوى المجمع اللبناني وقضية تثبيته الى آخر ما اصدرته هاتيك المجامع السامية من الرسوم والاحكام والتعاليم في جنب طقوس الطائفة وعاداتها وشؤونها مما لا يخلو من ذكرى وفائدة في نظام الطائفة على ما لا يجهله كل من له اقل المام بالحق القانوني العام

وفي ختام هذا الفصل لا اجد بدًّا من الالماع الى ما ادعاهُ المطران يوسف داود في شأن الانقلاب الطقسي حيث قال في حججه الراهنة

(ص ٤٣١ — ٤٣٦) ان الكرسي الرسولي كان اضطر الموارنة الى ان يغيروا شيئاً من طقوسهم ويتمسكوا بطقس الكنيسة الرومانية كما اضطر نساطرة الملابار الى ان يغيروا اشياء كثيرة من عوائد اجدادهم السريان الشرقيين (اي الكلدان) بدعوى الهرطقة او الشقاق على حين لا يُعلم كيف ان مثل صورة العماد وتثبيت المعمد وكيفية العماد (اي بالصب لا بالتغطيس) ومادة الميرون وملابس التقديس وما اشبه قد اغتفره كُله ذلك الكرسي الرسولي في جنب الملكية واليعاقبة وبعضه في جنب الارمن والنساطرة وحذره على الموارنة فقط بدعوى الهرطقة او الشقاق والحقيقة ان الكرسي الرسولي قد جرى على ما اقتضته سياسة الكنيسة فحرض الموارنة بواسطة البابا اينوشنت الثالث ان يجروا في الطقوس والعوائد (على نحو ما تستعمله الكنيسة الرومانية) كما امر الموارنة بواسطة البابا بولس الخامس ان يعيدوا ما احاله البطريرك يوسف من الطقوس والعادات الى نصابه العهيد على ما مرَّ بك آنفاً حتى ان ذلك الكرسي المقدس بالنتيجة بات يكفيه الاعتراف بالايمان الكاثوليكي ويترك كل طائفة وطقوسها وعوائدها التي لا تخالف الايمان والآداب في شيء وسأعود الى هذا الشأن عند البحث في ذلك الانقلاب الطقسي الكبير

المجامع الطائفية

وقد لبثت الطائفة تجري على تلك الكتب القانونية منقيدة برسومها واحكامهــا الى ان تسنى لها ان تستأنف عقد المجامع الطائفية في اثنــاء القرون المعروفة بالمتاخرة واكثرت حينذاك منها صيانة لنظامها وطقوسها وآدابها من العبث بها والاخلال برونقها وجمالها ومن حيث ان هــذه المجامع من مصادر الحق القانوني على ما سبق اثباته بل من حيث ان هذه المجامع الطائفية هي قوام نظام الطائفة ومستمد قوانينها واحكامها وتهذيباتها افردت لها هذا الفصل الخاص والحقته بفصل المصادر القانونيــة السابقة بمثابة مقدمة على المجمع اللبناني الشهير

فقد روى العلامة الدويهي (تاريخ الطائفــة ص ١٥٧ و ٤٣٣) ان البابا اقليميس السابع كان اوفــد الاب برنردين الفرنسيسي في اواسط سنة ١٥٢٦ يحمل رسالة منه الى الارمن والموارنة ينبئهما فيها بما تمَّ اذ ذاك في المجمع الفلورنتي العام ويفوض الى قاصده المشار اليه (عقــد المجامع) في بلاد الامتين وقــد كان انتهى القاصد الى ارمينية ولبنان ولكن لا يُعلم ما اذا كان توفق الى عقد هذه المجامع المطلوبة ام اهمــل امرها تبعاً للظروف والاحوال فان العلامة الدويهي قد صمت عن بقية الخبر فلعل الايام كفيلة بكشف النقاب عن غوامض هذا الحادث الخطير

الذي ارجح انه كان الدافع للطائفة الى استئناف عقد المجامع الطائفية في الاعصار المتأخرة

وكيف كان الامر فقد دلت البطريرك موسى العكاري فطنته المشهورة على الفوائد الجمة الناجمة من تألب الطائفة في سبيل احياء طقوسها وآدابها فعقد لذلك مجمعاً في نهار خميس الاسرار من سنة ١٥٥٧ وقدس الميرون بحضرة ثمانية اساقفة ونحو اربع مئة كاهن ورزق الله مقدم بشري وجم غفير من الشعب على ما انبأ به الدويهي (ص ١٦٦) فاهمل الاب ابرهيم حرفوش ادراجه في جملة المجامع التي ذكرها في مجلة المشرق (٦ : ٨٨٩) بدعوى ان الدويهي لم ينبئه بما جرى فيه وحضرته اعزه الله كان يذكر سلسلة المجامع المعروفة لا المعروفة فحاويها واعمالها ولو أُخذ بمبدئه لوجب ان يُهمل مثلاً ذكر كل المجامع الاقليمية وسواها من الاحداث التاريخية التي لم ينبئ القدماء بمضامينها واخبارها وسائر ما يلحق بها وهذا باطل كما لا يخفى

وعسى ان يتوفق بعض اهل البحث والتنقيب الى العثور على هذا المجمع اذا كانت اعماله مكتتبة غير شفاهية

والمجمع الثاني قال العلامة الدويهي انه كان انتهى الى اذان الكرسي الرسولي ان البطريرك ميخائيل الرزي الجديد كان اصله يعقوبيًّا فاضطربت لذلك الخواطر واوفد البابا بيوس الخامس والكردينال كرافا الاب فرنسيس رئيس القدس ليبحث عن سيرة البطريرك المشار

اليه ومعتقده ويترسم طقوس الطائفة وعوائدها واحوالها الدينية على ما جاء في الرسالة الحبرية الصادرة في ٨ حزيران سنة ١٥٦٩ فأمر البطريرك باجتماع رؤساء الكهنة وعلماء الامة في اواخر تشرين الثاني من السنة السالفة الذكر فاعلن المجتمعون ان تلك التهمة الشنعاء لا اصل لها وان البطريرك جزيل التقوى صحيح المعتقد ورفعوا في هذا المعتمد تقريراً مطولاً وقع عليه الاب فرنسيس الموما اليه وداود الاسقف الحدثي وسركيس الدويهي اسقف اهدن وجرجس بن حرواص اسقف بشري وسركيس الرزي اسقف عرقا واثبتوا فيه ان البطريرك ما زاغ عن ايمان ابائهم وانهم اكرهوه على البطريركية ومما كتبه البطريرك عن نفسه (ان كنت غيرت عادة من عوائد الكرسي الانطاكي فاكون مؤاخذاً امام الله والكرسي الرسولي) واخاله مجمعاً خاصاً لم يقرر فيه شيء في باب الايمان او باب التهذيب والطقوس فتأمل

والمجمع الثالث قال فيه العلامة الدويهي ان الموارنة كانوا يتوقعون التأمه في ميقات عيد الفصح من سنة ١٥٧٩ فحال دونه اضطرار الاب جوان اليانو الى مزايلة لبنان بامر رئيسه العام (ص ٤٤٣) وقال سواه بل التأم بعدئذٍ في شهر ايلول سنة ١٥٨٠ في عهد البطريرك ميخائيل الرزي وحضرة الاب جوان الآنف الذكر وفي الـ ٢١ من شهر ايلول السابق قضى البطريرك نحبه على ما ذكر الدويهي (ص ٤٤٤)

واي محل لعجب الاب لويس شيخو (المشرق ٩ : ٧٦٩) من كلامي

هذا ومن اين استنتج ارتيابي (في انعقاد هـذا المجمع سنة ١٥٨٠ مع ان الاب انطون رباط نشر اعماله وقوانينه باللاتينية) وانا لم ارتب ابداً في انعقاد هذا المجمع كما زعم بل رويت مـا كان من الاضطراب في زمن انعقاده والمحث الى ما ذكره الدويهي في شأنه خلافاً لما زعمه المعلم رشيد الشرتوني في المشرق (٧ : ٦٩٣) كما يظهر من قولي السابق لكل ذي عينين

وقبل ان يذكر الاب انطون رباط هـذا المجمع علمت ان اسطفان عواد كان ذكره في فهرست المكتبة المادشية (ص ١١٧) ونشره العلامة السمعاني في مكتبة الناموس (٥ : ٥٢١) وكلاهما اتفقا على انعقاده[١] في ١٦ آب وترجمته الى اللاتينية في ٢٠ ايلول من سنة ١٥٨٠ وقد اعترف اباؤه فيـه بالايمان الكاثوليكي وبالاسفار المقدسة والتقليدات الرسولية والمجامع المقبولة ولاسيما المجمع التريدنتي واقروا في الباب الاول منـه بالوحدانيـة والتثليث والانبثاق وطبيعتي المخلص ومشيئته واعترفوا في الابواب التابعة باسرار الشريعة الجديدة المعمودية والتثبيت والاوخارستية والتوبة والمسحة والكهنوت والزيجة واتوا في الباب الاخير على التهذيبات الكنسية على ما دعت اليه حاجة ذلك العصر

والمجمع الرابع اجتمع في ١٨ ايلول سنـة ١٥٩٦ بحضرة البطريرك سركيس الرزي ورؤساء الاساقفة يوسف رئيس دير قزحيا ويوسف

(١) راجع ما كتبته في هذا المجمع في رسالة السلام ٦ : ٣٢٤

رئيس دير القديس انطونيس وموسى من بشري والاعيـان الشدياق يوسف خاطر من حصرون والشدياق فرج من حدشيت ... وكثير من الكهنة والشعب بحضور الاب ايرونيمس دنديني اليسوعي قاصد البابا اكليمنت الثامن وتداول اباؤه فيـه البحث في اقنومية الفادي وطبعيه ومشيئتيه والانبثاق والتقديسات والمطهر والخطيئة الاصلية وسعـادة النفوس والميرون والمشحة وصور الاسرار الالهية وقضيـة الهجر والطلاق وذيلوها بواحد وعشرين قانوناً في الطقوس والتهذيبات واشباهها وقـد نُشر هذا المجمع في ذيل المجمع اللبناني وفي مطاوي تاريخ الطائفة وتاريخ سورية وفي التحفة الادبية في المجامع المارونية

والمجمع الخامس وقد قالوا في فاتحته : بعـد الفراغ من المجمع السابق توفي البطريرك سركيس فخلفه للحال في المقام البطريركي يوسف رئيس دير قزحيا برضى عامـة الاكليروس والاعيان والشعب وهو لم يكتفِ بان اثبت المجمع المتقدم وسلم بكل ما فيه باباً باباً آمراً بان يرعاهُ الجميع بكل اجتهاد بل جمع اليه كل الاساقفـة بحضرة الاب ايرونيمس دنديني سفير الكرسي الرسولي المومأ اليه وقرروا فيه ستة قوانين في شأن التقدمة وزواج الاكليروس واعتبار الاساقفة وتثقيف العامة واعتـذال الرهبان اديرة النساء وترفع الكهنة عن المهام العالمية فكان كل ما قرروه مزيدات على المجمع السابق وكتب ذلك في ٣ تشرين الثاني سنة ١٥٩٦

والمجمع السادس انتـداه البطريرك يوسف الرزي السالف الذكر

وموسى مطران بشري والمطران موسى العـاقوري والمطران بطرس العاقوري ويونان مطران قزحيـا والمطران جرجس والمطران ابرهيم وحشد كبير من الكهنة والاعيان والشعب في هيكل مرت مورا بضيعة موسى في خلال سنة ١٥٩٨ وقرروا فيـه خمسة وثلاثين قانوناً في العماد والاعتراف والقربان والقداس والخطبة والزيجـة والشماسية والرهبانية والكهنوت والميرون والمسحة والاعياد والقطاعات وما يلحق بها وقد نشر هذا المجمع المعلم رشيد الشرتوني في مجلة المشرق (٧ : ٦٨٩ ومـا يليها) ونشرته في كتابي التحفة الادبية في المجامع المارونية

والمجمع السابع وقد اضطربت الاراء في زمن التئامه فصاحب الدر المنظوم (ص ١٦٠) قال بالتئامه في ٥ تشرين الاول وتابعه فيه صاحب المقاطعة الكسروانيـة (ص ٨١ و ٤٢٩) والخوري مارون الدويهي اذا اراد هذا المجمع يخلط دير حراش بهيكل القديسة مورا واذا اراد المجمع السابق يوحـد بين يوسف العاقوري ويوسف الرزي والصحيح ان البطريرك يوسف حليب العاقوري ابرم اسبابه بحضرة اساقفة الطائفة وحشد من كهنتها ورهبانهـا واعيانها في ٥ كانون الاول لسنة ١٦٤٤ واعلنوا فيه عـدة قوانين في العماد والتثبيت واوجـه القرابة والزيجة والكهنوت والمسحة والمواريث والاعياد والقطاعات والاصوام وما اليها وقد نُشر هذا المجمع على صفحات مجلة المشرق (٦ : ٨٩١ — ٨٩٧)

والمجمع الثامن جمعه العلامة البطريرك اسطفان الدويهي على ضلال

سلفسترس بطريرك الروم المنفصلين في اواخــر القرن السابع عشر على ما روى البطريرك بولس مسعد (في مقدمة مجمع بكركي) وقلده فيــه الاب ابرهيم حرفوش (المشرق ٦ : ٨٨٩) وقد كنت اول من ارتاب في حقيقة هذا المجمع فقلت في كتابي التحفة الادبيــة في المجامع المارونية (ص ١٤) ان صحّ عقد هذا المجمع فعاقدهُ البطريرك يعقوب عواد لا الدويهي وان صح ان الدويهي جمعهُ فعلى ضلال كيراس الآتي ذكره لا سلفسترس السابق الذكر لانه (اي سلفسترس) لم يكُ في ذلك العصر والدويهي لم يعقد المجمع في شأن منشور اعتقاداته المخالفة للايمان القويم والدليل الساطع عليه ان الدويهي قضى نحبه سنــة ١٧٠٤ وسلفسترس ارتقى الى منصة البطريركية سنة ١٧٢٤ وفي راجح الظن انهما يريدان كيرلس الزعيم الحلبي الذي جادله الدويهي وافحمــهُ بحضرة امير الدروز (تاريخ الطائفة ص ١٥) فاذا ثبت هذا ولا اخاله الا ثابتاً ذهبت اتعاب الذين ينشدون هذا المجمع ادراج الرياح لان اعماله شفاهية غير مكتتبة وهب انها كانت مكتتبة وظفروا بها فيجب اخراج هذا المجمع من سلسلة المجامع الطائفية لانه غير طائفي يبحث في عقائد الطائفة وطقوسها وتهذيباتها كما لا يخفى

وعن كتابي التحفة الادبية قد نقل حضرة الخوري ميخائيل غبرئيل في تاريخ الكنيسة المارونية (مج ٢ ق ٣ ص ٢٢٦) ما ورد في شأن مجمع الدويهي المتقدم الذكر فعارضهُ فيه حضرة الاب لويس بليبل الراهب اللبناني

على صفحات مجلة كوكب البرّية (٣ : ٢٣٠) اشد معارضة حتى كدت اخاله ينقض حججي السابقة نقضاً فاذا به لا يثبت من مجمل كلامه الا مجمع سمعان عواد الآتي ذكره وساعود الى هـذه المعارضة في فرصة اخرى ان شاء الله

تلك هي سلسلة المجامع التي سبقت (المجمع اللبناني) الشهير واما المجامع التي عقدت بعده فهي مجمع البطريرك سمعان عواد الاول الذي التـأم في ١٠ نيسان سنة ١٧٤٧ ونشره الاب لويس بليبل في الصفحة السابقة من مجلة الكوكب ومجمع البطريرك سمعان عواد الآخر الذي اجتمع في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٧٥٥ ومجمع البطريرك طوبيـا الخازن الذي عقد في ٢٥ آب سنة ١٧٥٦ ومجمع البطريرك يوسف اسطفان الاول الذي تألب في ١٦ ايلول سنة ١٧٦٨ ونشره الاستـاذ رشيد الشرتوني في المشرق (٨ : ٤٤٦ وما يليها) وحضرة الصديق الاب بولس عبود في كتابه الاصول المحجوبة (١ : ٢٠٦ وما بعدهـا) ومجمع المطران ميخائيل الخازن الذي التأم في ٢٥ تموز سنة ١٧٨٠ ونشره الصديق الاب بولس عبود في كتابه الاصول (٢ : ٣٩٧ وما يليها) ومجمع البطريرك يوسف اسطفان الثـاني الذي اجتمع في ١٦ ايلول سنة ١٧٨٦ ونشره الصديق الاب بولس المشار اليه في كتابه السابق (٢ : ٤٩٣ وما بعدها) ومجمع البطريرك يوسف الثالث الذي عقد في ٣ كانون الاول سنة ١٧٩٠ ونشره الصديق الاب الموما اليه في كتابه السابق (٢ : ٥٣٧

وما يليها) ومجمع البطريرك يوحنا الحلو الذي التأم في ١٣ نيسان سنة ١٨١٨ ومجمع البطريرك بولس مسعد الذي اجتمع في ١١ نيسان سنة ١٨٥٦

ومن المعروف ان غالب هذه المجامع المتأخرة كان القصد من التئامها تنفيذ قوانين المجمع اللبناني والتقيد باحكامه ورسومه فعددتها هنا مقدمة بين يدي هذا المجمع المشهور الذي يعدّ بكل حق مجلة قوانين الطائفة وطقوسها وآدابها وعوائدها كما سترى في الفصول التابعة

ومن شاء التوسيع في هذه المجامع فليراجع كتابي التحفة الادبية في المجامع المارونية ففيه حد الكفاية للطالب المستفيد وساعود اليها فاعني بنشرها وحل معضلاتها وشرح اسرارها ومراميها بما لا يدع مجالاً لقائل والله الموفق الى السداد الصواب

المجمع اللبناني

وهو في الطائفة دستور معتقدها الذي اعتصمت بحباله في بهرة تقلبات المبتدعة والمشاقين وغير المؤمنين ومجلة قوانينها ورسومها التي تقيدت بها وتمشت عليها في هيئتها الطائفية وادارتها البيعية والاكليريكية وسجل طقوسها وادابها التي وسعت بها نطاق العبادة الالهية ووفرت مجد الكنائس وبهائها المتألق وجامعة احكامها وحدودها التي استمدت منها ما اطلقته من العقوبات او التأديبات في ابان نواهيها ومراشدها وشرعة سننها وفتاويها التي اطارتها الحين بعد الحين في الملأ الماروني فرعاها في ادواره الاخيرة آمناً غوائل المزالق ومغابّ المعاثر وكفى بهذا المجمع الطائفي ان يصدر عن قلم النابغة العلامة السمعاني الذي طبق ذكره الشرق والغرب واعترف له الثقلان بمضاء العزيمة وحدة الذهن وطول الباع وغزارة العلم فلا بدع ان اعجب به العلامة المطران يوسف داود فتحداه وجرى على منهاجه في مجمع الشرفة السرياني المشهور فان ذلك المجمع اللبناني اوفى مجمع اقليمي شرقي عُقد في الاعصار الاخيرة يخلد ذكر السمعاني على تراخي الاجيال والايام

اسباب المجمع

كل من تبطن دخائل الطائفة واستجلى مغابن امورها وغاص على اسرار اخبارها في أوائل القرن الثامن عشر فور وفاة النابغة العلامة اسطفان الدويهي الشهير وقف على جلية ما ثار على اثر حط البطريرك يعقوب عواد واستقالته من المنصة البطريركية من الاضطراب الممتد الصدى حتى اضطر معه البابا اكليمنت الحادي عشر ان يدعو عامة الطائفة حينذاك الى ازالة بواعث الاختلاف والسعي ورآء الوفاق واحياء الفة الخواطر القديمة في خطه الخطير الصادر في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٧٢١ وما انتهت اليه الاسقفيات الطائفية من التعدد والتشويش على صفة اساقفتها ورؤساء اساقفتها النيابية المعروفة وحصر سلطتها السامية بالسيد البطريرك وحده يوليها من يشاء وينزعها عمن يشاء حتى كان الاسقف اذا اراد استيفاء العشور المقررة يضطره الحال ان يستمد من البطريرك منشوراً بطريركياً يخوله مقاضاة ذلك الحق الالهي الذي لا يختلف فيه اثنان بل ما صارت اليه الطقوس الالهية والتهذيبات البيعية من الوهن والعفاء وهيئة الرهبان وعلى الخصوص العباد والعابدات من التبلبل والخلل وانتهت اليه بالنتيجة حالة الطائفة باسرها من الشتات والانحطاط الى آخر ما خاله الفريق الاكبر من هذا النحو وفي هذا المعنى وعدوه من

اقوى الاسباب الداعية اذ ذاك الى تدارك الطائفة واصلاحها وتثقيف اودها وسد ثلمتها قبل استفحالها واستشرائها وهي عندي وفي نظري القاصر من اجلى الدلائل الناهضة والبينات الناصعة على ما كانت عليه الطائفة العزيزة من الهبة الفكرية والنهضة الطائفيـــة التي كانت تنهض معهـــا لذلك العهد من سبات غفلتها وخمولها نزوعاً الى التجدد و بلوغاً الى اسباب الرقي والكمال مسابقة فيها ذلك الوسط السوري على اختـــلاف طوائفه وطبقاته · كل ذلك قد حمل البطريرك يوسف الخازن واساقفة الطائفة وعلمائها وفقهائها وسراتها واعيانها على ان يتوفروا على اجابة طلبها وتحقيق امانيها وآمالها و يسألوا البابا اكليمنت الثاني عشر في اواخر تموز واوائـــل آب سنة ١٧٣٤ ان يوفد من قبله اعجوبة زمانه التعلامة النادرة يوسف سمعان السمعاني ثاني حافظ المكتبة الواتيكانية الرسولية واحـــد رؤساء البلاط البابوي المتافق الشهرة في مشارق الارض ومغاربها فيأخذ على على نفسه معالجة بعض شوائب طرأت تدريجـــاً وخطاءً على التهذيب البيعي و يتعهد ما قد يراه مفتقراً الى التسديد في الطائفة والاكليروس جامعاً في خطته وعمله بين اللين والشدة بمضافرة السيد البطريرك وسائر اساقفة الطائفة فلبى البابا اكليمنت هذا الملتمس وحقق هذا الرجاء مرتاحاً مسروراً بمـا عُهد فيه من شدة الغيرة الرسولية في سبيل خـير الدين والطائفة وانتدب السمعاني قاصداً رسولياً يحمل الى البطريرك والمطارنة والطائفة الخطوط والرسائـل والتفويضات الضرورية والملائمـة و يعقد

مجمعاً اقليمياً حافلاً اذا مست الحاجه الى عقد مثله فيحضره البطريرك والمعتمد الرسولي ورؤساء الاساقفة والاساقفة وسائر من جرت العادة ان يحضروه سواء كان من الاكليروس العالمي او القانوني فينشطون فيه باجماع الرأي وتاليف الخواطر الى اتيان ما تقتضيه اهمية الامر وواجبات الخطة الحبرية ويستدعيه شرف الطائفة وازدياد مجد الله تعالى

مقدمات المجمع

وقد ابحر العلامة السمعاني في ١٧ كانون الاول سنة ١٧٣٥ قاصداً جبل لبنان المبارك وحط رحاله بثغر بيروت في ١٧ حزيران سنة ١٧٣٦ ومنه شخص الى دير قنوبين الكرسي البطريركي حيث قابل البطريرك يوسف ومطارنة الطائفة وفقهائها وزعمائها وعرض عليه الخطوط الحبرية واولها الى السيد يوسف السمعاني به يعينه بسلطانه الاعلى قاصداً رسولياً من لدن الكرسي الرسولي ويسند اليه من السلطان والولاية والتفويضات والامتيازات والكرامات ما يُفوَّض ويُسند عادةً الى امثاله في مثل هذه الخطة الخطيرة وثانيها الى السيد السمعاني نفسه به يؤتيه بسلطانه الرسولي ويوليه حق تقلد الشارات الحبرية في خلال عقد المجمع الاقليمي المزمع وثالثها الى السيد البطريرك يوسف الخازن يثني به اطايب الثناء على غيرته وعنايته في سبيل احياء التهذيب البيعي وتمحيصه مما تطرق

اليه من الوهن والخلل وتقرير ما يجب تقريره من السنن والرسوم لاجل زيادة بهاء الطائفة ورونقها · ويعلمهُ ايضاً بتعيين السمعاني مفوّضاً رسولياً من قبله عن مزيد ارتياح في المجمع المنوي ورابعهــا الى روءساء اساقفة الطائفة واساقفتها في المعنى نفسه · وعرض بعدها السمعاني رسائل مجمع نشر الايمان الثلث الى السيد البطريرك ومطارنة واساقفة الطائفة ورئيس الرهبانية اللبنانية العام وحشوها الاطراء والاعجاب بمــا ابدوه من ادلة الايمان والرغبة الشديدة في صون التهذيب الكنسي من كل شائبة

وبعد المداولة السرية الطويلة فيما يجب تلافيه في الطائفة وما يقتضي التوسل به بلوغاً الى هذه الغاية الجليلة اجمعوا باتفاق الكلمة على ان يكون التئام المجمع في احد الاديار الكسروانية وقفل العلامــة السمعاني عائداً الى دير السيدة المعروف بدير اللويزة بكسروان وعني فيه باطراد نقــل المجمع عن اصله اللاتيني وفي ٣٠ آب سنة ١٧٣٦ غادر السيد البطريرك وبطانته دير قنوبين واصــدر اوامره الى روءسآء الاساقفة واعيــان الاكليروس العالمي والقانوني من ذوي الفضل والعلم ان يتداعوا الى دير مار سركيس بقرية ريفون للبحث والمفاوضة في مقدمات المجمع واقبل السيد البطريرك والسيد السمعاني والمطارنة والاساقفة والخوارنة في ١٤ ايلول الى دير مار سركيس المنوه به حيث شرعوا بتــلاوة الخطوط البابوية والاوامر الرسولية واعداد المواد القانونية والطقسية والتهذيبية وطرحها على نخبة العلمآء والفقهآء للمذاكرة والمناقشة في مطابقتها تقاليد

الامة وعاداتها فنشأ حينذاك ما حال دون متابعة البحث وتسيير مجرى الامور بملء الحرية الواجبة فاقتضى الامر ان ينطلق البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة في ٢٦ ايلول الى دير سيدة اللويزة حيث كان السيد السمعاني وبعض الرؤساء العامين والمرسلون قد اعتزلوا هناك اياماً هرباً من كثرة المقابلات والمنازعات وبعد ان صرف السيد البطريرك والعلامة السمعاني ثلاثة ايام يتطارحون فيها في جلسات سرية كل ما يجب ان يقرر ويذاع في المجمع الطائفي اجمعوا نهائياً على عقد المجمع في ٣٠ ايلول من سنة ١٧٣٦ السابقة الذكر في دير سيدة اللويزة المشار اليه واطار السيد البطريرك والسيد السمعاني رقاع الدعوة في الطائفة يأمران فيها بافتتاح المجمع اللبناني المحدث عنه

جلسات المجمع

وعين البطريرك والسمعاني اصحاب الوظائف في ٢٩ ايلول فكان رقيب المجمع اسطفان عواد خوري الكنيسة البطريركية وكاتبا الاسرار الخوري الياس سعد والقس اسطفان ورد والقرآء الاب ارسان شكري الراهب الحلبي والشدياق يعقوب عواد وانطون الغسطاوي ومديرا الرتب الاب يواصاف الراهب اللبناني والشدياق منصور نجيم واللاهوتيون الابوان يوسف ماريا ويوحنا المعمدان من الرهبانية

الفرنسيسية والابوان اكانجـلو رئيس دير غزير وتوسان رئيس دير بيروت من الرهبانية الكبوشية والابوان يوحنا توما الصليبي والفونس الميلادي من الرهبانية الكرملية والآباء يوحنا بطرس هدول وبطرس فروماج وانطون نخي من الرهبانيـة اليسوعية والخوري يوحنا مرك والخوري سمعان سعيـد الغفالي والخوري ميخائيل القرطبي والخوري ميخائيل غرسية والبوابون جبرائيل من زوق مصبح ورعد عواد والياس غانم

وفي اليوم نفسه السابق التئام المجمع بدت الكنيسة بمظاهر الزينـة وأُعدَّ نظام الجلوس في المجمع فنُصب للسيد البطريرك عرش الى يمين الهيكل وقبالتــه عرش آخر لسيادة المفوض الرسولي ويليهما من عن الجانبين كرسيان للشماسين وآخـران لاثنين موازرين من آل خازن ونُصب منضدة يكتنفها من هنا وهنا مصباحان وعليها كتاب الاناجيل المقدسة ويلي عرش البطريرك والمعتمـد الرسولي كراسي ذات مواطئ لرؤساء الاساقفة والاساقفة ورؤساء الرهبانيات وذوي المقامات يقابلها كراسي اخرى مزدانة على هذا المنوال وهي تنظر الى المذبح وجُعل في رحبة الهيكل بين الكراسي المذكورة ثلاثة كراسي حول مائدة مجللة لرقيب المجمع وكاتبي الاسرار ويلي كراسي الاساقفة الى الشمال كرسيان لمسجلي المجمع والى اليمين منـبر تتلى عليه الاوامر ثم مقاعد معـدة للاكليروس العالي والقانوني ومقاعـد اخرى للحشد الكثير من المشائخ

الخازنيين والحبيشيين وغيرهم

نهار الاحد في الثلاثين من ايلول لسنة ١٧٣٦ بعـد الساعة الثانية صباحاً حُشد السيد البطريرك والقاصـد الرسولي وروءساء الاساقفة وسائر الاباء الى ردهة الدير فافرغت فيها عليهم الحلل الحبرية والكهنوتية وغيرها من الشارات المقدسة ثم ساروا جميعاً الى الكنيسة يتقدمهم علم الصليب البطريركي فالرهبان فالشدايقة فالشمامسة فالقسوس فالخورنة فروءساء الرهبانيـة فالاساقفة فروءساء الاساقفة ثم السيد البطريرك والمعتمد الرسولي وبعـد الطواف في صحن الكنيسة وتبوء كل منهم المكان المعدّ له بدأ السيد البطريرك بالقداس الحافل يعاونه فيه بعض اباء المجمع حتى اذا تمت تلاوة الانجيل الكريم فاه الاب بطرس فروماج اليسوعي بخطاب بليغ قـد توفر فيه على بيان شدة لزوم المجمع ولما تم القداس الالهي على رونقه وجلاله استوى السيد البطريرك الى عرشه ودفع الممثل البابوي البرأات والرسائل الرسولية فقرئت علناً لاتينية ثم عربية فامر السيد السمعاني بابراز وثيقة الايمان الكاثوليكي فتلاهـا السيد الياس مطران عرقا ودنا بعـده الجميع من كتاب الاناجيل فحلفوا اليمين المعتادة ورقي الاب ارسان المنبر وتلا من رسوم المجمع حتى الباب الثالث من القسم الاول وبعد الظهر وليها جلسة ثانية انبرى فيها يعقوب عواد وتلاه انطون الغسطاوي وقرأا منهـا حتى الباب السابع من القسم الثـاني وفي غرة تشرين الاول انعقدت الجلسة الثالثة صباحاً فاندفع

الاب ارسان وتلا الباب السابع حتى القانون التاسع من الباب الثاني عشر في القسم الثاني وبعد الظهر التأمت الجلسة الرابعة وانبرى الاب ارسان وتلاه انطون الغسطاوي فقرأا القانون التاسع بابه الثاني عشر قسمه الثاني حتى بلغا بدء القسم الثالث وفي الجلسة الخامسة بعد الظهر الثاني من تشرين الاول تقدم الاب ارسان يتبعه انطون الغسطاوي وتلوا القسم الثالث عن آخره وفي الجلسة السادسة عند الزوال انشأ الاب ارسان يقرا القسم الرابع حتى استتمهُ وتبعه السيد سمعان مطران دمشق فالقى خطبة غرآء في حفظ رسوم المجمع وادوا جميعاً واجب الشكر لله على ابتداء المجمع واختتامه وصلوا لاجل الحبر الروماني واعزاز شأن الكنيسة ومن اجل اساقفة العالم الكاثوليكي وبعد ان قضوا على كل الهراطقة مناصبي الايمان الروماني بالحرم ووقعوا على اعمال المجمع ورسومه افاض السفير الرسولي سوابغ البركة باسم الحبر الاعظم وارفض المجمع

وقد شهدهُ ١٢ من اساقفة الموارنة واسقفان من الارمن واسقفان من السريان ورئيس الرهبانية اللبنانية ومدبريه الاربعة ورئيس الرهبانية الانطونية ومدبريه الاربعة وثلاثة من الرهبانية الفرنسيسية وثلاثة من الرهبانية اليسوعية واثنان من الرهبانية الكبوشية واثنان من الرهبانية الكرملية و ٢٤ من الرهبان والقسوس والخوارنة الموارنة و ٣٠ من آل خازن و ١٢ من آل حبيش و ٧ من وجهاء الشعب الماروني فجملة الذين شهدوا المجمع ١٠٩ ما عدا البطريرك والقاصد الرسولي

قوانين المجمع

وقد قسم العلامة السمعاني المجمع الى اربعة اقسام بحث في القسم الاول في الايمان الكاثوليكي وسلامته من كل شائبة واطراء البابوات الجدود لشدة الاستمساك بعروته ووجوب اعتزال المبتدعة والمشاقين وملافاة من يأوي او يخالط ذوي الكفر او البدعة او الشقاق وقبول ما حدده الاحبار الرومانيون او سيحددونه في باب الايمان والاداب واعتبار اسفار العهدين القانونية ووجوب المجاهرة بالمعتقد الكاثوليكي واستئصال شأفة التجديف وضروب السحر والاعتقادات الباطلة وحمل ذخائر القديسين وكتب الصلوات التقوية وعناية خدمة الرعايا باشراب الاحداث والحدثات مبادئ الايمان والتعليم المسيحي وحض المتهاونين من الوالدين والموالي والاساتذة على تثقيف بنيهم ومرؤوسيهم او تلاميذهم واجتهاد الاساقفة بتفسير الكتاب المقدس وشرح المسائل الذمية الغامضة والقاء المواعظ على الشعب في المدن والقرى مرة في السنة وتطهير الابرشيات من الكتب المضلة الضارة وعقوبة الذين يطبعون او يقرأون كتب المبتدعة التي تحرمها الكنيسة وتفويض نقد كتب الفروض الى اولي الملاءة والكفاية ونهي الكنائس والديارات عن استعمال الكتب البيعية غير المثبتة من البطريرك وتحديد الاعياد وتعيين

الاصوام والقطاعات ووجوب الاستغاثة بالقديسين في معرض طلب النعم وتكريم ذخائرهم وصورهم المقدسة وما اشبه

وفي القسم الثاني تناول مادة الاسرار فما يترتب على موزعها من معرفة عددها وماهيتها وطقوسها واحتفالاتها فابراز النية عند ايلاء الاسرار او صنعها فمعرفة الكاهن مقضياتها الجوهرية وقدر شرفها ومفاعيلها فاكتناه معاني طقسياتها فضرورة المعمودية ومادتها وصورتها وخادمها وكفلائها وطرائقها فافتراق التثبيت عن المعمودية ومادته وصورته وخادمه وزمانه واحتفالاته فضرورة الاعتراف وافعال التوبة وحلة الكاهن والندامة والاقرار والكفارة ونظام الاعترافات فجدول محفوظات البطريرك وجدول محفوظات الاساقفة فتقييد المتمردين بقيود التأديبات فماهية التأديبات كالحرم والربط والحط والمنع والعجز فطريقة اطلاق العقوبات فايلاء الغفارين من نوافل استحقاقات الفادي ووالدته الطوباوية والقديسين كافة ووجوب نسخ كل المكاسب الذميمة التي تؤخذ بحجة الغفارين كطلب الصدقات او حسنة القداديس او اتيان الاعمال الخيرية فمادة المسحة الاخيرة وصورتها وخادمها ومفعولها وطريقتها وزيت القنديل المبارك فوجوب العناية بالمرضى فعناية الكهنة بحفظ الطقسيات في جنب المحتضرين فالصلاة على الموتى ففصل مدافن الاكليروس عن مقابر العامة فعقد الخطبة وشروط الزيجة وموانعها ودرجات القرابة فما يحق للبطريرك والاساقفة من رخصات التفسيحات

فاجرآء المناديات الثلاث وتعدد الزيجات وعادة التسري المستهجنة فسرّ الاوخارستيا ومادته وصورته والخبز الفطير ونبيذ العنب ومقـدار الماء ودعوة الروح القدس وعادة مناولة الصغار ووصية التناول الفصحي وعادة التناول تحت شكل واحـد وعادة ادخار سر الاوخارستيا في المقدّس فذبيحة القداس وكتب الليتورجيات وملابس المذبح وملابس الكاهن واللغة الطقسية ووقت تلاوة القداس وتعـدد القداديس على الهيـكل الواحد وعادة اشتراك عدة كهنة في القداس فدرجات الكهنوت ومـا يتصل بها

وفي القسم الثالث تطرق من سيرة الاكليريكي وآدابه الى لياقة الثوب الى نظافة الكسوة البيعية الى اكليل الرأس الى اعتزال الالعاب والملاهي الى التخطر في الشوارع الى تحريم اقتناء السلاح الى تعاطي المعامـلات التجارية الى التفرغ للصلوات الى منع مساكنة النسآء الى تعليم الفتيات والنسآء الى اقتناء الكتب الى بحث الاساقفة عن الآداب الاكليريكية الى حالة الاكليريكي المزوّج الى الرياضات الروحية الى حرمة آل الكنيسة الى ضرب المكوس والخراج على الاكليريكي الى منعة الكنائس الى رسامة المرتل الى وظيفة القاري والشدياق الى وظائف الشماس والشماسات الى وظيفة القسمين الى وظيفة كبير الشمامسة الى قيم الكنيسة الى وظيفـة الكاهن الى واجب كاهن الرعيـة الى الخورانة والبرادطة الى حقوق الخوري والبرديوط وامتيازاتهما الى وظائف الاساقفة الى صفات الاساقفة

الى الاساقفة من الرهبان الى مراتب الاساقفة الى الولاية الاسقفية والمطر يبولية والجاثليقية والبطر يركية الى تعداد كراسي البطر يركيات الى ذكر الانشقاقات في الكرسي الانطاكي الى ترتيب الكراسي المطر يبولية والكراسي الاسقفية الى حقوق المطارين على الاساقفة الى حق انتخاب المطارنة والاساقفة الى مدة انتخاب الاساقفة الى رسامة الاسقف الى مقر الاسقف الى رسامة الاسقف على الابرشية الى استقرار الاسقف في ابرشيته الى انتقال الاسقف الى ابرشية اخرى الى مراعاة الحق والسلطان الاسقفي الى تحظير الاساقفة من ممارسة الحبريات في ابرشية اجنبية الى حق اعطآء الشهادات والاجوزة والاعلامات الى تدبير الاشيآء والارزاق المختصة بالكنائس الفارغة الى حد تصرف الاسقف في الاشياء والارزاق الكنسية الى حقوق البطاركة والجثالقة الى سياسة الاساقفة الى استئناف الدعاوي والاستغاثات الى الدعاوي المسوقة على الاساقفة الى العثور واعانة السدة البطر يركية الى المحكمة الكنسية او الديوان الاسقفي الى السيد البطر يرك وانتخابه وحقوقه وامتيازاته وما يلحق بها

وفي القسم الرابع بحث في الكنائس وارزاقها وفي هيئة بنائها وفي منعتها وانتهاك حرمتها وفي وكلائها ومديري بيوت البر وفي ترميمها وتكريسها وفي الاديار والرهبان والحبسآء وفي تدبير ارزاق الاديار وفي الدعوة الرهبانية والنذور وفي الرؤسآء وذوي المراتب الرهبانية وفي

تحصين الاديار وفي فصل النساء عن الاديار وفي مراتب الرهبانية وفي رتبة تبريك المبتدئ وفي القانون والفرائض وفي الحبساء والمحابس وفي الراهبات وسياستهن ورئاستهن ونذورهن وصلواتهن وفي رتبة تبريك المبتدئة وتبريك الرئيسة وفي اخويات العوام وشروطها وحقوقها وفي الفروض الالهية وفي ترتيل التسابيح وفي نظام الخوروس وفي مواقيت الصلوات وفي رزق المرتلين وفي المدارس والدروس وفي تأسيس المدارس وطريقة الدروس وفي المدرسة الرهبانية برومية وفي المدرسة الرومانية وفي اقامة الكتاتيب في كراسي الاساقفة والاديار الكبيرة وفي مدرسة عينطوره وفي مدرسة زغرتا [١] واشباه ذلك

مآخذ المجمع

كل من تصفَّح هذا المجمع الخطير وتتبع ابحاثه باباً باباً بل عدداً عدداً رأى من اطراد السياق وانقياد الاغراض واندماج الابواب والتحام المعاني ما يقضي معه بالعجب العجاب وبدا له من احاطته وشموله في قوانينه وحدوده ما يدل على فقاهة واضعهِ العلامة السمعاني وطول باعه وغزارة

(١) في رسالة السلام (٧ : ٢٦) ان حضرة الفاضل الخوري الياس الزيناتي اقتطف قوانين المجمع اللبناني المحدث عنهُ وفصلها على نسق الحق القانوني الجديد وعرضها على غبطة السيد البطريرك والسادة الاساقفة والكهنة العلماء فنالت استحسان الجميع وهو يعد بنشرها على صفحات الرسالة فارجئ البحث في شأنها الى ان يتيسر الاطلاع على هذه المختارات القانونية وكل آت قريب إن شاء الله

مادته وسعة اطلاعه بين ايمة الفقه الكنسي في عصره بل تبين له من غالب مواده القانونية والشرعية والطقسية انه كان وافياً في بابهِ كفيلاً حينئذاك بتلافي حاجة الطائفة على مدى اجيالها وعصورها حتى كأنه اراد ان يجعله منهلاً غزيراً يغترف منه كل من اراد البحث في معناه ومستمداً فائضاً يستمد منه كل ما عوّل على التئام مجمع في الطائفة في قادم الايام

بيد انه ولو اجاد في باب قانون الايمان الكاثوليكي جد الاجادة فقد كان يجمل به ان يخص فيه النسخة المعروفة بالبسيطة المشهورة والمتداولة من صدر النصرانية في الكنيسة السريانية الانطاكية بطرف من بحثه الضافي في قدمها وفصاحتها وضبطها وجلالها (المكتبة الشرقية) وان يلحقه بالترجمة الكتابية المقبولة في الكنيسة المارونية ولاسيما الترجمة العربية الحديثة التي عني بها اذ ذاك جرمانس فرحات وجرت عليها الطائفة حتى الان . وهو وان ذكر في العدد الـ ١٢ اسم المجمع الخلقيدوني ابتغاء زيادة التخصيص فقد كان عالماً بمناضلة قدماء الموارنة عنه واستشهاد ثلثمائة وخمسين راهباً في سبيله فكان خليقاً به ان يعتمد في مثل هذا الذكر او التخصيص على خدمة القداس او تآليف علماء الطائفة او رسائل بطاركتها القدماء حيث افاضوا في ذكر هذا المجمع متواتراً لئلا يتوهم متوهم في تعمد ذكره على هذا النحو الى اهماله في سالف الزمن كما لا يخفى

وهو على اسهابه في المعمودية وصورتها ومادتها وطرائقها وكفلائها

لا يخط كلمة في كتاب طقسياتها القديمة والحديثة · وفي المسحة الاخيرة يخص كتاب القنديل القديم العهد ببعض كلمات وقد اسهب فيه العلامة الدويهي في كتابه المعلم بالاحتجاج · وفي باب الصلاة على الموتى يغفل كتاب الجنازات على اختلاف نسخه والنسخة الواجب التعويل عليها · وفي تبريك زيت العماد من كهنة الرعايا (ص٤٦) يستند الى كتاب طقسيات الروم والسريان والتبريك مثبت في كتاب طقسيات الموارنة القديمة فلو عول عليه واستطرد الى الطقسيات الاخرى لكان اولى · وعند تقريره (ان يكون قوام تركيب الميرون من زيت الزيتون والبلسم) اعتمد في اداقته بعدة ضروب اخرى من الطيوب على كتاب طقسيات الروم والسريان (ص ٥٢) في حين انها مذكورة في كتاب طقسيات الموارنة ايضاً وتطابق ما وصفها به البطريرك بطرس للبابا لاون العاشر في ٨ اذار سنة ١٥١٤ ولئن اطنب في سر الزواج وقوانينه وموانعه وما اليها تراهُ اضرب عن شريعة الخطبة وما يجري فيها من المشاكل والحوادث التي تستدعي بحثاً خاصاً وحدوداً خاصة تكفل حل ما يحدث فيها من الخلافات والمشاكل العديدة · واما ما ذكره بشأن الفطير عند الموارنة والارمن (ص ١٦٩) فراجع فيه ما دونه العلامة الدويهي في كتاب الاحتجاج المتقدم الذكر

وفي اثناء اثباته قدمية الفطير (ص ١٦٩) يروي عن التلحري قول رابولا اسقف الرها في الرهبان الذين كانوا يستعملون القربان لقوت

الجسد لا مادة لجسد المسيح الذي يؤكل بالفطير ووجه الصواب فيه ما رواه يوسف اور بك في كتابه منتخبات مشاهير السريان (ص ٢٣١) عن نسخة مكتبة لندن القديمـــة المخطوطة في القرن السادس حيث جاء (لا مادة لجسد المسيح الممثل بالفطير) وهي الرواية الصحيحة لان القربان لا يؤكل بالخمير او بالفطير بل يؤخذ من احدهما كما لا يخفى

وقد فاته في كلامه على عيد الجسد (ص ٢٠٥) ان هذا العيد كان عُرف في الطائفة ولاسيما في ابرشية حلب حيث كان المطران جرمانس فرحات الف في عهد رهبانيته الصلاة المخصوصة بهذا العيد وامر الكهنة بتلاوتها والاحتفال بالعيد (مجموعة قوانينه ق ٢٣) وقد اثبتها البطريرك يعقوب عواد في ٢٩ تشرين الثـــاني سنة ١٧٠٧ وطبعهـــا الاب يوسف حبيقه في سنـــة ١٩١٤ وعند ذكره النوافير او الليتورجيات (في ص ٢٠٩) اجمل والقضية مفتقرة الى التفصيل وتعداد الليتورجيات الواجب استعمالها ولاسيما ان يخص بالذكر الليتورجية البطرسية التي طبعتها الطائفة باسم القديس بطرس في سنة ١٥٩٠ فهي من اقدم الليتورجيات المدونة والمعروفة في كل الكنـــائس الى اليوم وهي سريانية محضاً الا لفظة كرياليسون فقـــد ادخلها الموارنة عليها عنـــدما شرعوا باستعمال الليتورجيات الحديثة وهذه الليتورجية القديمة قد حفظت عند النساطرة او الكلدان معزوة الى الرسل اجمالاً

وفي باب سر الدرجة بعدما قال (ص ٢٣٧) ان (كل سر يتقوم من

مادة وصورة) لم يعـد يعين الصلاة التي يجب ان تعتبر بمنزلة صورة جوهرية لكل درجة من الدرجات المقدسة الا انه عند تقريره نظام كل طريقة (رتبة) من طرائق الرسامة يستفيض بذكر فقرتين احـداهما الفقرة التي اولها (ܛܝܒܘܬܐ ܐܠܗܝܬܐ) ثم الفقرة التي تليها مع وضع اليد فكأنه يعتبر هاتين الصلاتين بمنزلة الصورة الجوهرية من كل طريقة ولهذا يعنى بتقرير كلامهما الجوهري لئلا تعبث به الايدي او يجرأ احد على تغييره او التلاعب به وقـد قرر العلامـة المطران يوسف دريان الصورة الجوهرية لكل طريقة من طرائق الدرجات المقدسة في كتابه (اللمعة الوفية) فليراجعهُ من شاء (ص ٢٩ — ٤٩) ففيه حد الكفاية

واما رأي العلامة السمعاني في عسكر المردة وجلائه عن لبنان وابرام ميثاق الصلح واشتداد البغضاء بين المردة والملكية وانشطارهما بسبب ذلك الى حزبين مدنيين (ص ٣٤٤ - ٣٥٦) فقد عارضه فيه العلامة المطران يوسف دريان في كتابه (البراهين الراهنة في المردة والجراجمة والموارنة) وان كنت لا اوافق سيادته على ما اسهب به واثبته في كتابه هذا فلا ارى بدًّا من سد خلل ما تداخله الحدس والشك واثبت على عـلاته في عرض المجمع

والسمعاني على اطنـابه واغرابه في بيان كراسي البطاركة وكراسي الجثالقة والكراسي المطربولية والكراسي المطربولية المستقلة واسقفيات الاساقفة (ص ٣٥١ — ٣٦٠) بفقاهـة عجيبة تراه اضرب عن ذكر

الكراسي المطر يبولية والاسقفية المارونية القديمة المعروفة منه حق معرفة وهي التي كانت الكراسي المقصودة من بحثه على ما يقتضيه سياق المجمع الطائفي اللبناني وقد كانت على حبل ذراعه يتيسر له ان يتناولها من اهون سبيل كما لا يخفى · على انه اجاد بعده كل الاجادة في بيان حقوق البطريرك وحقوق المطارنة والاساقفة والخوارنة بما هو آية في الاشباع والابداع · وفي باب الفروض (ص ٥٢٠) اغفل تحديد الفرض وعدّ كتبه القانونية التي تتألف منه كالاشحيمة اي الفرض الاسبوعي والفنقيت الشتوي والفنقيت الصيفي وكتاب الصومي وكتاب الحاش وكتاب المتعيد وكتاب الشمشت على مدار السنة · وتقسيم الفروض الى سبع صلوات في اليوم وهي المساء والستار والليل والصباح والساعة الثالثة والساعة السادسة والتاسعة كقول داود النبي سبحتك سبع مرات في النهار (مز ١١٨ عد ١٦٤) وتعيين تلاوة الفروض في اوقاتها المعينة القديمة المعلومة من السمعاني الى آخر ما هنالك مما لا يخلو اهماله او الاضراب عنه من قصور ظاهر

قال البطريرك بولس مسعد ان النسخة اللاتينية تختلف عن النسخة العربية القديمة في محال عديدة وقضايا كثيرة بل ان النسخة اللاتينية المذكورة تضاد في بعض امور طقوس الطائفة وعوائدها على خط مستقيم (ذيل بصائر الزمان ص ١٥١) ولا جرم فاني اعتقد كل الاعتقاد ان المجمع اللبناني جاء مكملاً ذلك الانقلاب الطقسي الكبير · ومعاذ الله

ان اتعمد في هذا النظر الاجمالي تعقيب السمعاني او الغض من منزلته السامية وانما الفت الخواطر الى ما عرض لناظري من مثل هذه المآخذ او المغامز التي يمكن تلافيها واصلاحها من اسهل سبيل . وذلك تتمة لبحثي في هذا المجمع العظيم الذي هو دليل ضلاعة السمعاني من الكتاب الكريم واحكام المجامع ورسوم الآباء وحدود الاحبار الرومانيين وتآليف ايمة المشترعين والطقسيين الاعلام

النسخة العربية القديمة

وهي النسخة العربية القديمة التي نقلها العلامة السمعاني عن النسخة اللاتينية التي كان الفها وهو برومية العظمى فقد روى السمعاني نفسه في خلاصة اعمال قصادته الرسولية سنة ١٧٤١ ان البطريرك يوسف طلب منه النسخة اللاتينية التي كان ضمنها ما رآه ضرورياً ان يُعرض ويثبت في اثناء المجمع بحسب ارشاد المجمع المقدس والحَّ البطريرك في طلبه كثيراً فردَّ المعتمد الرسولي الطلب واجاب انه يقتضي له ترجمته الى اللغة العربية ليتسنى للبطريرك واباء المجمع ان يقرأوه ملياً وينعموا النظر في قوانينه ورسومه من اقرب متناول الى ان قال عاد القاصد الى كسروان وانفرد في دير سيدة اللويزة حيث انجز تعريب المجمع ولما قدم البطريرك والاساقفة والاعيان الى دير اللويزة نفسه دفع السمعاني

النسخة العربيــة الى السيد البطريرك فتولى هو وجميع الاساقفة مع الخوري يوحنا مرك والخوري ميخائيل القرطبي والخوري اسطفان ورد والقس الياس سعد والقس اسطفان عواد السمعاني والقس ميخــائيل الغزيري امر البحث والتنقيب في القوانين والمقررات الواجب اثباتهــا وضربوا على ما يجب تبديله او تعديله على مــا يظهر من النسخة العربية المصونة في خزانة الكرسي البطريركي الجليــل وهي النسخة التي تلاها القرآء في خلال جلسات المجمع وصادق عليها اباؤه وطبعوها بخواتمهم الخاصة وعنها نقلت بقية النسخ الاخرى التي عني السمعاني بمقابلتها في شهر كانون الثاني سنة ١٧٣٧ ووزعها على اباء المجمع واليها استند (السمعاني نفسه) في الرسائل المجمعية التي انفذها الى الاساقفة والخوارنة والرهبان والراهبات فيما قرره المجمع في شأن الابرشيات والخورنيات والديارات الرهبانية وبالنتيجة هي النسخة التي صادق عليها الآباء وعولت عليهــا الطائفة سحابة القرنين الماضيين وقد اسهب العلامــة البطريرك بولس مسعد في اثبات هذه القضية الهامة في (مفكرته التاريخية) التي نشرها الصديق الفاضــل القس بولس عبود الغسطاوي في ذيل كتابه (بصائر الزمان) ص ١٣٤ — ١٥١

وهــذه النسخة تحوي قوانين المجمع ورسومه في اربعة اقسام القسم الاول في الامانــة الكاثوليكية وفيه خمسة رؤوس الاول في قانون الايمــان والثاني في التعليم المسيحي والثالث في نسخ الكتب واستعمالها

والرابع في الاعياد والاصوام والخامس في الاستغاثة بالقديسين وتكريم الذخائر والصور · والقسم الثاني في الاسرار وتحته اربعة عشر رأساً الاول في الاسرار الثاني في سر العماد الثالث في سر التثبيت الرابع في سر التوبة الخامس في جدول المحفوظات السادس في التأديبات السابع في الغفارين الثامن في سر المسحة التاسع في الاهتمام بالمرضى العاشر في الصلوة على الموتى الحادي عشر في سر الزواج الثاني عشر في القربان الاقدس الثالث عشر في ذبيحة القداس الرابع عشر في سر الدرجة · والقسم الثالث في الشمامسة والكهنة والروساء وفيه ستة رؤوس الاول في سيرة اهل الكنيسة والثاني في المرتل والقاري والشدياق والشماس والشامسة والقسمي وكبير الشمامسة والقيم والثالث في القس وخادم الرعية والبرديوط والخوري والخورفسقفوس والرابع في الاساقفة والمطارنة والبطاركة والخامس في المحكمة الكنسية والسادس في السيد البطريرك · والقسم الرابع في الكنائس والاديار والمدارس وتحته سبعة رؤوس الاول في الكنائس وارزاقها والثاني في الاديرة والرهبان والثالث في الراهبات والرابع في اخويات العوام والخامس في المدارس والدروس والسادس في رسوم المجمع او ترتيبات المجمع

ويظهر من استقرآء النسخة العربية القديمة واعتبارها بالنسخة اللاتينية ان قوانين او اعداد هذه النسخة العربية ملخصة عن الاصل اللاتيني تلخيصاً وموجزة في الغالب ايجازاً على ما تراه في فصلٍ مطولٍ وان شواهدها

او اسنادها القانونية مدمجة في المتن خشية ان لا يحسن الكاتب نقلها او وضعها في مواطنها المعهودة المقررة وان عبارتها او قوالبهـا العربية وان كانت ساذجة وعليها مسحة العامي وظل الابتذال فهي لا تخلو من سلاسة وفصاحة والفاظ مختارة اظنها للعلامة السمعاني نفسه وهي مذيلة بصك (حجة) الآباء في تسجيل اعمال المجمع وخط البابا بناد كتس الرابع عشر في تثبيت ما اشتمل عليه المجمع من الاوامر والاوضاع والرسوم والاحكام ورسالة الاب فرنسيس رتز رئيس الرهبانية اليسوعيـة العام في انشآء مدرسة عينطورة الاكليريكية وتقويم الصوم والفصح من سنة ١٧٨٨ الى سنة ١٨٨٧ وفهرس عام مرتب على حروف المعجم يعين على كشف المواد في مظانها من ايسر سبيل واقرب متناول

وبينما كان القس الياس سعد سفير البطريرك يوسف الخازن عائداً من رومية العظمى يحمل النسخة العربية والبرآآت الرسولية قضى البطريرك نحبه في ١٣ ايار سنة ١٧٤٢ فامره الكردينال منصور بطرا ان يدفعهـا الى البطريرك الجديد فدفعها الى سمعان عواد الذي ارتقى اذ ذاك السدة البطريركية في ١٦ اذار ١٧٤٣ . فتمشت الطائفة على سنن المجمع وعقد بطاركتها مجامع عديدة في اثبات قوانينه واذاعة احكامه وما زالت هذه النسخة مصونة في خزانة الكرسي البطريركي وما برح المجمع المقدس يلح باعادتها الى خزانته حتى ايام البطريرك بولس مسعد (ذيل بصائر الزمان ص ١٤٩ — ١٥٠) وقد كان بين البطريرك يوسف اسطفان والمجمع

المقدس خــلاف في حقوق او امتيازات البطاركة ولاسيما في سلطان التفسيح من ذوي القرابة الدموية والاهلية في الدرجة الثانية فكان البطريرك يوسف يعتمد فيه على النسخة العربية المذكورة والمجمع المقدس يعتصم بالنسخة اللاتينية وهــذا ما دفع ذاك البطريرك ان يهتم بطبع المجمع فطبعه بنفقة الشيخ غندور الخوري في المطبعة الشويرية سنة ١٧٨٨ عن نسخة الحاقلي المسجل البطريركي المطبوعــة بخاتمه والمنقولة عن نسخة السمعاني نفسه المطبوعة بخاتمه ايضاً وقد ورد في ذيلها كمل على يد كاتبه جرجس حبيب الحاقلاني في ٣٤ كانون الاول سنة ١٧٣٦ وشهد بصحة نقلهــا عبدالله قراألي مطران بيروت واغناطيس شرابيه مطران صور وطوبيا الخازن مطران قبرس ويوحنا اسطفان مطران اللاذقية وفيلبس الجميل مطران جبيل واسطفان الدويهي مطران البترون وجبرائيل عواد مطران عكا وذلك في اواخر كانون الثاني سنة ١٧٣٧

النسخة العربية الحديثة

هي شقيقة (النسخة اللاتينية) وشبيهتها في اغراضها ومعانيها وسائر ابوابها واجزائها شبه القذة بالقذة وقد نقلها العلامة المطران يوسف نجم المشهور ودبجها بيراعه السيال فبرزت من مطبعة الارز سنة ١٩٠٠ الى عالم القرآء تختال بثوبها العربي القشيب وتحتوي (كالنسخة اللاتينية)

على ثلاث مجلدات المجلدة الاولى في (اعمال المجمع) في ٤٨ صفحة والمجلدة الثانية في (قوانين المجمع) وهي الرسوم التي اشتملت عليها (النسخة العربية القديمة) وتستغرق ٥٦٢ صفحة والمجلدة الثالثة في (ذيل المجمع) في ذكر الاسناد والشواهد او التعاليق والتذييلات عليه وتقع في مئتين وصفحتين

وقد تحدى النجم في تعريبها كبار النقلة وايمة التراجمة فعمد الى المعنى فقرة فقرة او شذرة شذرة فافرغه في قالب عربي محبر وكساه من سحر البيان وحسن الوشي وبهآء الرونق ودماثة النثر ورشاقة المعرض ما يخال معه المطالع ان المجمع المبحوث عنه لم يؤلفه النابغة السمعاني باللغة اللاتينية بل كتبه بالعربية منشيء بليغ حتى جاءت الترجمة من هذا الوجه تستكمل شرائط الحسن وتستوفي اوصاف الكمال وتذهب من الانف كل مذهب وتقف من التمام بكل طريق ولا مرية في ان للفضل فيها آثاراً ظاهرة وللتقدم شواهد ناهضة ناطقة دلت على ان صاحبها فاضل متقدم

وثبت لديه ان لغة دارجة كاللغة اللاتينية نقض الدهر مرتها واعاضها من الزهو بالجمود ومن النضارة بالذبول يفتقر الناقل منها الى ان ينشرها من طي ارماسها ثم يلبسها في مثل هذا العصر ثوباً مأنوساً عصرياً لا تعافه الاذواق ولا تنفر منه الطباع وهو ما تمشى عليه النجم في ترجمته هذه فاعارها صورة جمعت من التئام الخلقة وانتظام المحاسن وتناصف

الاجزاء وتقابل الاقسام ما جعلها احظى بالحلاوة وادنى الى القبول واعلق بالنفس واسرع ممازجة للقلب ولا يستغرب ان يأتي فيها بالمحكم الموثق والجزل الطلي والمنمق الموشح والسهل الممتنع فانه اثابه الله كان يعد من حملة الاقلام وامراء الكلام المشار اليهم بالبنان

ومن البين الجلي ان الكتب التي تنطوي على مادة اعتقادية وتهذيبية وطقسية كمادة المجمع اللبناني لا مندوحة لمترجمها من ان يقرن الى البلاغة الانسجام ويدمج الفصاحة بالوضوح حتى يتسنى لكل قرائها من الاكليروس والعامة على اختلاف الطبقات والمشارب ان يتشربها ويحصل اغراضها وفوائدها من ايسر سبيل واقرب متناول وهذا ما حمل ذلك النجم على ان يتحامى في ترجمة المجمع تعقيد اللفظ وجهامة التكلف وفجاجة التصنع ويسترسل للطبع فيرصع كلامه باللطيف الرشيق والسمح السهل والمنسجم الجزل شأنه في كل آثار قلمه فانما الكلام اصوات محلها من الاسماع محل النواظر من الابصار

وانت خبير ان سلاسة اللفظ تتبع سلاسة الطبع ودماثة الكلام بقدر دماثة الخلقة فترى الجافي من الكتّاب كز اللفظ معقد الكلام وعر الخطاب وترى مثل النجم الدمث الطبع اللين المعجم تتدفق من شق قلمه السلاسة والطلاوة على روعة اللفظ وجزالة التعبير فلا تعثر في ترجمته الا على درر تختار والفاظ تروق وتعذب وابداع يدل على الفطنة والذكاء وتفنن لا يصدر الا عن ضلاعة واقتدار ولا تجد في مجملها الا

تناسب الالفاظ وازدواجها واستوآء القوالب واشتباهها وملاءمة بعضها لبعض مع كثرة التصرف على تباين المعاني والاغراض الاعتقادية والطقسية والتهذيبية وما كان ذلك بعزيز على مثل النجم العارف بمواضع النقد البصير بمذاهب الكلام

واول ما يستلفت الخاطر في الترجمة الاعلام فهي العقبة الكؤود في سبيل المترجم وقد جرى النجم في تعريبها على الرسم المتداول بين تراجمة هذا العصر فرواها على حالها واوضاعها اللاتينية واليونانية مخالفاً في بعضها سنّة قدماء النقلة فعرب مثل (ديونسيوس وجيلاسيوس) بديونيزيوس وجيلازيوس على لفظها الايطالي والاول اجود ٠ ومثل (موريق او موريقي وبابي او بابوي) بموريسيوس وبابيوس على لفظها اللاتيني والسابق هو الصحيح المتبع ٠ وعرّب مثل (بنادكتوس) ببناديكْتوس و (إلديفنوس) بايلْدِيفنوس بابقاء الساكنين والعرب قالوا في مثل (ماركوس) مرقس و(اريسْتوتاليس) ارسطو كراهية التقاء الساكنين بلا داعٍ ملزم وعرّب مثل (اينوشنت) باينوشنسيوس و(أُرْبان) باوربانوس وما اشبه باثبات علامة الاعراب الاجنبية والعرب قالوا في مثل (كوستنتينوس) قسطنطين و (الكسندروس) اسكندر بعد قطع علامة الاعراب كي لا يلتقي فيهما علامتان للاعراب الواحدة اعجمية والاخرى عربية ٠ وعرب العلم الواحد على صور شتى فقال مرة (سرجيوس) واخرى (سركيس) وتارة (لابي) وطوراً (لاباوس)

وحيناً (لاباي) والوجه ان يلزم في نقلها صورة واحدة خوف الالتباس كما لا يخفى · ويلحق بهذا الباب ترجمته (القديس كيرلوس) ص ٥٥ حتى اشتبه بالقديس كيراُّس المشهور والصواب (كَرْاُس) و (ميخائيل و برده) ص ٥٣٤ والوجه برداس وهو خال الملك ميخائيل الموما اليه المعروف بالثالث و (يوحنا مرقس) ٥٥٨ او (يوحنا المرقسي) اعمال ص٢٨ والصواب مرك كما عربها البطريرك بولس مسعد او مركو كما يلفظها اليونان[1] فالكاهن من موارنة قبروس · ولما رأيته يعرب مثل (اكليمنضوس ومور ينوس و يوانيزس) وما اشبه (باكليمنت ومور ين و يوانين) كما قال العرب في (سوكراتوس واونجيليون وفتريركوس) وما اليه (سقراط وانجيل و بطريرك) وددت لو كان السابق في هذا العصر الى هذا الايجاز فيجري في سائر الاعلام على هذا النهج الرشيق طلباً للخفة ومجاراة للسجية العربية كما انه اثابه الله السابق الى الفضل المجلي في حلبة العلم

و يستعذب اللغوي ادراجهُ في عرض ترجمتهِ مثل الخطوط الحبرية (ص ١) بمعنى البراآت البابوية وكتاب الطقسيات (٢٣) عوض كتاب الرتب · وكتاب الحبريات في محل كتاب الشرطونية او الرسامات وصوان الذخيرة (٢٣) لما عُرف بالحُقّ وانتهاك القدسيات (٣٥) بمعنى خرق حرمتها وانغماسات او اغتماسات المعمودية (٤١و٥١)

---

(١) انظر ترجمة الدويهي للمطران الشهيد بطرس شبلي ص ٤٣

بمعنى التغطيسات والحوض المقدس (ص٤٥) اي جرن المعمودية وطرس التصريف (٦٤) اي صحيفته والمناديات الثلاثية (١٤٢) اي التنبيهات والمقدس (١٦٢) لما يُعرف ببيت الجسد وطابع خبز القربان (١٦٦) بمعنى قالبه وحقة القربان (٢٠٠) اي علبته والمصلى (٢١٧) للكابلة الصغيرة والعراقيـة والكوفية (٢٣١) والعمامة اي الطابيـة (٢٧٠) والقسمي والاقسامي (٣١٥) بموضع المقسم او المعزم الى غير ذلك مما يدل على ضلاعته من اللغة ووقوفه على اسرار المجاز والاشتقاق على ان مثـل (كتاب الرتب) قد دعاه الاستاذ سعيـد الشرتوني (بكتاب الطرائق) واراهُ اخص من (كتاب الطقسيات) الذي يشمل كل كتب الطقس بل ان تعريبـه (كتاب الاشحيمة) بكتاب الفرض اليومي والموقت (ص ٢٣) لا اخاله وافيـاً بغرض السمعاني الذي يريد كتاب الفرض العادي او اليومي المطول والموجز · ومن هـذا القبيل ترجمته (خلوة الهيكل) بالخـزانة (٢٧١) او مقصورة البيعة (٢٧٤) وكلتاهما وان انطبقت على كنائس الغرب فلا تنطبق على كنائس الشرق التي تشتمل بالجهد على الموفه اي السكرستية كما هو معلوم

انما يستغرب ان يجري على يراعـه مثل الـكفأة (ص ١٨) والمعنى الذي يريده هو من معاني كفى المعتل فيقال هو كافٍ لهذا الامر وكفيّ له اي قوّام به وهو من اهل الكفاية · والبخت بمعنى الحظ (ص ٢١) وقد قال فيه الاخفش لتلاميذه جنبوني ان تقولوا · · ليس لفلان بخت

و (المزرعة) بمعنى القرية (٢٧) وهي عامية والمزرعة في اللغة موضع الزرع و (العتيدة) بمعنى المزمعة (١١٢) والعتيدة في اللغة الحاضرة المهيأة و (العام) بموضع السنة (١٠٠) قال احمد بن يحيى السنة من اي يوم عددته الى مثله والعام لا يكون الا شتاءً وصيفاً وفي التهذيب العام حول يأتي على شتوة اوصيفة . وعلى هذا فالعام اخص من السنة فكل عام سنة وليس كل سنة عاماً و (الزوجة) بدل الزوج (١١٨) قال ابن قتيبة في ادب الكاتب (ص ٢٢٨) زوجة الرجل والاجود زوج . . . وزوجة قليلة و (جاوزوا الالوف عداً) اي جاوزوا الالوف معدودة عداً فالعبارة تفيد التوكيد والتقدير معاً ومراد المؤلف الظن والتقريب فالاولى ان يقال (جاوزوا الوفاً كثيرة) وجمعهُ مطر يبولية على مطر يبولات (٣٥٨) غريب في بابه والوجه مطر يبوليات [1] و (الخطارة) بمعنى الخطورة (٣٧١) وانما خطُر مصدره خطورة و (الضياع) بمعنى القرى (٤٤٦) وهي عامية والضيعة في اللغة العقار والارض المغلة و (برهة ما) ص ٤٧٠

---

(١) ويلحق بهِ ترجمته كبير الكهنة بالخوريفسقفوس (ص ٢٧٣) ثم بالخوري الأسقفي (ص ٣٢٤) والصورة الأولى اقرب الى الاصل واصح من قوله الخوري الاسقفي فان ادخال علامة النسبة على أسقف وجعلها صفة للخوري تفقد هذا الاسم قوة معناه لان النسبة هنا بدلا من الاضافة فقوله الخوري الاسقفي اي المختص بالاسقف فيكون على حد قولهِ خوري الاسقف وقس الاسقف وشماس الاسقف وهلم جرّاً فالاولى اما رسمها بالخورفسقفوس او نحتها وكتابتها بالخورسقف . ثم انهُ ينسبها ليحولها الى الاسمية (ص ٢٧٣) بقولهِ تارة الخوريفسقوفسية والخوريفسقفوسية وتارة اخرى الخوريفسقوفية (ص ٢٨١) وكان الاصح ان ينسبها بعد قطع علامة الاعراب الاعجمية منها فيقول الخورفسقفية او بعد نحتها فيقول الخورسقفية وهو الاقرب الى طبع اللغة العربية على ماجرى عليه قدماء العرب

والبرهة الزمان الطويل والمراد هنيهة · والكاهن البسيط (ذيل ص ١٠) والمقصود الكاهن العادي · ويكاد لا يحيط به (٣١ و ٩٣) ولا يجوز الفصل بين كاد وخبرها والصواب (لا يكاد) وعرفوا خطارته (٩٤) بمعنى خطره وعطبه واخطاره ومعاطبه وكل ذلك قليل في ترجمته الواسعة وغالبه تسرب الى قلمه من لغة الجرائد لمكان اصحابها عنده من الثقة والمكانة واما المزرعة والضيعة فالظاهر انه حملها على استعمال العرب (القرية) من (قريت المآء في الحوض اذا جمعته) على انه لا يسوغ للمتأخر ان يحيل الالفاظ عن اوضاع المتقدم

وقد جرى على خطة العرب القدمآء في ادماجه الالفاظ النصرانية في خلال ترجمته كالابرشية والاسكيم والاكليريكي والاكليروس والبرديوط والبرشان والبطرشيل والخوري والخورنية والخوروس والزياحات والستار (صلاة) والسكرستية والشدياق والشدياقية والصمدة والطبليت والعرّاب والغطاس والغفارة والقلنسوة والكاتدرائية واللاطئة والكتونة والليتورجية والمطر يبوليت والمنصفة والميرون ونافور الكاس (اي غطائه) والنوافير (اي كتب القداس) والهرار · ومعظمه لا مندوحة عن استعماله لتعذر العثور على مرادف له في اللغة وبعضه يمكن الاستغنآء عنه بما يرادفه فقد ابدلوا (الزياحات) بالطوافات او التطوافات وكلاهما بمعنى الزياحات و (السكرستية) بالموفه والقندلفت بالوافه مقلوب عن الواهف (القاموس واللسان والتاج) وهي من عهد الجاهلية

وابدلوا (العرّاب) بالكافل او الكفيل والعرابة بالكافلة والعرابون بالكفلاء وعيد الغطاس (بعيد الظهور) الالهي واما (المطر يبوليت) فاختصرها السريان والعرب (بالمطران) وفي نسبته يجب حذف التاء منه فيقال مطريبولي ومطريبولية كما قالوا في منوثليت (منوثلي) و (منوثلية) ويمكن ابدال صلاة (الستّار) بصلاة النوم او صلاة العشي و (الغفارة) بالوشاح على ما فسره به العلامة فرحات في باب الاعراب و (الكتّونة) بالدراعة كما قال الاستاذ القرداحي او المدرعة وهي ثوب من الكتان كان يلبسه عظيم الاحبار في قبة العهد . وبالة جوخ (١٦٨) بابّالة وبين الكلمتين تناسب في اللفظ والمعنى كما لا يخفى . واما استعماله اللاطئة بمعنى الاسكيم فهو في غاية الاصابة واما استعماله اللاطئة (ص ٤٨٥) بدل العراقية والقلنسوة بدل الاسكيم فمخالف للعرف والوضع

ومن تدبر عبارته (ص ١٩٠) في نقل فقرة البابا اينوشنت الثالث في صورة التعميد (ولكي ترعوا في التعميد هذه الصورة بان يتمّ استدعاء الثالوث مرة واحدة فقط في الانغماسات الثلاث) . . . وعارضها بتعريب المطران يوسف داود في حججه الراهنة ص ٢٥٩ (وان تستعملوا في التعميدات ثلاثة (كذا) تغطيسات مع تسمية واحدة للثالوث) . . . وترجمة المطران توسف دريان في لباب البراهين الجلية ص ٣٣١ (وان تحفظوا صورة التعميد بحيث تكون تسمية الثالوث واحدة فقط في

التغطيسات الثلاث) ... وعبارته (٢٦١) في ترجمته شهادة كتاب الهدى في الصلوة (وكُتب لله على جميع المسيحيين) ... واعتبرها بنص كتاب الهدى نفسهِ (ولله على كل النصارى) ... واصلاحهُ مثل (المساوي للاب في الجوهر) في قانون الايمان (ذيل ص ٣) بقوله (واحد مع الاب في الجوهر) ... كما قال مجمع طليطلة (ذو الذات الواحدة مع الاب) ... بل من تقصى سائر الترجمة علم مكانتها من الجودة والامانة والرشاقة بيد انه رحمه الله قد قال في ص ١٧١ (مجموع القوانين للاب جرجس المرشد) ... والصواب (البرديوط) او (الانبا) اي رئيس الدير كما روى العلامة الدويهي وترجمته (البرديوط) بالمرشد بعد تفسيره له (بالمتجول والزائر) لا يخلو من توسع وفي ص ١٧٣ (توما اليسوعي) وهو راهب كرملي لا حظ له من الرهبانية اليسوعية فالصواب (توما دي يسوع) اي المضاف او المنسوب الى يسوع جل ثناؤه وفي ص ٢٠٣ (كتاب الهدى لابن العبري) والاولى ترجمته (بكتاب الهداية) كما قال القدماء (المشرق ١ : ٤٥٢) تمييزاً له عن (كتاب الهدى) الذي ترجمه داود الاسقف على ما سبق بيانه . وفي ص ٢٣٦ (القوانين الرسولية) والوجه تعريبها (بالسنن الرسولية او الرسوم الرسولية) تمييزاً لها عن قوانين الرسل وقد اختلط هذان الكتابان حتى تعذر الفصل بين قوانينهما الواردة في اثناء المجمع وفي ص ٣٣٠ (وفي الخامس احوال النفوس وعددها) وهو يريد احصاء النفوس

واحوالها وفي ص ٣٣٢ (والصلوة المعروفة بالموعـد الى الميناآء) وفي العربية القديمة (وصلاة الميعاد للميناء) وفي كليهما باقية على عجمتها فكان الاحرى اثبات عنوان الصلاة بالسريانية والحاقـه بترجمته العربية[1] ليتهيأ للمطالع ان يتمثلها في ذهنه بعد اهمالها ونسيانها من عهد طويل وفي ص ٣٥٢ (الالبانيين والجرجسيين) ۰۰۰ وفي العربية القديمة (ص ٣١٧ و ٣١٩) الجرج او الغرج والصواب في كليهما (الكرج) وشتان بـين الشعبين وفي ص ٣٥٥ لا تفيد رواية ثوافان في شأن المردة المهاجمة والاستيلاآء على لبنان عنوة كما يريد المعرب بل تفيد (الدخول) او (النزول) على لبنان كما ترجمها كل من ذكر هذه الرواية الخطيرة . وقال بعدهُ (من جبل السويدية) وفي العربية القديمـة (من الجبل الاسود) والمراد (جبل اللكام) وهو اعم من جبل السويديـة او الجبل الاسود كما لا يخفى وفي ص ٣٥٦ (رابع خلفاآء بني معاويـة) والصواب (بني أُميّة) بعد معاوية كما جاء في العربية القديمة وهي لا تخلو من معاظلةٍ لترادف مثل هذه المتضايفات المتتابعة الآخذ بعضها برقاب بعض وفي ص ٤٤٨ (المقايضة او بعقد تملك المنفعة او بتقـدير راتب سنوي) ۰۰۰ والاولى ان يقال (ولا يعطوها بوجه الهبـة او المقايضـة او بالضمان او

---

(١) وهذا عنوانها بالسريانية ܛܟܣܐ ܕܡܘܥܕܗ ܕܠܡܐܢܐ ܕܡܫܬܡܠܝܐ ܒܠܠܝܐ ܕܬܪܝܢ ܒܫܒܐ ܩܕܝܫܐ اي الطريقة (الرتبة) المعروفة بالموعد الى الميناآء التي تكمل في ليـل اثنين الالام المقدس وتُعرف عنـد السريان (برتبة هجمة العذارى)

بالحكر او بالرهن) فان الضمان او ضمان المنفعة هو (عقد تملك المنفعة) والحكر هو (تقدير راتب سنوي) واما قوله (او يقيدوهـا بالزامات) فالاحرى ابدالها بالتكاليف او الضرائب وفي ص ٤٥٦ (وان كانت من قبل تحال بالمعاوضة على وجـه الالتزام) والصواب (على وجه الحكر) اي مقابـلة عوض معين سنوي ومثله قوله (في سائر عقود المعاوضـة بالتزام امـلاك الكنائس) لان الحكر غير الالتزام وامـا قوله (مع رعاية الاحتفالات المرسومـة) فيجب ابدالهـا بالمقتضيات الشرعية او السنن المرسومة لتأدية المعنى المراد وفي ص ٤٥٨ (لا ينبغي ان يسمح بمصير الاوقاف البيعية الى الاسترقاق والعبودية) والاسترقاق في عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمي شُرع في الاصل جزآء عن الكفر . والعبودية الوفاء بالعهود وحفظ الحدود والرضى بالموجود والصبر على المفقود فمراد الاباء (ان لا يسمح بمصير الاوقاف البيعية الى الحجر والغصب بحجة الولاية) وفي ص ٤٦٢ (ويكونون تحت ولايـة محتسب الحقوق اي الزائـر) والحسبة وظيفة دينية تابعة للقضاء (ابن خلدون) وهي من قبيل نظارة الشرطة عند العرب (المجلة الاسيوية الفرنسوية سنة ١٨٦٠) والمحتسب كان يُقلد كشف احوال السوقة وغش المبيعات وضبط الموازين والمكاييل والاسعار (الماوردي والمقريزي) ومراد السمعاني (متولي الحقوق) او المعتمد او القيم البطريركي يفوض اليه استيفاء الحقوق البطريركيـة فاختيار المترجم تلك الكلمة المولدة لهذا المعنى وتفسيرها (بالزائر) لا يخلو

من تحكم ظاهر فتبصر وتدبر

وقد اطلت في هذا الباب فاجتزئ منه بهذا القدر[١] خشية ان أُرمى بسوء القصد او بنزعة الهوى فقد وفيت النقد حقهُ واخلصت كل الاخلاص في التنويه بقدر هذه الترجمة الجليلة وتبيان محاسنها العديدة وما يعتورها بعض الاحايين من الهفوات والسقطات وانا ابرأ الى المطالع من ان يكون في غرضي الحيف من النجم الخطير والغض من مقامه العالي او ان اعدّ ما اخذته عليه من المغامز او المآخذ نقيصة فيه او مثلبة تقدح فيما اشتهر من فضله فانه رحمه الله كان القدوة والعَلَم والحجة وله بكل سيئة عشر حسنات وقبالة كل هفوة بدائع وآيات وكفى ان تعدّ ترجمته بين غرر مترجمات هذا العصر بلا جدال

---

(١) بقي فيما عدا ما مر بك مآخذ اخرى اضرب عنها الى غير هذا المقام وما دعاني الى ما ذكرت منها الا غيرة منتقدة على ضبط هذه الترجمة الرائعة لعلها تستكمل اسباب الحسن والكمال وما العصمة الا لله وحده

اختلاف نسختي المجمع

ومن عارض النسختين العربية القديمة بالعربية الحديثة (شقيقة النسخة اللاتينية) تبين له ما بين تين النسختين من الاثبات والحذف في بعض الابواب والايجاز والاسهاب في بعض الاعداد والتباين والاختلاف في بعض القوانين بمزيد الجلاء والوضوح

فقد اغفل في العربية القديمة فاتحة المجلد الثاني (في اعلان الاباء رعاية ما تضمنه المجمع من الرسوم) وفي القسم ال ١ اهمل في الباب ال ١ العدد ١ (في حفظ وديعة الاباء والجدود) والعدد ٦ (في قبول الاسرار بالحشمة) وفي ق ٢ ضرب في ب ٢ عن العدد ١٦ (في سرعة الحصول على الميرون) وفي ب ٤ عن العدد ١١ (في وجوب اعطاء الحل وامساكه) وفي ب ١١ عن العدد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ (في المناديات الثلاثية) وعن العدد ٢٩ (في عقد الزواج بحضرة الكاهن) وفي ب ١٢ عن العدد ٢٠ (في بيان حالة نفوس الرعايا) وفي ب ١٤ عن العدد ٢٤ (في عداد درجة الشدياقية) وعن العدد ٢٨ (في شهادة المرشح للشماسية) وفي ق ٤ حذف في ب ٢ العدد ٦ (في تقلد الرؤساء الشارات الحبرية) والعدد ١٩ (في طريقة التبريك على الرئيس) وفي ب ٣ العدد ٢٢ (في طريقة التبريك على المبتدئة) والعدد ٢٣ (في تبريك المبتدئة عند

ابرازها النذر) والعدد ٢٢ (في طريقة التبريك على الرئيسة) وفي ب ٤ العدد ٨ (في انتخاب الاخوة اصحاب الوظائف) والعدد ٩ (في ذي ملابس المشتركين) والعدد ١٠ (في صرف ارزاق الاخوية) والعدد ١١ (في حفظ الآنية المقدسة) والعدد ١٢ (في اقامة الصلوة على الموتى) والعدد ١٣ (في سجلات الاخوية) والعدد ١٤ (في تطلب الاخوة الصدقات) وفي ب ٥ العدد ١ (في رعاية الطقوس) والعدد ٢ (في ترتيل التسابيح الالهية) والعدد ٣ (في حفظ نظام الخورس) والعدد ٤ (في ضرب الناقوس للصلاة) والعدد ٥ (في ملابس رئيس الخورس) والعدد ٦ (في حشمة الحاضرين في الخورس) والعدد ٧ (في كيفية ترتيل الاكليريكيين) الى غير ذلك والظاهر ان مثل (المناديات الثلاثية) لم يصادق اذ ذاك عليها آباء المجمع

وفي ق ١ ب ٣ أُلحِقَ العدد ٣ (في قرأة الكتب السحرية) بالعدد ٢ وفي ب ٤ العدد ٣ (في الاصوام والقطاعات) بالعدد ٢ والعدد ٥ (في اختصار الاصوام والقطاعات) بالعدد ٣ وفي ق ٢ ب ٢ العدد ١٨ (في مراجعة تعميد المرتدين) بالعدد ١٧ وفي ب ٣ العدد ٥ (في صورة التثبيت) بالعدد ٤ وفي ب ١٠ العدد ٢ (في الكاهن والمنازع) بالعدد ١ وفي ب ١٢ العدد ٧ (في مادة الخبز والخمر) بالعدد ٦ وفي ق ٣ ب ١ العدد ٦ (في التخطر في الاسواق) بالعدد ٦ (من العربية القديمة) وفي ق ٤ العدد ٨ (في حدود الشامسة) والعدد ٩ (في ارزاق الاكليريكيين)

من الباب ٥ (في الفروض الالهيــة) ادمجهما بالباب ٤ (في اخويات العوام) و بالعكس في ق ٣ ب ١ من العربية القديمة كسر العدد ٥ في اللاتينية الى العدد ٥ (في تجنب الصحبة غير اللائقة) والعدد ٦ (في اعتزال الملاهي والملاعب)

وفي ق ١ ب ٥ اوجز عدد ٦ وفي ق ٢ ب ٢ اختصر من عــدد ٣ (ومن ثم فانا نحرم ... ينبغي) ومن عدد ٧ (بان هذا الرسم ... امه) و (ان فرط موت الطفل ... المكاني) ومن عدد ١٢ (على ما هو ... البطريرك) ومن عدد ٢٥ (بحيث يتخذ ...) وفي ب ٣ اهمل في عدد ٤ (وعينيه ومنخرية ... بدنه) وفي عدد ٧ (٦ عد) .. (واما شدة ... رعايته) وفي عدد ٨ (٧ ع) (.. قد جاء في التعليم) ... وفي ب ٦ حذف من عدد ٨ الطريقة ٤ (ولا يجوز للولاة ... بالعالميين) وفي ب ١٠ اغفل من عدد ١٣ (١٢ ع) .. (فليصنع بعد تذكار ... الابرشية) وفي باب ١١ ضرب في عدد ٨ المانع ٩ عن (اما الروم ...) وفي عدد ٢٤ (٢٠ ع) عن (المناديات الثلاثية) وهذا يؤكد ما سبق وفي عدد ٢٦ (٢٢ ع) عن (وليكن ذلك نهاراً ...) وفي عدد ٣٠ (٢٥ ع) .. (متى تمت جميع ... سنة) دون ذكر المناديات ايضاً وفي ب ١٢ اختصر من عدد ٧ رسالة البطريرك بطرس الاولى واشار الى رسالته الثانية ومن عدد ٦ (وليعلموا وجوب تناول ...) ومن عدد ١٧ (الحالتين الثانية والثالثة) ومن عدد ٢٤ (٢٣ ع) .. (عادة سحق اعراض الاوخارستية ...)

وفي ب ١٣ اهمل من عد ١٤ (ذكر الكهنة والرهبان اللاتين) ومن عد ١٧ (كما فعلت ··· ثلاثة قداديس) و (تلاوة كهنة اللاتين ثلاثة قداديس) ومن عد ١٩ (واجب الكاهن في حث الشعب على تناول الاوخارستيا) ومن عد ٢٠ (ان لا يفصل الكاهن بين تناول الشكلين) ومن عد ٢١ (على ان المجمع المقدس ··· ولا غرباً) وفي ب ١٤ ضرب في عد ٩ عن (واذا كان ذلك ···) وفي عد ١٨ (او بعض من يرسمون في قداس ما سبق تقديسه) وفي عد ٢٢ عن (وحسن القرأة ··· والشدياق) وفي عد ٣٤ (كتب لله على جميع ···) وفي عد ٥١ عن (سوآء كان ···)

وفي ق ٣ ب ٢ حذف من عد ٢ (ولذلك كان القاري عند الروم ···) وفي ب ٣ اغفل في عد ٣ (اما بضم تفاريق الارزاق ···) وفي عد ٢ رسم ٥ (وفي الخامس احوال ···) وفي رسم ٧ (بركة البيض وغيره) والصلاة (على الطفل في اليوم السابع) وفي رسم ٨ (الذين يقطعون أشجاراً ··· مختصاً بها) وفي عد ٤ بند ٥ (حتى اذا تمّ لهم ···) وفي ب ٤ لا يذكر في عد ٣٢ حكم ٢ (الا اذا تعذر ···) وفي حكم ٣ (او كان الاستئناف ···) وفي ب ٥ لا يذكر في عد ٣ (وايضاً يجب على ··· والاهلية والدموية) وفي ب ٦ لا يذكر في عد ٢ (بل كانت في بعض البطريركيات ···) و (ما عدا المختصة بالحبر الاعظم ···) وفي ق ٤ ب ١ حذف من عد ٢ (اما الكنائس التي يتعذر ···) ومن

عد ١٨ (واما اذا كانت ··· بحجـة الولاية) و (لا يتجاسر على استبدال ···) وفي ب ٢ لا اثر في عد ٢ (وايضاً فهو يتولى ··· ذلك) وفي عد ٨ (٧ ع) ·· (واخيراً يلزم الذين ···) وفي عد ٩ (٨ ع) (وان لم يكن مستثنى ···) وفي عد ١٥ (١٤ ع) ·· (دخول النسآء محرم ··· البطريرك) و (محرم ايضاً على الرهبان ··· الاهليـة لها) وفي عد ١٦ (لان من كانت نسيبة ··· من الرهبان) الى غيره من قوانين المجامع ونصوص الاباء ورسوم الاحبار العظمآء مما لم يترجم منه السمعاني الا ما ترجم اختصاراً والباقي لم يصادق عليه ابآء المجمع في حقيقة الواقع

وعلى عكس ذلك اضاف الى العربية القديمـة زيادات على النسخة اللاتينية ففي ق ١ ب ١ زاد في عـد ٣ (لا يليق بالرؤساء ان يسمحوا بحل هـذه الخطايا لكل كاهن) ··· وفي ب ٢ عد ٢ (قانون مجمع البطريرك سركيس سنة ١٥٩٦) وفي ق ٢ ب ٢ عد ٢ (قانون المجمع التريدنتي الـ ١٣) وفي ب ١١ عد ٢ بعد الخطبة زاد رتبة (الاملاك وكانت معروفة في الطائفة وفي عد ٣٤ (الى ان يلتمسا رخصة التفسيح من لدن السيد البطريرك) زاد في العربية (عد ٢٩) اذا كان الحـل محفوظاً له وفي ب ١٣ عد ١٢ (لا يرخصوا للكهنة ان يقدموا هـذه الذبيحة المقدسة في البيوت (ق المجمع اللاذقي ٥٨) وفي ب ١٤ عد ١٤ (ان غاب السيد البطريرك فيرفع امره الى الحبر الروماني) وفي ق ٣ ب ١ عد ٨ في اقتناء السلاح زاد (ولا مزاريق ولا بندقية) وفي ب ٣

عد ٢ بند ٥ عند ذكره كتب الخورس زاد (كتاب الصومي و كتاب الحاش) وفي بند ٦ (اذا اقام احد المؤمنين هيكلاً على نفقته ... الى الاسقف) وفي ب ٦ عد ٧ رسم ١٠ (ان اراد البطريرك المتنيح ان ينعم على احد من الكهنة والشمامسة بالحضور الى قرعة البطريرك الجديد فله ان ينعم عليه بذلك) ... وفي ق ٤ ب ٢ عد ٢١ رسم ١٤ (٢٠ رسم ١١ ع)[1] وكان الاولى ان لا ينذر احد قبل السنة الثالثة عشر من عمره) الى غير ذلك مما اضافه لاهوتيو المجمع فلم يحفل به السمعاني ولم يدرجه في النسخة اللاتينية

وبين النسختين العربية واللاتينية اختلاف في الاغراض والمعاني ايضاً ففي ق ١ ب ١ عد ١٢ خصص باللاتينية المجمع الخلقيدوني بالذكر وفي العربية امر بذكر المجامع اجمالاً وفي ب ٥ عد ١٢ قال في العربية وبعد تمام ذلك يعرض السنكسار على السيد البطريرك وقال في اللاتينية والنسخة التي يحصونها يجب رفعها الى الكرسي الرسولي وفي ق ٢ ب ٢ عد٢ يأمر بالعربية (بتعرية البدن او بتعرية الرأس والسكب على الرأس في الحالين) ويأمر في اللاتينية بتجريد الطفل من اثوابه وغمس بدنه كله بالماء او تعميده اما سكباً على الرأس او غمساً للرأس وفي عد ١٠ يستظهر

---

(١) اعلم ان كل ما مرّ بك على هذا النحو اعني ق ٤ ب ٢ عد ٢١ وما بين قوسين (١١ ع) يكون المقصود منه ان ما ورد في قسم ٤ باب ٢ عدد ٢١ من النسخة اللاتينية او العربية الحديثة قد جاء في عدد ١١ من النسخة العربية القديمة واليها يشير حرف ع المقتطع من العربية فاقتضى التنبيه

في العربيـة على (رسم القوانين المقدسة) بالمجمع الترلي وفي اللاتينية بالمجمع التريدنتي ومجمع سركيس البطريرك وفي ب ٦ عـد ٣ يعلم في اللاتينية بان الحرم صغير و كبير واكبر وفي العربية بان الحرم صغير و كبير فقط وهكذا عند كلامه على حل الحرم وفي ب ٨ عد ٢ قال في العربية (وسلطان تقديسه (زيت المسحـة) يختص بالسيد البطريرك) وفي اللاتينية اما سلطان تقديسه فاول ما يناط امره بالاسقف وفي الكنيسة الغربيـة يباركه الاسقف يوم خميس الاسرار . وبعـد ان ذكر عادة الكنيسة الشرقية في تبريك الكهنة على زيت المرضى (سمح برعاية كلا الطقسين) . . . واثبت للكهنة سلطان التبريك عند نفاد الزيت الذي باركه الاسقف) في حين انه يقول في العربية عد ٣ والعادة عندنا ان لا يكرس الزيت مطلقاً الا السيد البطريرك فاذا لم يسمح للاساقفة بتكريسه يوزعه على رعاياه مجاناً . . . وفي عـد ٥ قال في اللاتينية وان اختلفت (صورة المسحة) في كتب الطقوس القديمة لفظاً الا انها كلهـا متفقة في تأدية هذا المعنى بحسب عادة كنيسة الروم وهو (ايها الاب القدوس) وقال في العربية قد جاءت (صورة هذا السر) في الكتب القديمة مختلفة الالفاظ عن كتب الرتبة الاخيرة لكن المعنى واحد فصورة الرتبة القديمة المعروفة برتبة القنديل . . هي (ايهـا الاب الاقدس) وهو اقرب الى الحقيقة وعليه جرى الموارنة والسريان والروم وفي ب ١١ عد ٢ يتكلم عن الخطيبين وفي العربية عن الزوجـين وفي عد ٣ يجعل اسباب فسخ

الخطبة ثمانية وفي العربية سبعة فيضرب عن السبب السادس · وفي برأة البابا اكليمنت الثامن يقول في العربيـة انه فوض الى البطريرك سلطان التفسيح لذوي القرابة الدموية والاهلية في الدرجة الثانية والثالثة والرابعة وفي اللاتينية من الدرجة الثالثة او الثالثة والرابعة وفي عد ١٨ يقول في العربية لا يجوز الاقتران قبل الحل من الرئيس وفي اللاتينية قبل رخصة التفسيح الرسولي او البطريركي وفي ب ١٢ عد ٢٦ حكم بوجوب الاحتفال لعيد الجسد و بتـلاوة فرض مخصوص به يترسمه السيد البطريرك وفي العربية يقضي (عد ٢٥) بان تصلي الكهنة صلوة عيد الجسد التي الفها جرمانوس مطران حلب وفي ب ١٤ عد ١٠ يجزم بانه يحق للبطريرك بحكم العادة ان يرقي الرهبان من اي الاديار والاكليريكيين من اي الرعايا كانوا واما في العربية فيوجب مراسلة الاسقف خشية اهانة الاسقفية على انه يرجو في اللاتينية من البطريرك توخي الحكمة في هذا الباب وفي ب ١٤ عد ٤٣ يقول في رسامة البرديوط وعند بلوغه الى حوض المعمودية يسمهُ باصبعه من غير ميرون وفي العربية يسمهُ باصبعهِ المغمس بالميرون و يقول في الدورة الثانية و يدهن جرن المعمودية بالميرون كما فعل اولاً تأكيداً للأمر · وفي اللاتينية دورات البرديوط ثلاث وفي العربيـة اربع وفي عد ٤٦ يقول عند رسامة الاسقف وفي العربية (عدد ٤٤) حين رسامة الاسقف والمطران وفي اللاتينية (يضع البطريرك يده عليه) وفي العربية البطريرك والاسقفان وفي اللاتينية يغسل البطريرك يديه

والمنتخب رأسه و يديه قبل قرأة الانجيل وفي العربية بعد قرأته وفي عد ٥٠ يقول قد ارتسم بعض اللاتين والاقباط وفي العربية (عد ٤٨) اللاتين والاقباط واليعاقبة وهو الصواب وفي ق ٣ ب ١ عد ٨ يحذر من بيع الخمر والحلاقة وفي العربية من صنعة الخمار والقصاب وفي عد ٢٠ يقول في العربية و يسقط ايضاً بالحرم المحفوظ لرئيس الكهنة وفي اللاتينية المحفوظ للسيد البطريرك وفي ب ٢ عد ٥ يقول باجرآء الكشف على عذرآء محررة لله وفي العربية على البكر مطلقاً و يقضي بعده على خدمة الشماسات اسرار المعمودية والتثبيت والمسحة الاخيرة وفي اللاتينية يقول الا انها لم تزل قائمة بالنظر الى البتولات المحررات لله وفي ب ٣ عد ٢ رسم ٧ قال في عيد الغطاس والفصح وفي العربية في عيد الغطاس والعنصرة وفي رسم ٩ يحذر من احداث اعمال تقوية في الكنيسة كترتيل سبحة العذرآء جهاراً او الطواف بايقونتها وما ماثل ذلك وفي العربية يوكل مثل هذه الاحداث الى اجازة الاسقف وفي رسم ١٠ يوجب تبريك الخوري على المآء في عيد الغطاس وفي العربية في الغطاس والعنصرة وفي عد ٤ قال في الخوارنة الاسقفيين ان يرسموا قارئين وشدائقة واقساميين وفي اللاتينية ان يرسموا قارئين وشدائقة وقسيسيين ولعله خطاء مطبعي وفي ب ٤ عد ٨ بند ٧ ينبيء بجلاء اللاتين بعد مئة وثمان وستون سنة وفي العربية بعد مئة وثمان وسبعين والاول هو الصواب وفي عد ٨ بند ١٠ يقول وكرسي حماة وهي تسع اسقفيات وفي العربية

ست اسقفيات وفي عــد ٢٢ قال ان يلقب الاسقف بلقب كنيسته الاولى و يقرّ فيها ابداً وامر المجمع الاساقفة ان يتموا ذلك في خلال ستة اشهر وفي العربية بمدة ثلاثة اشهر وفي عد ٣٠ قال واي اسقف تجاوز حــد سلطانه حلت به العقوبات اي الربط عن التصرف في الحبريات مدة شهر وفي العربية حسب رأي المجمع وفي عد ٣٢ حكم ٧ يشترط ان يحضر معه (الاسقف) روٴساء الاديار ممن يحق لهم استعمال التــاج والعكاز وفي العربيـــة روٴساء الاديار والخوارنة وفي حكم ٩ امر ان تعهد دعاوي الزواج الى الارشدياكن او الخوري او البردوط وفي اللاتينية الى كبير الشمامسة او الخوري او الخوري الاسقفي او البرديوط وقال ان اثبت احد المتداعين واقعية فقره فلا يكره على الشخوص لدى الاسقف الى خارج المعاملة في دعوى زواجية وفي العربية وان احتج الخصم بالفقر فليقدم له خصمه كلفته وخرجه و بين القولين ما لا يخفى. وقال ايضاً بل لا يحق لهم ان يحكموا (نواب البطريرك) على الاكليريكيين وسائر اهل الكنيسة اللهمّ الا ان يسأل الاسقف في ذلك فيتقاعد . وفي العربية ولا يعملوا دعوى ضد الاكليريكيين وضد خاطر الاسقف... وفي عد ٣٤ قال وان ضبطوا ... شيئاً من العشور ممــا يحق للكرسي البطريركي وللسيد البطريرك او للاساقفة والمطارنة وفي العربية (للسيد البطريرك) فقط وفي عد ٣٦ قال لا يسوغ للاسقف ان ينذر زيارة بعيدة بلا اذن البطريرك وفي العربية ان ينذر زيارة القدس الشريف و زيارة اماكن

بعيدة وفي باب ٦ عد ٢ قال للبطريرك ان يتقلد الحلى والحلل البطريركية وفي العربية ان يستعمل ملابس الحبر الروماني ٠٠٠ وقال ايضاً ان يسهر على رعاية القانون الرهباني وان يثبت الرهبانيات وقوانينها في بطريركيتهِ وفي العربية ان يفرض رسوماً رهبانية في بطريركيتهِ و يلزم الرهبان بحفظها وفي عد ٦ يحكم تبعاً لعادة سلفائنا ٠٠ ان يبقى عند السيد البطريرك واحد او اثنان من الاساقفة وفي اللاتينية اسقف او اثنان على القليل وفي عد ٧ رسم ٤ قال ليختر من حضر من الرؤساء ثلاثة كهنة يُعين اثنان كاتبي الاسرار والثالث حاجباً وفي العربية ومعه اثنان من الاعيان لحراسة باب المجمع وفي رسم ٢٠ يقول بعد حفلة التنصيب البطريركي يتقدم الى تقبيل يده المطارنة فالكهنة فالاكليروس فالاعيان فالعالميون وفي العربية الاباء تقبل يمينه والكهنة والشمامسة والعلمانيون رجلهُ٠ وفي ق ٤ ب ١ عد ٥ يقول وليكن جرن للماء المبارك داخل الهيكل وفي العربية داخل الكنيسة وفي ب ٢ عد ١ يقول لا يأذن في ابتناء الدير ما لم يكن كافياً سكنى ومعيشة لاثني عشر راهباً او عشرة على القليل وفي العربية لسكنى ثمانية رهبان وفي عد ٥ قال والا فاذا مضى على الاجل المعين ولو يوم واحد حُق للسيد البطريرك وفي العربية ثلاثة ايام وفي عد ٧ يقول لا يبنى دير في المدن ٠٠٠ بلا رخصة من السيد البطريرك وفي العربية (عد ٦) الا باذن الاسقف وقال ايضاً ولكن جائز للرهبان ان يتخذوا مثابة في المدن لقضاء حاجات الدير وفي

العربية لا نسمح للرهبان ان يقتنوا منازل وانطوشاً في المدن والقرى ...
وقت قضاء الاشغال الا بامر الاسقف . وفي عد ٨ يقول اما اسم الرئيس
فليس لهم ان يذكروه الا في رتبة قص شعر الرهبان وفي العربية (عد ٧)
لا يذكروا اسم الرئيس (بتاتاً) وفي عد ١٢ رسم ٣ يفوض الى الاسقف
ان يوقف الرهبان المطرودين والشاردين في الديارة عند الرهبان القانونين
وفي اللاتينية لا يراد به تلك الاديار القانونية بل بيوت التقى ومنازل
الضيافة و بيوت الكهنة وفي عد ١٧ قال الرتبة الاولى والثانية تسمى اسكيماً
صغيراً وفي اللاتينية اما الطبقتان الاخريان اي المرتبة الاولى والثانية
فهما مندرجتان عند الروم تحت مرتبة واحدة وفي ب ٣ عد ٣ قال
تدبير الراهبات يختص بالاسقف وهو يدبرهن على يد راهب وفي اللاتينية
اما بنفسه واما بواسطة البرديوط وفي عد ١٤ على الاسقف ان يبذل
مجهوده في ان تتقدم الراهبات الى الاعتراف والتناول مرة في كل شهر
وفي العربية اقله مرتين في كل شهر وفي عد ١٨ لتكن الراهبات محجوبات
عن الرجال فلا يخرجن من الدير لزيارة احد من الاكليروس والعالميين
البتة ولو كانوا من اهلهن واقاربهن وفي اللاتينية الا ان كان المزور من
اهلهن او ذوي قرابتهن الدمويين والاهليين حتى الدرجة الثالثة وفي ب ٤
عد ٢ قال وجب ان لا يقدم احد بامر نفسه ودون مشورة السيد
البطريرك على انشأ اخويات وفي العربية بغير اذن الاسقف وفي عد ٤
يكون لكل شركة قوانين مثبتة بسلطة البطريرك وفي العربية من

الاسقف وفي ب ٦ عد ٦ بند ٤ اننا نسألهما ان لا يأذنا للطلبة بالدخول في رهبانية لاتينية او في الاقامة برومية او بغيرها من مدن اوربا الا اذا كان ذلك لمداولة مهنة التدريس في رومية او لخدمة يؤدونها للكرسي الرسولي وفي العربية الا لسبب تعليم اللغات الشرقية وترجمتها في المدرسة الكبرى او في مكتبة مار بطرس او في مدرسة المجمع المقدس لاجل خدمته وخدمة الكرسي الرسولي وفي ب ٧ عـد ٧ ان نزيد وننقص ونبدل ما نراه ملائماً وفي العربية (ب ٦) ما عدا المأمور بها علينا من الكرسي الروماني · انتهى وسوآء دلّ هذا كله او بعضه على اختلاف في الرأي ام لم يدل فان في خلال النسخة العربية اشارات عديدة الى ان الاباء كانوا على وفاق تام في اثبات ذيول المجمع ولكنها لم تترجم فلم تدرج في ذيل هذه النسخة وفي كل ذلك دليل صراح يدعم رأي القائل بان هذه النسخة كان اجيز العمل بها موقتاً فتأمل

اعمال المجمع وفوائده

وقد حلّق النابغة السمعاني كالنسر في سمـاء الطائفة فراقب ببصيرته النافذة شؤونها واحوالها عن كثب ٍ فهيأ اسباب تلافيها واصلاحها من ايسر سبيل فعني بادي الامر بشأن السيد البطريرك فعرّف ولايتـه العامة على كل المطارنة والاساقفة والاكليروس والطائفة المارونية باسرها واسهب في تعداد خصائصه وامتيازاته البطريركية الجليلة المتقادمة العهد (ص ٤٢٦) وحمل الاساقفة والمطارنة على الاعتراف بهذه الامتيازات بحكم العادة وبرضى الاحبار الرومانيين وقضى في اثناء المجمع ان لا يأتي امراً خطـيراً بالاستئثار من دون مجمع اخوته الاساقفة والمطارنة وان يستمر دير قنوبين مقرّاً بطريركياً ثابتاً فلا يترك ولا يبدل ولا ينقل الى مكان آخر الا لداعٍ شرعي مثبت في مجمع كامـل . وان يستقر لدى البطريرك اسقفان على القليل معاونين له بمنزلة نائبين عامين يتولى احدهما تدبير الامور الدنيوية والآخر الشؤون الدينية تيسيراً لنهوضه باعبـاء الطائفـة على مـا ينبغي من الاجتهاد وسداد التدبير . وان يتولى اي البطريرك ادارة الابرشية البطريركية خاصة فيسوسها بنفسه كاسقف فلا تدين في الدينيات لاحـدٍ سواه ويستعين على ادارتها بالخوري وكبير الشمامسة والبرديوط والخورفسقفوس . وحل السمعاني مشكلة

الزيوت المقدسة على ان يوزعها البطريرك على رعاياه مجاناً بلا مقابل وسوّى مسئلة العشور فامر كل من يترتب عليهم اداء العشور ايًّا من كانوا ان يؤدوا من وجه التمام ما هو واجب عليهم منها من قبل الحق او العادة وحث الجميع عموماً وخصوصاً عن عاطفة المحبة المسيحية والاجلال الواجب ان يبسطوا ايدي السخاء مما اتاهم الله من الخير في سبيل اعانة السدة البطريركية

ونظر بعدئذٍ في امر الاساقفة والمطارنة فاعاد على بال البطريرك ما وضعه الآباء القديسون من القوانين القديمة الناهية عن رسامة الاساقفة والمطارنة الا على ابرشيات واسعة تكفي قياماً بمعاش الاسقف واكليروسه من وجه اللياقة وعن تشويش نظامها والتشريك بينها او تخطي حدودها وتجزئتها بين عدة اساقفة وعين في المجمع باتفاق الآراء وبرضى البطريرك القاب الاساقفة ورؤساء الاساقفة وكراسيهم وعددها وتخومها وحصرها بثمان ابرشيات وهي حلب وطرابلس وجبيل وبعلبك ودمشق وقبرس وبيروت وصور وصيدا بعد ان كانت ست عشرة اسقفية ومطرانية في عدادها عكا واللاذقية وحماة وعرقا واهدن وصارفية وبانياس ونابلس. وامر بان يتخذ كل من الاساقفة والمطارنة مقاماً مستقراً في الكنيسة المطرانية او الاسقفية وان تعذر عليه ذلك لقلة عدد المسيحيين او لصولة الولاة الاجنبيين كان لا بدّ له من ان يعين مقره في ضمن خطة المدينة الاسقفية. وخصص دير مار شليطا باسقف جبيل والبترون ودير القديس سركيس

في ريفون باسقف بعلبك ودير ماري انطونيس في عين ورقة باسقف بيروت ودير القديس انطونيس في بقعاتا باسقف قبرس ودير ماري يوحنا حراش باسقف دمشق · وحذر من ان يلقب احد من الاساقفة بلقب كنيسة ما وهو مقيم بابرشية اخرى وان رأى البطريرك ان يكل ابرشية ما الى احد الاساقفة لاسباب صوابية وجب على هذا الاسقف ان يدع لقب الكنيسة الاولى و يتخذ له لقب الثانية و يقر فيها ابداً بمنزلة كرسي خاص له والا فاما ان يبدل اللقب واما ان يرجع الى الاولى وامر المجمع امراً جازماً جميع الاساقفة ان يتموا ذلك بالتدقيق في خلال ستة اشهر · وان يتخذ كل من الاساقفة قاضياً او رئيس ديوان يتولى بمؤازرته الولاية القضائية وادارة ارزاق الكنيسة وفصل الدعاوي الحقوقية والجنائية · وعين رسوم الديوان الاسقفي ورسوم الكتّاب والمسجلين ورسوم الاساقفة والمطارنة ونبه خواطرهم الى اقتناء سجلات التثبيت والرسامة وتكريس الكنائس والمذابح والمقابر والتفسيحات وسجلات الدعاوي والاحكام والقرارات والتأديبات والحلات ودفاتر موجودات كنائس الابرشية واحكام الزيارة وحجج الكنيسة الكاتدرائية وامتيازاتها وشهادات الذخائر وصكوك الوقف والهبة وما اشبه ذلك

وتوسلاً الى التطبيق بين القول والعمل بادر السمعاني بعد انحلال المجمع وانصرافه الى تفقد كنائس وديارات لبنان وانتيلبنان والى اجابة التماسات الاساقفة والكهنة والرهبان المتكررة فاطار بموافقة السيد

البطريرك في انحآء الطائفة ثلاثة رسائل ضافيــة فيما يقتضي لكل طبقة اكليريكية في تكملة خطتها الرعاوية معتمداً فيهــا على تعليم المجمع المقدس ورسوم المجمع اللبناني وهو يحض الاساقفة على الاجتهاد الرعائي وعلى اجادة تدبــير الاكليروس والعامــة ويفقه كهنة الرعايا في مهمتهم وواجباتهم الكهنوتية في بث روح الدين والفضيلة والآداب بين رعاياهم ورعاية الطقوس الكنسية ونظام الخورس والمرتلين والكنائس والمحافظة في تــلاوة الفروض على اللغــة السريانية الطائفية والطقسية · ويضع للرهبان والراهبات الشرائع والقوانين المطابقــة لعاداتهم المرسومة حيثما وجدها مفقودة · وحدث في تلك الاثنــآء ان اغار زعيم الدروز على اراضي دمشق فهب ولاة دمشق وصيدا وطرابلس الى مناوأته ومكافحته فشغلت الحرب سكان لبنان وانتيلبنان من دروز ومسيحيين مدة شهر كامل حتى اذا طلب الزعيم الامان عاد السلام الى هاتيك الربوع فعاد عندها السمعاني الى تعهُّد الكنائس والاديار واول ما عني به انه عــين لمعاطاة الرسالات المقدسة سنوياً في ابرشيات الاساقفة من كانوا امــا تلاميذ المدرسة الرومانية او رهباناً من دير رومية فانشأ الرسالة الاولى في ابرشية صور وصيدا والثانية في ابرشية بيروت والثالثة في ابرشية جبيل والبترون والرابعة في ابرشية طرابلس والخامسة في ابرشية قبرس ولا ريب في ان ذلك كان اصل اعمال الرسالات في الطائفة · وامر بافتتاح المدارس في الديارات القائمة في ضمن الابرشيات المذكورة لاجل تهذيب الاحداث

بعد ان اطنب ما شأ الاطناب في شأن المدرسة الرومانية القائمة باحسان الكرسي الرسولي ومدرسة عينطورا التي انشأها الاب بطرس مبارك الماروني اليسوعي ووكل تدبيرها الى الرهبانية اليسوعية ومدرسة قرية زغرتا التي عني بها المطران جرجس بنيمين الاهدني اليسوعي وعهد بادارتها الى الاباء اليسوعيين ايضاً وحض المطران طوبيا رئيس اساقفة قبرس على انفاذ وصاة الاب اندراوس اسكندر الذي ترك مبلغاً وافراً من المال في سبيل انشأ مدرسة ورسالة في تلك الجزيرة كان اسندهما الى عناية الرهبان اللبنانيين · كل ذلك قصد ان ينشط السمعاني من الامة فاتر العزيمة الى انشاء المدارس المنظمة في الكراسي الاسقفية والاديار الكبيرة للاحداث على طرز المدرسة الرومانية يتعلمون فيها (ما عدا تمارين القرأة والكتابة والالحان البيعية اصول الصرف والنحو) وما اشبه من الدروس

وحيث رأى القاصد الرسولي القوانين لم تكن مرعية على سلامتها في كثير من الديارات فتوصلاً الى فصل سكن الرهبان عن الراهبات فصلا تاماً كان قد خصص لسكن الراهبات على حدة اربعة ديارة منفصلة بالكلية عن اديار الرجال وهي دير مار الياس الرأس ودير مار جرجس الرومية ودير سيدة الحقلة ودير مار عبدا بهرهريا وسعى لنقل الراهبات من دير ماري الياس بلونه ودير ماري انطونيس بقعاتا حيثما كان الراهبات مقيمات بجوار سكن الرجال الى غيرهما من ديارة النسآء وقد

انتهى في زيارته الرسولية الى صيدا حيث انتظر اجوبة المجمع المقدس على رسائله العديدة التي رفعها اليه صحبة رسوله القس ميخائيل الغزيري في شهر تشرين الثاني سنة ١٧٣٧ ومن هناك ابحر الى لرنكا في ٩ شباط سنة ١٧٣٨ حيث تفقد موارنة قبرس وكنائسها وليس من الغريب ان يضرب عن زيارة حلب الشهباء فقد كان عالمًا ان هذه الابرشية كانت حينئذاك في طليعة ابرشيات الطائفة زهوًا ونجاحًا بفضل عناية ذلك النابغة السيد جرمانس فرحات وخلفه الجهبذ الفاضل المطران جبرائيل حوشب المشهور

وليس بغريب ان يتهيأ للنادرة السمعاني انفاذ خطته الرسولية في مثل فصل اديرة الرهبان عن ديارة الراهبات في مثل تلك الاحوال والظروف وقد كان محل الخلاف قبل انعقاد المجمع وبعد انحلاله وانصرافه فان ما اوتيه من الحكمة والحنكة وابداه من التؤدة والاناءة قد مكنه من تمهيد العقبات وتذليل الصعاب التي كانت تحول دون قضاء مهمته السامية التي عادت على الطائفة بالخير العميم والنجاح المروم

وجملة القول ان العلامة السمعاني قد حدد سلطة البطريركية وعين خطط الاساقفة وواجبات خدمة الرعايا وسنّ القوانين والسنن للرهبان والراهبات والعامة فاعاد الى الطائفة نظامها العريق وازال ما كان تطرق الى طقوسها وآدابها وعاداتها من الوهن والخلل فكساها من الرونق والجمال ثوبًا لا يبلى وهو ما ينتظر من نابغة كالسمعاني عُرف في عصره

بالغيرة والنزاهة واشتهر بالدهآء والدراية

ومن المقرر الجلي ان روءسآء الطائفة قد جروا على رسوم المجمع اللبناني في شكل سياسة الطائفة وادارتها سحابة القرنين الغابرين فكان من نجاحها ما لا يختلف فيه اثنان ومن تقدمها المحسوس ما لا يجحده الا الارمد ولا بدع فان ذلك المجمع العظيم قد كان من اخص اسباب النهضة الطائفية الحديثة بل من اقوى الوسائل الى ما يشاهد في الطائفة جمعآء من الرونق والرقي المتواصل في هذه الاونة الاخيرة

وزد على ذلك ان هذا المجمع قد صان الطقوس والعادات الطائفية من الخلل ونظام الابرشيات والكنائس من التشويش فقد كان من اشد المنشطات الى زيادة عدد المدارس واعمال الرسالات الدينية في انحآء الطائفة فكثر لذلك فيها الفقهآء والوعاظ والموءلفين في كل باب ومعنى من رجال الاكليروس وتدرجت الطائفة في مدارج الفلاح والنجاح

ويكفي لبيان خطورة المجمع اللبناني ان يعتبره الخالد الذكر البابا بنادكتس الرابع عشر ويتمثل به في اكثر موءلفاته على ما رواه المطران غريغوريس الارمني الكاثوليكي في رسالته الى البطريرك يوحنا الحلو سنة ١٨٢١

فاذا لم يكن للنابغة السمعاني من الخدم في جنب الطائفة الا تأليف هذا المجمع الخطير لكفاه به مبرّة لا تكافأ بحمد ومأثرة لا يُستوفى ثناوءها على الايام

فحص المجمع وتثبيته

لا يخفى ان الخلاف الذي استفحل امره واتسعت فرجته بين العلامة السمعاني والبطريرك يوسف ومحازبيه من الاساقفة والرهبان والمشائخ في شأن الفصل التام بين الراهبات والرهبان عملاً بتعاليم المجمع اللبناني واوامر الكردينال انطون زنداداري محامي الطائفة وتعيين طريقة الفصل المحدث عنه قد تلاه خلاف آخر من جهة تحريم اخذ اي مبلغ كان من الفضة وغيرها في مقابلة توزيع الزيوت المقدسة وايلاء الدرجات الكهنوتية مما جرت العادة على ادائه للبطريرك او للاساقفة ثم أُضيف اليه خلاف ثالث لا يقلّ عن سالفيه خطورة في تعيين كراسي لكل من رؤساء الاساقفة يستقرون فيها ابداً وفي حصر عدد ابرشيات الطائفة بثمانية اساقفة بحكم القرار الذي وقَّع عليه البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة كل ذلك كان يعده البطريرك يوسف ومشايعوه من القوانين المجحفة بحقوقه البطريركية المتقادمة العهد فحمله ذوو الاهوآء ان يلجأ الى رومية العظمى فاوفد لذلك اليها القس الياس سعد يحمل الى الكرسي الرسولي رسائل الاعتراض على قوانين المجمع المذكور والشكوى من اعمال العلامة السمعاني في خلال قصادته الرسولية معززة بشهادات البطريرك كيرلس طاناس الملكي الكاثوليكي الذي عوَّل فيها على السماع

بعد ان رفض الدعوة الى المجمع وجل ما ادعيا به ان البطريرك يوسف ما زال في ريبة من تصرفات السمعاني وشرعيـة ذلك المجمع وان كان وقع عليه هو ومطارنته فقـد كان استغاث بحكم الكرسي الرسولي فور انفراط عقده وطال مكث الوفد برومية وطالت في اثنائه مناظرته للعلامة السمعاني في صحة تلك القوانين والحقوق البطريركية واطار في المـلأ الروماني كتابات ملؤها الطعن والازدراء بذلك النابغة المتفرد وعلومـه واعماله وظاهرهُ على ذلك البطريرك ابرهيم ارزفيان الارمني الكاثوليكي الذي شهد المجمع وقدم بعده الى روميـة يؤدي للبابا بناد كتس الرابع عشر فروض الطاعة والاحترام حتى كان يخال ان مقام السمعاني الراسخ الرفيع يكاد يتزعزع من اساسه ويهوي به ساقطاً الى الحضيض والسفال

على انه ما كادت تنتهي تلك العرائض والرسائل الى الكرسي الرسولي حتى جعل مجمع نشر الايمان المقدس يوالي الاجتماع وينعم النظر فيما اذا كان يجب تثبيت المجمع اللبناني على ما يرد عليه من الشكالات والشكايات العديدة ومن حيث كان الخصوم المعارضون ما فتئوا يحتجون خاصة بان انعقاد المجمع لم يكن قانونياً وان في طيـاته ثلاثة قوانين مجحفة بحقوق السيد البطريرك فبعـد ان سمعت حجج الفريقين وطرح الكردينـال رتزونيكو امام المجمع المقدس ملخص الدعوى وان مـدار البحث ومرمى الخلاف انما كان على تثبيت المجمع بجملته فحكم الكرادلة بوجوب النظر فيه وفحصه برمته وعين الاب عميلي روداتا الرومي الايطالي كاتب اللغة

اليونانية في المكتبة الواتيكانية الخبير بامور الشرقيين واضاف اليه الحبر الاعظم المطران جبرائيل حوآء رئيس اساقفة قبرس والاب توما اللبودي رئيس الرهبان اللبنانيين العام وكلاهما بارع بمعرفة طقوس الطائفة حتى اذا فرغ هؤلاء الفاحصون من مراجعة المجمع وتمحيصه انهوا ذلك مع المسائل السابقة الذكر الى العلامة البابا بناد كتس الرابع عشر و كرادلة المجمع المقدس فامر في الحال بانعقاد لجنة خاصة لابدآء الرأي النهائي بحضرته وتحت رئاسته فعقدت في ٢٧ آب سنة ١٧٤١ وطُرحت فيها المسائل او المشاكل التالية وهي : (هل يثبت ان المجمع اللبناني شرعي ؟ وهل يجب اقرار القانون الناهي عن سكن الراهبات او النسآء مع الرهبان ؟ وهل يؤيد القانون الذي يحرّم على البطريرك طلب شيء في مقابلة توزيع الزيت المقدس على كهنة الرعايا ؟ وهل يجب اقرار القانون القاضي بوجوب استقرار الاساقفة في كراسيهم الاسقفية ؟ وهل يجب ابدآء الرأي للاب الاقدس بتثبيت المجمع) فبعد تبادل الرأي والتدقيق البالغ في هذه المشاكل اجاب الكرادلة : (على الاول بثبوت شرعية المجمع بالاجماع وعلى الثاني بثبوت القانون من غير تثبيت الاديار وعلى الثالث بوجوب اقراره وعلى الرابع باقرار القانون القاضي باستقرار الاساقفة وعلى الخامس بالاتجاه الى الحبر الاعظم لينعطف الى تثبيت المجمع) اهـ

وبناءً على ما تقدم اصدر العلامة البابا بناد كتس براءته الشهيرة في

اول ايلول سنة ١٧٤١ وحتم فيها باسدال ستار الصمت الدائم على كل المنازعات والخصومات والفتن وما كان من نحو ذلك مما ثار في شأن ما ذكر باي الوجوه والطرق وانعطف الى تحقيق رغبات البطريرك والقاصد الرسولي ورؤساء الاساقفة والاساقفة وسائر ابناء الطائفة المارونية جمعاء فاثبت وايد بسلطانه الرسولي العام المجمع اللبناني بما اشتمل عليه بالعموم والخصوص من الاوامر والرسوم والاحكام والاوضاع والقوانين وعززها بأيد التثبيت الرسولي غير المنفك وحكم بان تكون براءته هذه والمجمع بما احتوى عليه من الرسوم والاحكام والاوضاع ثابتة راسخة على الدوام نافذة في الحال والاستقبال حاصلة على مفعولها من وجه التمام والكمال مرعية عند الجميع وعند كل فرد ممن تنظر اليهم رعاية سالمة بكل اجزائها ومشتملاتها وهي مثبتة برمتها في ذيل المجمع ص ١٩٤

واصدر خطاً آخر اتى فيه على ايضاح شافٍ في كل المسائل الآنفة الذكر بعمومها وخصوصها وسائر ما سواها من المسائل توفراً على كرامة الطائفة باسرها وتقريراً للوفاق والسلام فيها. وانا لا ارتاب البتة في ان ذلك الفحص وهذا التثبيت قد جريا على النسخة اللاتينية فان من تقصى (قرار الجمعية الخصوصية) في ما اضافته الى (بعض القوانين) من الاصلاح (ذيل ص ١٨٦) وقابله على مواطنه المعينة في غضون ابواب المجمع ورأى الجمعية المذكورة تضيف في (قسم ١ باب ٤) الى العدد الـ ٥ (على ان هذا التفسيح لا ينبغي ان يأتيه) . . . وهذا العدد

مندمج في النسخة العربية بالعدد الرابع وتأمر ايضاً في (قسم ٢ باب ١٤) ان يبدل التلقيد في العدد الـ ٣٥ (بالعادة) وهو في النسخة العربية بالعدد الـ ٣٣ ولا حاجة فيه الى التغيير والتبديل تحقق عنده باجلى بيان ان الكرسي الرسولي اعتدَّ النسخة اللاتينية (النسخة الاصلية) فحازت لديه القبول واجرى عليها الفحص وعززها بالتثبيت الرسولي السامي واما النسخة العربية السابق وصفها فكان تسمح بالجري عليها موقتاً خلافاً لما ذهب اليه البطريرك يوسف اسطفان والبطريرك بولس مسعد وسواهما من اهل النقد والعلم (بصائر الزمان ذيل ص ١٣٤) فتبصر وتدبر

وعلاوة على ذلك كله رأى البابا بناد كتس المشهور من واجب النصفة والعدل ان يوجه الى النادرة السمعاني رسالة رسولية مشبعة حشوها العطف والولاء والاعتبار اثنى فيها على تقوى السمعاني واخلاقه وفضائله واطراء خدمه العديدة في جنب الكرسي الرسولي وذكر منزلته العالية لدى الاحبار الرومانيين وخبرته التامة في الطقوس والقوانين الكنسية الى ما بذله من الجهد الذي لا يكاد يصدق والعناية التي لا يحيط بها وصف منذ سنين متطاولة في الشؤون الشرقية الى ما ابداه من السعي المتواصل والهمة النافذة في سبيل احياء المعارف والفنون فيما جمعه من المخطوطات النادرة السريانية واليونانية والعربية وغيرها من اللغات وفيما نشره من المجلدات الكثيرة كالمكتبة الشرقيـة وسواها من التآليف والتصانيف الغرآء مما اكسبته عند القبائل القاصية من الثنـاء والشهرة ما لا تمحوه

الدهور والليالي · وقد تطرق البابا بناد كتس الى ما اذاعه المعارضون من الكتابات المخطوطة والمطبوعة فابان ان ما فيها من الاعتراضات والمماحكات لا يشتمل على براهين وادلة كاتبيها بل على مجرد الطعن والقذف والتنديد مراداً بها بجسارة الحطة من قدر السمعاني ومقامه وشخصه فبعد بحث البابا بناد كتس عن هذه الامور وظهور الحقيقة له عن محضها برأ ساحة السمعاني مما التحق باسمه من تلك الكتابات وانزل التأديب بمؤلفيها وامر ان تكون طعمة النار لا ان تتداولها الايدي ولهذا نبذ العريضة التي قدمها له الوفد وبعض محازبيه (يريد به البطريرك ابرهيم السابق الذكر) باسم البطريرك يوسف والبطريرك كيرلس لاشتمالها على الشكوى من اعمال السمعاني والمقاومة لآرائه والطعن به واعلن رضاه واستحسانه لما اتاه من جلائل الاعمال ولاسيما في خلال قصادته الرسولية طبق رغائب الكرسي الرسولي (وهي الحقيقة الصادعة التي لا يمتري بها احد) وحضه اخيراً على متابعة خدماته الصادقة للكرسي الرسولي ومساعيه المبرورة في سبيل الدين والآداب والعلم · وقد نشر هذه الرسالة الضافية الغراء العلامة اسطفان عواد في فهرست المكتبة المادشية ونقلها عنه العلامة يوسف الدبس برمتها في تاريخ سورية (مج ٨ ص ٥٦٦) فليراجعها من شاء ففيها حد الكفاية في هذا الشأن الخطير

وقد جنى على البطريرك ابرهيم ارزفيان السالف الذكر تشيعه لخصوم السمعاني فأوعز اليه بمغادرة رومية ودفع رئيس المجمع المقدس النسخة

العربية و برأة التثبيت والرسائل الرسولية الى الوفد البطريركي وتعجله في العود الى لبنان وانتقل في اثناء عوده البطريرك يوسف الخازن الى رحمة الله فامر المجمع المقدس الوفد ان يسلم النسخة والرسائل الى خلفه البطريرك سمعان عواد[1] على ان مسئلة العشور وتقسيم الابرشيات كانت ما برحت محل الخلاف على ما يظهر من البيان الايطالي المطبوع سنة ١٧٤٤ حتى دعت الحال الكرسي الرسولي الى اصدار احكام اخرى واضطرت البطريركان سمعان عواد و يوسف اسطفان الى عقد مجامع طائفية قصد انفاذ رسوم المجمع اللبناني طبقاً لرغائب ذلك المجمع المقدس وقد انحصر الاخذ والرد في صحة النسخة العربية او النسخة اللاتينية الى عهد البطريرك يوسف اسطفان بل الى زمن البطريرك يوسف حبيش خاصة فجرى بينه وبين المجمع المقدس مراسلات عديدة في شأن النسخة العربية والتفسيح من مانع القرابة الدموية والاهلية في الدرجة الثانية حتى ان رئيس المجمع في سنة ١٨٣٥ كان يترقب بفارغ الصبر النسخة العربية المذكورة ليقابلها بالنسخة اللاتينية و يفض تلك المناظرة المستطيلة و يمحص التباين الحاصل بين هذه النسخة والنسخة العربية مجرداً عن كل ميل وهوى

و بالنتيجة ما شأن المجمع اللبناني الا شأن كل جديد يلاقي من شدة المعارضة والمعاكسة اشكالاً والواناً وهو ما تقضي به الضرورة بطبيعة

---

(١) مرّ بك هذا الحادث في ص ٦٨

الحال لاظهار بريق الحقائق من خلال احتكاك الافكار والسير بالامة في سبيل الرقي وهو ما يحدث عادة في كل انقلاب . وما شأن العلامة السمعاني والحالة هذه الا شأن كل نابغة في كل عصر ومصر سنّة الدهر بنوابغه من قبل ومن بعد ولن تجد لسنة الدهر تبديلاً

تنبيه

بعد تبييض الفصول السابقة علمت اتفاقاً بما في خزانة الكرسي البطريركي من مذكرات السمعاني وسواها وما في خزائن المكتبة الواتيكانية من رسائل السمعاني وعرائض البطريرك يوسف الخازن وشكاوي وفده واحتجاجاته وقرارات الكرسي الرسولي والمجمع المقدس ورسائل البطاركة المغبوطين في شأن المجمع اللبناني المنوه به . فانا انتهز هذه الفرصة السانحة لانبّه الخواطر وانشّط العزائم الى وجوب الاحتفاء بيوبيل هذا المجمع وواضعه النابغة السمعاني الكبير لمرور مئتي سنة على انعقاده في خلال سنة ١٩٣٦ القادمة وطبع ما يتعلق به في مجلد يجمع بين دفتيه كل تلك الآثار المخطوطة المبدّدة لئلا تعبث بها ايدي الزمان والحدثان والله كفيل التوفيق وميسّر الامور ونعم الكفيل والوكيل

الخاتمة

وقد كان عنّ للخاطر القاصر عند كتابة هذه الفصول والابواب ان أُلحق كل قانوني بما عُرف من اخباره وآثاره وبما خالف ووافق به زميله المتقدم من السنن والاوضاع واذيل كل مجلة قانونية بما انفردت به من الخصائص والرسوم وبالنتيجة ان انبّه الى ما شاركت فيه الطائفة الطوائف الشرقية واختصت به من دونها من القوانين والتهذيبات والعادات على مدى عصورها واجيالها الغابرة · فحال دون قصدي حوائل وعوائق اضطررت معها الى تسويف هذه الدروس وارجائها الى فرصة اخرى تلين معها اعطاف البحث وتتوفر اسباب المراجعة والمقابلة والامور مرهونة باوقاتها

وكنت اودّ ان اشير خاصة الى عهد تقيد الطائفة بالشريعة الاسلامية الغرآء ولاسيما في ابواب التسري والهبة والقرض والرهن والضمان والكفالة والوكالة والشركة والعارية والوديعة والوصية والحجر والعقود والمبايعات والمواريث والاوقاف وما شاكل ذلك مما لا يخلو بيانه وجلاء غامضه وفك معضله من طلاوة وفائدة للقانوني والمؤرخ تكملة لتاريخ

الامة في هذا المعنى كما لا يخفى

بيد ان هذا المطلب شاق وعر المسالك متنكر الوجوه كنت عولت على طرق بابه وخوض عبابه لولا خوف سآمة القرآء ولولا كثرة المشاده والعوادي التي شغلت ذرعي في هـذه الاونة [١] ولعلي اعود اليه في موءتنف الحين فافصل مجمله واحل معماه فاوفيه حقه من الجلاء والبيان خدمة خالصة استقلها في جنب الطائفة وفي سبيل العلم وكل آت قريب وسبحان من لا يشغله شأن عن شأن سواه

واما المجمع اللبناني فهو حادث خطير في تاريخ الطائفة الحديث يحتم على كل باحث في اسبابه واعماله مطالعة رسالة البابا بناد كتس الرابع عشر واحكام المجمع المقدس ورسائل بطاركة الطائفة وروءساء اساقفتها الى الكرسي الرسولي ولاسيما مذكرات العلامة السمعاني ورسائله الضافية العديدة الى الاحبار العظمآء والمجمع المقدس والبيان الايطالي المنشور في سنة ١٧٤٤ الى آخر ما يتصل بذلك من الانبآء والرسائل [٢] حتى ما اذاعه في حينه الوفد البطريركي وسواه بشأن السمعاني وردود هذا النابغة عليه ورذل البابا بناد كتس له على ما سبقت الاشارة اليه [٣]

وتصدير كل ذلك وتذييله بما سبقه وتأخر عنه من الاحداث والكوائن الهامة الجديرة بالذكر الخليقة بالاثبات بتخللها ما وافق وخالف فيه النادرة

---

(١) راجع ما علقته على صفحة ٨-٩ في اثناء طبع هـذا الكتاب ففيه غنى وكفاية للباحث المستفيد (٢) راجع صفحة ١٠٩ (٣) في ص ١٠٧

السمعاني عادات الطائفة وطقوسها العريقة الجليلة و بدلها به من العادات والتهذيبات الغربية او اللاتينية المحضة واضافة اليها من السنن والقوانين الحديثة مما جارى او باين فيه حالة الامة والبلاد فلا مرية في ان المجمع اللبناني كان متمم ذلك الانقلاب الطقسي الكبير في الطائفة حتى صارت معه الهيئة الاكليريكية والطقسية والطائفية الى ما هي عليه لهذا العهد من النظام المعروف كما لا يغرب عن كل ذي بصيرة

ولا مندوحة في كل هذه الفصول او الابواب من التجرد والاخلاص التام والتدقيق والتحقيق البالغ حتى يجيء البحث مستوفياً شروط البيان وان كان النقد التاريخي من كل وجه ذاهباً من الانق والكمال كل مذهب فيضاف به الى مجمل التاريخ الماروني صفحة تاريخية جميلة تذكر كل عالم باعظم نابغة شرقي في القرن الثامن عشر

ذيل

ولا بأس من ان اذيل هذه الخاتمة الموجزة بفصل من احــد كتب القوانين الكنسية المارونية اورده للقانوني البصير على سبيل المثــال والشاهد معاً على ما احتوت عليه هاتيك الكتب او المجال القانونية من الاغراض والمباحث الممتعة · فاخترت لذلك الفصل الذي عقده ابن الطيب الماروني في (ناموسهِ) في مناولة القربان الاقدس لما هو عليه من الايجاز ولانهُ لا يختلف في شيء عما قرّره الخالد الذكر البابا بيوس العاشر في شأن المناولة اليومية قال ابن الطيب في الباب الثالث عشر من كتاب الناموس (ص ٢٢٤ من النسخة الكريمية) ما نصهُ بحروفهِ

(فرأت الروم ان تقريبهُ في كل يوم واجب ولكنــها قالت ان ترك اخذه في اكثر الاوقات اولى من اخذهِ دائماً ··· واما الارمن فانهم لا يرون تقريبهُ بالجمــلة الا في اوقات مخصوصة مثل الخميس الكبير والفصح وما اشبه ذلك من الاعياد الكبار · ثم لا يأخذهُ الا الكاهن الذي يقرّبهُ ومن يخشى عليه الموت ··· فاما اكثر السريان وهم اهل مذهبنا واكثر اليعاقبــة وسريان المشرق والنساطرة فرأيهم في المواظبة على اخذهِ في اكثر الاوقات اولى من تركهِ · حتى ان اهل مذهبنا رأوا انه ان امكن

الانسان ألاَّ يذهب يوم واحد الا و يأْخذ فيهِ جسد سيدنا يسوع المسيح كيفما قدر عليهِ كان اولى واحرى) … ثم يأْخذ ببيان افضلية رأي اهل مذهبهِ الموارنة باستفاضة من المنقول والمعقول خلافاً للروم وغيرهم · وهذه الفقرة على ايجازها واقتضابها تتضمن عدة اشارات للقانوني والمؤرخ لا يتسع لبيانها صدر مثل هذا الذيل الموجز

فلا بدَّ والحالة هذه — من ان تتولى لجنة من فقهاء الامة الاعلام دراسة الحق القانوني الطائفي فتنشر بعد ذلك ما عُرف من مجالّهِ او مجاميعهِ المخطوطة وتعارضهُ بالحق القانوني الروماني وتطرح منهُ المهمل والمنبوذ وتعيد ما اختل الى نصابهِ وتقرُّ ما وافق سنن الطائفة وطقوسها وعاداتها المرعية لهذا العهد · وفي ما سبق الشاهد القيم والدليل المقنع على ما ينجم عن مثل هذه الدروس والابحاث القانونية التهذيبية والطقسية والتاريخية من الفوائد الجليلة وبهذا القدر غنى لاولي الالباب والله ولي النجاح والفلاح

وكان الفراغ من تأليفه وتبييضه في أثناء الحرب العامة في ٢٠ من كانون الاول ختام سنة ١٩١٦ وقد اضفت اليه فوائد وتعاليق عديدة في خلال تمثيله للطبع وكان النجاز من طبعه في ٨ نيسان سنة ١٩٢٥ والحمد لله في البداية والنهاية

فهرس المواد

	صفحة
خطبة الكتاب	٣
١ ﴿ المجال القانونية ﴾	
كتاب الهدى	٥
كتاب الناموس	٧
كتاب الطب الروحاني	١٠
كتاب القوانين	١٢
كتاب الناموس	١٥
وصايا فرحات	١٦
٢ ﴿ المصادر القانونية ﴾	
النصوص الموحاة	١٨
الرسوم الرسولية	١٩
قوانين الرسل · وقوانين التلاميذ · والسقلية	١٩
قانون بطرس انخ	٢٠
احكام المجامع · المجمع النيقاوي	٢٠

	صفحة
القوانين العربية	٢١
المجمع القسطنطيني الاول · والمجمع الافسوسي · والمجمع الخلقيدوني	٢١
المجمع القسطنطيني الثاني	٢٢
مجمع انطاكية · ومجمع انكره ومجمع قرطجنة	٢٢
مجمع غنغرا · ومجمع اللاذقية ومجمع سرديقة	٢٣
سنن الآباء · قوانين هيبوليط	٢٤
قوانين اكليمنضس · وقوانين كيرلس الاورشليمي	٢٥
قوانين باسيليس · وقوانين رابولا	٢٦
احكام الآباء	٢٧

صفحة

شرائع الملوك · قوانين الملوك
المعروفة بالتطلسات ٢٨
القوانين الرومانية ٢٩
احكام العتيقة ٣٠
٣ ☼ الخطوط البابوية ☼ ٣١
خط اينوشنت الثالث
واينوشنت الرابع · واقليميس
السابع ٣٢
خط لاون الـ ١٠ اوغريغور
الـ ١٣ واكليمنت الثامن ٣٣
خط بولس الخامس ٣٤
احكام مجمع السنتوفيش
ومجمع نشر الايمان ٣٥
٤ ☼ المجامع الطائفية ☼ ٣٧
المجمع الاول · والثاني ٣٨
المجمع الثالث ٣٩
المجمع الرابع ٤٠

صفحة

المجمع الخامس · والسادس ٤١
المجمع السابع · والثامن ٤٣
بقية المجامع ٤٤
٥ ☼ المجمع اللبناني ٤٦
اسبابه ٤٧
مقدماته ٤٩
جلساته ٥١
قوانينه ٥٥
مآخذه ٥٩
النسخة العربية القديمة ٦٥
النسخة العربية الحديثة ٦٩
اختلاف النسختين ٨٢
اعمال المجمع وفوائده ٩٥
فحص المجمع وتثبيته ١٠٢
تنبيه ١٠٩
الخاتمة ١١٠
ذيل ١١٣

فهرس هجائي

ان النجمة ❀ تدل على طلب الكلمة في اللفظ الذي يليها

ا

ابرهيم ارزفيان ١٠٣و١٠٧
ابن الطيب ٨و٢٢و٢٤و٢٥ و ٢٨ و ٢٩ و٣٠و١١٣
ابن العبري ٢٧
ابن عديان ❀ عدي
ابن العسال ٧
إبن القلاعي الاسقف جبرائيل ١٥و١٦
ابو البركات ٢٤
ابي كرم المطران نعمة الله ٤
ابوليدس ❀ ايبوليطس
الاثربي ❀ الجميل
احكام الاباء ٢٧و٣٠
احكام التوراة ٣٠
احكام العتيقة ٣٠
احكام المجامع ٢٠
ارسان شكري ٥١و٥٣و٥٤
الارمن ٣٦و٣٧
ارمينية ٣٧
الاساقفة ٩٦و٩٧و٩٨
الاسقف ٨٩و٩١
اسقفيات الموارنة ٤٧
اسطفان ورد ٥١و٦٦
أسطفان البطرك يوسف ٣٥ و ٤٤ و ٦٨ و٦٩و١٠٦و١٠٨
اسطفان المطرأن يوحنا ٦٩
اسئلة الرهبان كتاب ٢٦
اسكي حصار بلد ٢١
الأصول المجوبة كتاب ٤٤
الاعلام ترجمتها ٧٠
اغناطيس شرابيه ٦٩
الاقباط ❀ اقبط
اقليمس ❀ كليمنضس
اقليمس السابع ٣٢ ٣٧
الاكانجل الكبوشي ٥٢
الاكليريكي سيرته وآدابه ٥٧
اكليمنت الثامن ٣٣
اكليمنت الحادي عشر ٤٧
اكليمنت الثاني عشر ٤٨
اكليمنضس بابا رومية ١٢و١٣و١٩و٢٥
الالفاظ النصرانية ٧٦
الفونس الميلادي ٥٢
الياس غانم ٥٢
الياس مطران عرقة ٥٣
اليانو الاب جوان اليسوعي ٢١و٣٩
أمبروسيس اسقف ميلان ٣٠
اندراوس اسكندر ٩٩
اندراوس زنداداري ١٠٢
اندراوس السيساطي ٢٧
انطون القسطاوي ٥١و٥٣و٥٤
انطون نخي ٥٢
الانقلاب الطقسي ٣٢و٣٥و٣٦و٦٤و١١٢
انقوره ❀ انكوره
انكوره بلد ٢٢
اوجان الرابع ٣٢و٣٣
اوجتي القانوني ١٨
اوساب القيصري ٢٤
ايبوليدس ❀ هيبوليط
ايدين مدينة ٢٣
الايمان الكاثوليكي ٥٥

اينوشنت الثالث ٣٢و٣٣و٣٦
اينوشنت الرابع ٣٢

ب

بارونيس المؤرخ ٢٣
باسيليس الكبير ٢٦
باسيل الملك ٢٩
البرديوط ٨٩
برردين الراهب الفرنسيسي ٣٧
بصرى بلد ٢٤
بطرس البطريرك ٦١
البطريرك ٩٢و٩٥
البطريركية امتيازاتها ٩٥
بلسامون البطرك ثيودور ٣
بليبل الاب لويس ٤٣و٤٤
بمبيلي روداتا ١٠٣
بنادكتس الرابع عشر ٦٨و١٠١و١٠٣و١٠٤
و١٠٦و١٠٧و١١١
بولس الخامس ٣٤و٣٦
بولس السميساطي ٢٢
بيترا الكردينال ١٩و٢١و٢٢و٢٣
بيوس العاشر ٣
بيوس الخامس ٣٨

ت

تاوادسيس ١٩
التحفة الادبية كتاب ٤١و٤٢و٤٣و٤٥
الترجمة الكتابية ٦٠
تعريب المجمع اللبناني ٦٥
التعميد طريقته ٨٧
التغطيسات ٧٧
التطلسات قوانين ٢٨
التلمحري البطرك اليعقوبي ٦١
توريان الاب اليسوعي ٢١
توسان الكبوشي ٥٢
التولوي الخوري بطرس ٩
توما دي يسوع ٧٨
توما اللبودي ١٠٤

ث

ثاودسيس الصغير ٢١
ثاودسيس الكبير ٢١و٢٩و٣٠
ثوادوريط ٢٥و٢٧
ثوافان ٧٩

ج

جبرائيل بطرك إسكندرية ٢٤و٢٥و٢٨و٢٩
جبرائيل حوشب ١٠٠
جبرائيل عواد ٦٩
الجراجمة ٦٣
جرجس البرديوط ١٢و١٣و١٤و١٥و٢٧
و٧٨
جرجس بنيمين ٩٩
جرجس الحاقلاني ٦٩
الجميل المطران ميخائيل الاثربي ١٠و١١
جلاسيس البابا ٢٤

ح

الحاقلي ابرهيم ٢١
حبيش البطرك يوسف ١٠٨
حبيقة القس يوسف ٦٢
حرفوش الخوري ابرهيم ٣٨و٤٣
الحسبة وظيفة ٨٠
الحصروني المطران ميخائيل ٨
الحق القانوني ٣ و ١١و٣٧و١١٤
حلب ١٦و١٧و٢٠و١٠٠
حليب ❀ يوسف
الحلو البطرك يوحنا ٤٥و١٠١
حماة اسقفياتها ٩٠
حوا المطران جبرائيل ١٠٤

خ

الخازن البطرك طوبيا ٤٤
الخازن البطرك يوسف ٤٨ و ٤٩ و ٦٥ و ٦٨
و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩
الخطوط البابوية ٣١

الخورفسقفوس ٧٥
الخوري الشيخ غندور ٦٩
د
داود الاسقف ٦ و ٧ و ٧٨
داود المطران يوسف ١٠ و ١١ و ٣٥ و ٤٦
الدبس المطران يوسف ١٠٧
الدرجات المقدسة كلامها الجوهري ٦٣
الدروز ٩٨
دريان المطران يوسف ٦٣
الدسقلية ١٩ ترجمتها وأبوابها ٢٠
دماسوس الاول ٢١
دنديني الاب ايرونيمس ٤١
الدويهي البطرك اسطفان ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٧ و ٦١ و ٧٣ و ٧٨
الدويهي الخوري مارون ٤٢
الدويهي المطران اسطفان ٦٩
دير مار الياس ٩٩
« بقعاتا ٩٧ و ٩٩
« بلونه ٩٩
« حراش ٤٢ و ٩٧
« الرومية ٩٩
« ريفون ٥٠
« سيدة الحقلة ٩٩
« القديس سركيس ٩٦
« مار شليطا ٩٦
« مار عبدا هرهريا ٩٩
ذ
ذكر الموتى ١٣ و ٢٠
ر
رابولا اسقف الرها ١٢ و ٢٦ و ٦١
الراهبات ٩٣
رباط الاب انطون ٤٠
رتزونيكو الكردينال ١٠٣
الرحماني البطرك افرام ٢٥ و ٢٧
رزق الله مقدم بشري ٣٨
الرزي البطرك سركيس ٤٠ و ٤١
الرزي البطرك ميخائيل ٣٣ و ٣٨
« البطرك يوسف ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢
الرسالات اعمالها ٩٨
الرسالة مجلة ٤
رسالة السلام مجلة ٢١ و ٤٠ و ٥٩
الرسوم الرسولية ١٩ و ٧٨
رعد عواد ٥٢
الرهبان ٩٢ — ٩٣
الروم ٦١ و ١١٣ و ١١٤
رينودوت ٢٧
ز
الزعيم البطرك كيرلس ٤٣
« البطرك مكاريس ١٠ و ١١
زعيم الدروز ٩٨
زغرتا مدرستها ٥٩ و ٩٩
زوتنبرغ المستشرق ٢٧
الزيناتي الخوري الياس ٥٩
الزيوت المقدسة ٨٨ و ٩٦
س
ساخو العلامة ادور ٢٩
ساويرا ٢٧
سر الدرجة صورته ٦٢
سرجيس التلي ٢٧
سرديقة مدينة ٢٣
سركيس البطريرك ٨٨
السريان ٦١ و ١١٣
سريان المشرق ١١٣
سعد القس الياس ٥١ و ٦٦ و ٦٨ و ١٠٢
سلبسترس الاول ٢٠
سلفسترس بطرك الروم ٤٣
سمعان عواد ٤٤ و ١٠٨
سمعان الفغالي ٥٢
سمعان مطران دمشق ٥٤
السمعاني الكبير ٥ و ٦ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٤٠ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٩ و ٦٣ و ٦٤

و٦٥ و٦٦ و٦٨ و٧٤ و٨٠ و٨٦
و٨٧ و٩٥ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠
و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٧
و١٠٩ و١١١ و١١٢
سنغنتي المستشرق ٣٠
السنن ٣ و٦ و٧٨ و١١٠
سنن الآباء ٢٤
السنن الرسولية ۞ الرسوم

ش

شبلي المطران بطرس ٣٥ و٧٣
شرائع الملوك ٢٨ و٣٠
الشرتوني المعلم رشيد ٤٠ و٤٢ و٤٤
الشريعة الاسلامية ٨ — ٩ و١١٠
الشماسات ٩٠
شمعون الحدثي ٣٢ و٣٣
شيخو الاب لويس اليسوعي ١٠ و١١
و٢٩ و٣٩

ص

صوفية ۞ سردقة
الصوباوي ٢٤

ط

طاناس البطرك كيرلس ١٠٢ و١٠٧
الطب الروحاني كتاب ١٠ مؤلفه ومشتملاته
ونسخه ١١
الطقوس تبديلها ٣٤ و٣٦
طوبيا الخازن ٦٩
طوبيا العنيسي ٣٥
طوبيا مطران قبرس ٩٩
طيموتاوس بطرك اسكندرية ١٢

ع

العادات ١١٢
العاقوري ۞ يوسف
العام ٧٥
عبود الاب بولس ٤٤ و٦٦
عدي بن عديان ٥
العشور استيفاؤها ٤٧
العكاري البطرك موسى ٣٨
العماد طريقته ٨٧
عواد المطران اسطفان السمعاني ٤٠ و٦٦
و١٠٧
عواد البطرك سمعان ٤٤ و٦٨ و١٠٨
عواد البطرك يعقوب ٣٥ و٤٣ و٤٧
و٥١ و٥٣ و٦٢
العوائد الطائفية ٣٤
العوائد الطقسية ٣٦
عويس الخوري بولس مؤلفاته ٤
عيد الجسد ٦٢ و٨٩
عيد الغطاس ٩٠
عينطورا مدرستها ٥٩ و٩٩
عين ورقة مدرسة ٩٧

غ

غبرئيل الخوري ميخائيل ٤٣
غرسيان القانوني ٣
غريغوريس الثالث عشر ٣٢ و٣٣
غريغوريس الارمني ١٠١
الغطاس ۞ عيد

ف

الفرائض كتاب ٩
الفرائض الاسلامية ٩
فرحات السيد جرمانس ١٦ و٦٠ و٦٢
و٧٧ و٨٩ و١٠٠
الفرض ۞ كتاب
فرنسيس رتز ٦٨
فرنسيس رئيس القدس ٣٨ و٣٩
الفروض كتبها القانونية ومواقيتها ٦٤
فروماج الاب بطرس ٥٢ و٥٣
الفطير ٦١
الفقه الكنسي ٣ و١٦
الفقهاء ٣
الفقهاء الشرقيون ٣١

فيلبوس الجميل ٦٩

ق

قانون بطرس وبولس . . ٢٠
قانون التوبة ١٤
قانون العماد ١٣ و ١٤
قبرس موارنتها ٩٩ و ١٠٠
القبط ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٨
القرابة درجاتها ٣٣ التفسيح منها ٣٤
و ٦٩ و ٨٩ و ١٠٨
إلقربان الاقدس ١١٣
قره الي المطران عبد الله ٩ و ٦٩
قسطنطين الكبير ٢٠ و ٢٣ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠
قليموس ❁ اكليمنضس
القنديل ❁ كتاب
قنوبين دير ٩ و ٤٩ و ٥٠
القوانين ٣ و ٦ و ١١ مصادرها ١٨
قوانين اكليمنضس ٢٥
» باسيليس ٢٦
» التلاميذ ١٩
» رابولا ٢٦
» الرسل ٣ و ١٩
القوانين الرسولية ٧٨
» الروحانية ٢٨
» الرومانية ٢٩
» العربية ٢٠ ترجمتها باللاتينية ٢١
قوانين كيرلس ٢٥
» المجمع اللبناني ٥٩
» الملوك ٢٨
» هيبوليط ٢٤
قياصرة بوزنطيا ٢٩
قيسارية مدينة ٢٢

ك

كرافا الكردينال انطون ٣٨
كتاب الجنازات ٦١
» الطب ١٠ مؤلفه ونسخه ١١
» العهد ٢٥
كتاب الفرض ٧٤
» القنديل ١٢ و ٦١ و ٨٨
» القوانين مؤلفه ١٢ و ١٥ امثلة منه
١٣ — ١٤ و ٢٨ و ٢٩
» الناموس ٧ مؤلفه ٨ نسخه ٩ و ١١٣
» الناموس مؤلفه ١٥ ونسخه ١٦
» الهدى وصفه ٥ نسخته الوحيدة ٦
و ٧ و ٨ و ٢٦ و ٣٠ و ٧٨
» الهداية ٢٧ و ٧٨
الكتاخزيس كتاب ٢٥
كراسي الاسقفيات عددها وتخومها ٩٦
الكرج ٧٩
الكرسي الرسولي ٣٦
كوكب البرية مجلة ٤٤
كيرلس الاسكندري ٢٥ و ٢٧
كيرلس الاورشليمي ٢٥
الكلدان ٣٦ و ٦٢
الكنائس هيئتها وارزاقها ٥٨
الكنيسة الرومانية ٣٦
كولن الدكتور فرنتز ١٢
كيرياليسون استعمالها ٦٢

ل

اللاتين ٩٠
اللاذقية بلد ٢٣
اللاهوت ١٦
لبنان ٣٧
لجنة الفقهاء ١١٤
لرنكا بلد ١٠٠
اللغة اللاتينية ٧٠
اللكام جبل ٧٩
لند العلامة ٢٩
اللويزة دير ٥٠ و ٥١ و ٦٥
الليترجية البطرسية ٦٢

م

مار سركيس دير ٥٠
ماروثا اسقف ميافرقين ٢١

مبارك الاب بطرس ٩٩
مبارك المطران اغناطيس ٤
المجامع إحكامها ٢٠
المجامع الاقليمية ٢٢ مجمع انطاكية . وانكره وقرطجنة ٢٢ مجمع غنغرا . واللاذقية . وسرديقة ٢٣
المجامع الرومانية مجمع السنتوفيش ومجمع نشر الايمان ٣٥ و١٠٤ و١١١
المجامع الطائفية ٢٧ المجمع الاول والثاني ٣٨ المجمع الثالث ٣٩ المجمع الرابع ٤٠ المجمع الخامس والسادس ٤١ المجمع السابع والثامن ٤٢ بقية المجامع الطائفية ٤٤
المجامع العامة ٢٠ المجمع النيقاوي ٢٠ و٢٨ و ٢٩ المجمع القسطنطيني الاول ٢١ المجمع الافسوسي والخلقيدني ٢١ المجمع القسطنطيني الثاني ٢٢
المجمع الترلي ٨٨
المجمع التريدنتي ٣٤ و٨٨
المجمع الخلقيدوني ٦٠ و٨٧
مجمع الشرفة ٤٦
مجمع طليطلة ٧٨
المجمع الفلورنتي ٣٧
المجمع اللبناني ٤٦ اسبابه ٤٧ مقدماته ٤٩ جلساته ٥١ قوانينه ٥٥ مآخذهُ ٥٩ نسخته العربية القديمة ٦٥ نسخته العربيه الحديثة ٦٩ اختلاف نسختيه ٨٢ اعماله وفوائده ٩٥ فحصه وتثبيته ١٠٢ و١٠٤ خطورته ١٠١ و١٠٨ و١١١ يوبيله ١٠٩
مختصر الشريعة كتاب ٩
مخلوف البطرك يوحنا ٣٤
المدارس ٩٨ و٩٩
مدرسة الرهبانية ٥٩
مراتب الاساقفة ٥٨
المردة ٦٣ و ٧٩
مرك الاب يوحنا ٥٢ و٦٦ و٧٣
مركيان الحسن العبادة ٢١
المسحة ٨٨
مسعد البطرك بولس ٤٣ و٤٥ و ٦٤ و٦٦ و٦٨ و ٧٣ و ١٠٦
المشرق مجلة ١١ و٢٥ و٢٩ و ٣٠ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٧٨
المصادر القانونية ✿ قوانين
معاوية الخليفة ٧٩
المعمودية ١٦
مكاريس ٢٤
الملكية ١٠ و ١١ و١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و٢٣ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣٦ و٦٣
الملكيون ١٠ و ١١
المناديات الثلاثية ٧٢ و ٧٣ و ٨٤
مناولة القربان او المناولة اليومية ١١٣
منسي الاب يوحنا ٢١
منصور بطرا ٦٨
منصور نجيم ٥١
الموارنة ١٠ و ١١ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٦ و ٣٧
الموعد الى المينا صلاة ٧٩
ميخائيل غرسيه ٥٢
ميخائيل الغزيري ٦٦ و ١٠٠
ميخائيل القرطبي ٥٢ و ٦٦
الميرون ٣٣ و ٦١

ن

الناموس ٦ و ٧ و١١٣
نجم المطران يوسف ٦٩ و ٧٠ و ٨١
النساطرة ١٩ و ٢٨ و ٣٦ و ٦٢ و ١١٣
نساطرة الملابار ٣٦
النسخة البسيطة ٦٠
نسخة (المجمع اللبناني) العربية ٦٤ و ٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و ٧٠ و٨٢ و٨٦ و١٠٨
نسختا المجمع اللبناني إختلافهما ٨٢
نسخة (المجمع اللبناني) اللاتينية ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و٨٢ و٨٦ و١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨
نسطور ٢٧
النصرانية الفاظها ٧٦
النصوص الموحاة ١٨

نيكيفور بطرك القسطنطينية ١٠
النية في إلعماد ١٥ و ١٦
نيوقسارية ۞ قيسارية

ه

هرهريا دير مار عبدا ٩٩
هيبوليط الشهيد وقوانينه ٢٤
هندية عجيمي ٣٥

و

وصايا فرحات ١٦ و ١٧
وصية الميت ١٤
ويجيليس الاول ٢٢
والنتيان القيصر ٣٠

لا

لاغرد بولس ١٩
لاون العاشر ٣٣ و ٦١
لاون الكبير ٢١
لاون الملك ٢٩ و ٣٠

ى

يستنيان الكبير ٢٢
اليعاقبة ٣٦ و ٩٠ و ١١٣
يواصاف الراهب ٥١
يوحنا بطرك انطاكية ٢٧
« الصفراوي ٩
« الصليبي ٥٢
« المعمدان ٥١
« هدول ٥٢
يوسف الانبا ٦
« اوربك ٦٢
« حليب ٤٢
« ماريا ٥١

صفحة	سطر	الخطاء	والصواب
٦	١٩	كنتاب	كتاب
٨	١٢	الاول	الاولى
٩	١٩	طيقات	طبقات
١١	١٢	الكلية	المكتبة
١٣	٣	نقس	نفس
١٤	٣	حبل لى	حبل بى
١٥	١٧	الفعل	الفصل
١٦	٤	الفعل	الفصل
٢٤	١١	قى	فى
٢٦	٩	حزبران	حزيران
٥٣	١٢	الى عرشه	على عرشه
٥٧	٦	الفداس	القداس
٦١	٢	الفديم	القديم
٦٣	٢	جوهربة	جوهرية
٦٤	٨	الصبفى	الصيفى
٦٥	١٩	نقسه	نفسه
٧٧	١٨	توسف	يوسف
٨٤	٩	(٦ عد)	(٦ عر) مقتطعة من نسخة عربية انظر ص ٨٧
٩٤	٣	لمداولة	لمزاولة
١٠٣	١٥	فوانين	قوانين

ܒܝܬ ܐܪ̈ܟܐ

ܕܡܠܦܢܐ ܓܘܪܓܝܣ ܒܪ ܐܢܛܘܢ ܕܒܝܬ ܟܝܪܐܙ

Ex Libris

Beth Mardutho Library

The Malphono George Anton Kiraz Collection

ܟܠ ܐܢܫ ܕܫܐܠ ܠܗ ܠܟܬܒܐ ܗܢܐ ܡܢ ܒܝܬ ܐܪ̈ܟܐ

ܐܘ ܦܣܩ ܡܢܗ ܡܕܡ ܢܗܘܐ ܡܫܡܬܐ ܒܚܝܠ ܡܫܝܚܐ

ܘܢܘܟܪܝܐ ܡܢ ܒܢ̈ܝ ܥܕܬܐ ܘܡܫܪܝܐ ܕܪܫܝܗ ܢܛܠ ܐܘ

ܠܡܐ ܠܗ ܡܫܪܐ ܠܐ ܢܗܘܐ ܠܗ ܫܘܒܩܢܐ ܥܕܡܐ

ܕܢܗܦܘܟ ܟܬܒܐ ܕܫܩܠ ܠܗ ܠܕܘܟܬܗ܀

Anyone who asks for this volume, to read, collate, or copy from it, and who appropriates it to himself or herself, or cuts anything out of it, should realize that (s)he will have to give answer before God's awesome tribunal as if (s)he had robbed a sanctuary. Let such a person be held anathema and receive no forgiveness until the book is returned. So be it, Amen! And anyone who removes these anathemas, digitally or otherwise, shall himself receive them in double.

ܒܝܬ ܐܪ̈ܟܐ ܕܒܝܬ ܡܪ̈ܕܘܬܐ

Law: Syriac Catholic, Maronite, etc.

Beth Mardutho Library